

# الْبَرَّ مُكَلَّبٌ

عَنْهُ

## فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تأليف  
الإمام العلامة المحتمـد

مُحَمَّـد الدِّين أَبِي زَكَـرِيـا يـاحـيـى بـنـ شـرـفـ النـوـويـ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى  
٦٣١ - ١٤٧٦



دار المـنهـاج

الْذِي  
عَنْهُ  
يَرْبِّي

فِي

آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ

تأليف

الإمام العالمة المحتهد

مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبِي زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ الْمَوْوِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

٦٢١ - ٦٧٦

عَنْ يَدِهِ

محمد شادي مصطفى عربش

دار المنهج



دار المنهج

لبنان - بيروت - فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الثانية

م ٢٠١١ - هـ ١٤٣٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر



المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص . ب 22943 - جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبائي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطوي مسبقاً من الناشر

**ISBN: 978 - 9953 - 498 - 43 - 0**



[www.alminhaj.com](http://www.alminhaj.com)

E-mail: [info@alminhaj.com](mailto:info@alminhaj.com)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الموزعون العتمدرو�اً وأخراج المملكة العربية السعودية

مكتبة الشنطيطي - جدة هاتف 6893638	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6510421 - 6570628	دار النهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6320392 - فاكس 6322471
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473939 - فاكس 5473838	مكتبة الأسد - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614
مكتبة المزني - الطائف هاتف 7365852	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8383226 - فاكس 8366666	دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240
مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4583712 - 4593451 فاكس 4573381	مكتبة البيكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741750 - 2741578 - فاكس 2741750	مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 - فاكس 2741750
مكتبة المتنبي - الدمام هاتف 8432794 - فاكس 8413000	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	دار التدميرية - الرياض هاتف 4937130 - فاكس 4924706



## الموزعون العتمدرو�اً وأخراج المملكة العربية السعودية

الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديدة - حضرموت هاتف 418130 - فاكس 417130	دولة الكويت مكتبة دار البيان - حوالى هاتف 2616495 - فاكس 2616490	الإمارات العربية المتحدة مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2225137 - فاكس 2211949
دار الضياء للنشر والتوزيع - حوالى هاتف 2658180 - فاكس 2658180	دار الضياء للنشر والتوزيع - حوالى هاتف 2658180 - فاكس 2658180	دار الفقيه - أبوظبي هاتف 6678920 - فاكس 6678920
الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 786230 - فاكس 785107	الجمهورية العربية السورية دار الستابل - دمشق هاتف 2237960 - فاكس 2242753	جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2704280 - 2741578
مكتبة النمام - بيروت هاتف 03662783 - جوال 707039	مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2235402	مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 0122107253 - جوال 25060822
المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد نديس - عمان هاتف 4653390	مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17273464 - 17272204	دولة قطر مكتبة الأنصى - الدوحة هاتف 4316895 - 4437409
جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سوريايا هاتف 006231-60304660	الجمهورية التونسية الدار المتوسطية للنشر - تونس هاتف 70698633 - فاكس 70698880	المملكة المغربية دار الأمان - الرباط هاتف 0537200055 - فاكس 0537723267

جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة - مجمع قلمة هاتف 0079285708188 هاتف 0079882010009	الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف 02126381633 هاتف 02126381700
--	--



## بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

الحمد لله منزل الفرقان ، على المأمور بالبيان ، الذي هدانا به إلى الصراط المستقيم ، وأمرنا باتباع الرؤوف الرحيم ، ذي الخلق العظيم ، القائل : « أَدَبَنِي رَبِّي فَأَحْسِنْ تَأْدِيبِي » .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَتَّلَ قارِئٌ آيَةً الْقُرْآنَ ، وَمَا ارْتَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ أَذَانَ ، وَعَلَى آلِهِ الْبَرَّةِ الْأَطْهَارِ ، وَأَصْحَابِهِ الْهَدَاةِ الْأَخْيَارِ ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ .

أما بعد :

فإن الله تعالى قد حصن كتابه من التغيير والتبدل ، وصانه من العبث والتصحيف ، فقال تقدست أسماؤه : « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ » فهو اليوم بين أيدينا نتغنى به غضباً طرياً كما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، وسيظل كذلك محفوظاً تهتدي به الجماهير الغفيرة في دورهم ومحاربيهم ومراكز التعليم الإسلامي ، لا بل سيظل القرآن الكريم في الدار الأخرى يتلوه أهله على النحو الذي نزل به أمين الوحي لأول مرة ؛ ففي الحديث الصحيح : « يقال لقارئ القرآن : اقرأ وارق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرؤها »<sup>(١)</sup> .

فالقرآن متميز بالحفظ والخلود ، وهو مأدبة الله وحبل الله والنور المبين ،

(١) أخرجه الترمذى ( ٢٩١٤ ) ، وأبو داود ( ١٤٦٤ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا .

والشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه ، لا يزيغ فيستعبد ، ولا يعوج فيقوم ، ولا تنقضى عجائبه ، ولا يخلق من كثرة الرد ، وهلذه معان مستوحاة من مشكاة النبوة .

ولا مرأء أن تلاوة القرآن أفضل الأذكار ، ولها آداب ومقاصد وتوجيهات لحامل القرآن ، وهذا الكتاب يشتمل على نفائس من آداب القراء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، وهو من الكنوز النووية ، والبركات الشامية التي دعا لها بها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وحسبك أن النووي نفسه قد أشاد به ووصفه بال芬ीس .

وما أحرانا في هذه الأيام التي اقتضت المشاغل والمشاكل جل أوقاتنا أن نرجع إلى الله تعالى ونجدد إيماناً بتلاوة كتاب ربنا ؛ ففي الحديث الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الإيمان ليخلق في جوف أحدكم كما يخلق الثوب ، فاسألو الله أن يجدد الإيمان في قلوبكم » وهو حديث صحيح أخرجه الحاكم وغيره<sup>(١)</sup> .

ولا شك أنه مع الدعاء لا بد من العمل الصالح والبر الخالص ، فإن بالأعمال المقربة إلى الله تعالى يزداد الإيمان ، كما قال ابن رسلان رحمه الله تعالى : [من الرجز]

إن صدق القلب وبالأعمال يكون ذا نقص وذا كمال  
وإن من أجل الأعمال وأسناها هو قراءة القرآن بتدبر وترتيب ، وتحتشع وتفهم ، فيه يزداد الإيمان قوة ، وقد أمرنا بقراءة القرآن الكريم على لسان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله فيما صح عنه : « اقرؤوا القرآن في كل شهر . . . اقرأه في خمس وعشرين . . . اقرأه في عشرين . . . اقرأه في

---

(١) المستدرك (٤/١) .

خمس عشرة . . . اقرأه في سبع ، لا يفقهه من يقرؤه في أقل من ثلاث » أخرجه  
أحمد وغيره<sup>(١)</sup> .

وهكذا نرى الحثُّ الأكيد من السُّنَّة المطهَّرة على المداومة على قراءة القرآن ، والنهي عن هجرانه ؛ لأنَّ النور الساطع في الأفندة ، والدليل الصادق على الهدى .

فمن منا قام بالإرشادات النبوية كما ينبغي ؟ !

ومن منا داوم على ختم المصحف في كل شهر ؟ !

بل إنِّي لا أراني مجاوزاً للحد إنْ قلت : إنَّ بعض المسلمين لا يقرأ شيئاً منه إلا في رمضان ، ثم يهجره هجراً فاحشاً إلى السنة التالية ، بل ربما أتى هذا المقصُّر المسجد ففتح المصحف ليقرأ وإذا به يتضجر ، ولا يزيد على أن يطبق المصحف ، وكأنَّ لسان حال القرآن الكريم يقول له : لا تمسني إذ هجرتني ، ولست أهلاً للمناجاة ، ولا لنيل تلك المقامات ، وهذا مؤشر خطير يجب تداركه ، وثلمة في الإيمان ينبغي سدها ، ولقد أدركنا بقية السلف الصالح وهم يدرسون كتاب الله تعالى كورِد يومي ، وكثير منهم يجعل هذا الورد بين المغرب والعشاء .

والحاصل : أن التقصير أو التضييع واقعٌ في هذا الواجب الأكيد ؛ لذلك كان إعادة طبع هذا الكتاب بمثابة الذكرى لأهل الإيمان والتنبيه لأهل العرفان ، إذ هو يشتمل على فضائل القرآن وكيفية مدارسته وأدابه ، وعادات السلف الصالح في ختِّمه ، وغير ذلك من آداب حملة القرآن .

ولما كان «التبیان» كتاباً شریف المحتوى ، رفیع المنزلة . . تصدت دار المنهاج لخدمته خدمة تلیق بمكانته ، وتناغم مع شریف موضوعه ، فقامت بتحقيقه ، وتفسیر غریبه ، وإیضاح مشکله ، والتعليق على غامضه ، وتخریج

(١) مسند الإمام أحمد (٢/١٦٥).

أحاديثه ، وضبط عويسه ، وصنع عناوين لفوائده ، وتمييزها بحاصرتين ،  
هذا بالإضافة إلى تعليقات ذات بال موضحة للمقاصد ، وحافلة بالفوائد ، كما  
صنعت فهارس عدة لأحاديثه وموضوعاته وفوائده ، كما اتبعت في الكتابة  
الإرشادات الفنية ، حتى بدا في الحل المنهاجية يتختز ، وفي جمال المظهر  
يتراءى .

فالشكر لله تعالى على توفيقه ، والدعاء الخالص لتلك اللجنة العلمية التي  
بدت لمساتها فيه واضحة ، وعملها فيه نافعاً بيئنا ، سدد الله تعالى خطأ الجميع  
إلى ما فيه نفع أمتنا .

والحمد لله رب العالمين

الناشر

# تَرْجِمَةُ الْإِمَامِ مُحَيَّيِ الدِّينِ النَّوْوَى

(رضي الله عنه)

## اسمها وموالده ونشأتها

هو محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام ، العزامي النووي ، الشيخ الإمام العالم الرباني ، الحافظ الفقيه ، شيخ الإسلام في عصره ، وبعد عصره .  
كان من العلماء العاملين ، والأئمة الراسخين ، وأولياء الله العارفين ، والزهاد المذكورين .

اجتمع له من الورع ما لم يتفق مثله لأحد في زمانه ولا قبله من الفقهاء بدهر طويل ، فكان لا يأكل من فواكه دمشق ؛ لما في بساتينها من الشبه في ضمانها ، وقد صرخ بذلك رضي الله عنه .

ولم يدخل حماماً ، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة ، وعند السحر يشرب شربة يجعلها سحراً ، مقتصداً في مأكله وملبسه وجميع أحواله كل الاقتصاد ، صابراً على خشونة العيش .

ولـيـ مشـيخـة دـارـ الحـدـيـثـ الأـشـرـفـيةـ ، ولـمـ يـتـناـولـ منـ مـعـلـومـهاـ شـيـئـاـ ، ولـمـ يـقـبـلـ لأـحـدـ هـدـيـةـ ، وإنـماـ كـانـ يـتـقوـتـ مـاـ يـأـتـيهـ بـهـ أـبـوهـ مـنـ نـوـيـ منـ كـعـكـ وـتـينـ .

(١) هذه الترجمة مأخوذة بتصرف من كتاب «المطالب العلية في طبقات الشافعية» للشريف محمد بن الحسن الواسطي (ت ٧٧٦هـ) ، وهو مخطوط ، وأخذنا عليها بعض الفوائد والزيادات المستفادة من غيره كـ«تاريخ الإسلام» للذهبي ، وـ«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ، وـ«طبقات الشافعية» لـابن قاضي شهبة ، وـ«حياة الإمام النووي» للسخاوي ، وـ«المنهج السوي» للسيوطى ، وـ«شذرات الذهب» لـابن العماد ، وغيرها .

وكان يلبس ثوباً حورانياً وعمامة شبخانية ، ولا يجمع بين أدمين ، حافظاً لأوقاته عن أن تضيع في غير طاعة .

إذا زاره أحد.. لا يزيده على السلام وجواب ما لا بد منه من مسألة علم ، فإن جلس عنده.. دفع إليه كتاباً ينظر فيه ؛ لثلا يشغله .

مراقباً لله عز وجل في حركاته وسكناته وخطواته وخطراته .

أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، أنكر على الملك الظاهر غير مرة ، فكان يقول : أنا لا أخاف إلا من هذا النwoي ، وكان يمثل جميع ما يأمره به .

كل ذلك من ثمرة الصدق والإخلاص ، وإرادة وجه الله عز وجل ، وابتغاء رضوانه علمًا وعملًا . فهنئاً له رضي الله عنه .

فسبحان من وفقه وأعطاه وأفاض عليه من جوده وفضله إنه ذو الفضل العظيم .

واعلم : أن مناقبه وما ثرثره لا تكاد تحصى ، وقد أفردتها تلميذه الشيخ علاء الدين ابن العطار بتصنيف مستقل جمع فيه معظم أحواله .

وملخص ما أقول : أنه ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة ، ونشأ ببلده نوى ، وكان آية في النجابة من صغره ، وقرأ بها القرآن .

وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين ، فقرأ « التنبية » في أربعة أشهر ونصف ، وحفظ ربع « المهدب » في بقية السنة .

ولزم شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي ، وأعاد عنده للجماعة .

ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض ، وأقام بالزواحية ملازماً للاشتغال إلى سنة إحدى وخمسين .

فحج مع والده ، فحُمِّلَ من أول ليلة خرجوا من نوى إلى يوم عرفة ، قال والده : فما تأوه ولا تضجر .

ثم عاد إلى دمشق ولازم شيخه كمال الدين .

وكان يقرأ في اليوم الثاني عشر درساً على المشايخ شرعاً وتصحيحاً ، درسین في « الوسيط » ، ودرساً في « المذهب » ، ودرساً في « الجمع بين الصحيحين » ، ودرساً في « أسماء الرجال » ، ودرساً في « صحيح مسلم » ، ودرساً في « اللمع » لابن جنّي ، ودرساً في « إصلاح المنطق » لابن السكّيت ، ودرساً في التصريف ، ودرساً في أصول الفقه ؛ تارة في « اللمع » لأبي إسحاق ، وتارة في « المنتخب » للإمام فخر الدين الرازي ، ودرساً في أصول الدين في « الإرشاد » للإمام الحرمي .

قال : وكنت أعلق ما يتعلّق بذلك من الفوائد .

قال : وعزمت مرةً على الاشتغال بالطب ، فأشتريت « القانون » لأقرأه ، فأظلمت على قلبي وبقيت أياماً لا أشتغل بشيء ، ففكّرت ، فإذا هو من « القانون » ، فبعثه في الحال<sup>(١)</sup> .

شيوخه

وأخذ العلم عن جماعة من الأئمة الأعلام وحفظ الإسلام ، منهم :

(١) قال الإمام السخاوي في « حياة الإمام النووي » (ص ٨) : (فإن قيل : كيف هنذا مع ما نقل كما روينا في « مناقب الشافعي » للبيهقي (١١٤/٢) من طريق الربيع بن سليمان ، سمعت الشافعي يقول : « العلم علمن : علم فقه للأديان ، وعلم طب للأبدان ؟ » .. فالجواب : أن الذي مدحه الشافعي رحمة الله هو الطب النبوى أو المجرد عن أصول الفلسفه الذى صرّح صاحب « القانون » [بن سينا] في أوله بابتناء الطب المورد في كتابه عليها ، وأن الطبيب يتعلم ما يبني عليه من العلم الطبيعي ، ولذلك اعتبر الشيخ رحمة الله بمجرد عزمه على الاشتغال في الكتاب المذكور ما أشار إليه ؛ لما رزقه الله من نور بصيرة ، وأبداه له بصلاح السيرة ، خصوصاً وعنه من الطب المحمود ما يفوق الوصف ) .

الإمام كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، المتوفى  
٦٥٠هـ .

والإمام كمال الدين سلار بن الحسن بن عمر الإربلي ، المتوفى  
٦٧٠هـ .

والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح بن محمد المقدسي ، المتوفى  
٦٥٤هـ .

والشيخ عز الدين عمر بن أسعد بن أبي غالب الربعي الإربلي ، المتوفى  
٦٧٥هـ .

والقاضي عمر بن بندار بن عمر التفلسي ، المتوفى ٦٧٢هـ .

والشيخ إبراهيم بن عيسى المرادي ، المتوفى ٦٦٨هـ .

والشيخ رضي الدين إبراهيم بن عمر بن مضر المصري الواسطي ، المتوفى  
٦٦٤هـ .

والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ، المتوفى  
٦٨٢هـ .

والشيخ عماد الدين عبد الكري姆 بن عبد الصمد بن محمد الأنصاري  
الدمشقي ابن الحرستاني ، المتوفى ٦٦٢هـ .

والإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاروي ابن الفركاح ،  
المتوفى ٦٩٠هـ .

والإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي أبي شامة ،  
المتوفى ٦٦٥هـ .

والإمام العلامة جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك ،  
المتوفى ٦٧٢هـ .

والإمام أحمد بن سالم المصري ، المتوفى ( ٦٦٤ هـ ) .  
والإمام الحافظ خالد بن يوسف بن سعد النابلي ، المتوفى ( ٦٦٣ هـ ) .  
والشيخ إبراهيم بن علي بن أحمد بن فضل الواسطي ، المتوفى ( ٦٩٢ هـ ) .  
والإمام أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، المتوفى ( ٦٦٨ هـ ) .  
والإمام إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسير التنوخي ، المتوفى ( ٦٧٢ هـ ) .  
والإمام عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن الأنصاري ، المتوفى ( ٦٦٢ هـ ) .  
والإمام جمال الدين يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني الصيرفي ،  
المتوفى ( ٦٧٨ هـ ) وغيرهم .

وبارك الله سبحانه وتعالى له في وقته وآتاه من لدنه علمًا وفهمًا في كتابه  
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

#### تلامذته

وتفقه به وروى عنه جماعات من الأئمة والحفاظ ، منهم :  
القاضي صدر الدين سليمان بن هلال بن شبل الداراني ، المتوفى ( ٧٢٥ هـ ) .  
والإمام علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار ، المتوفى ( ٧٢٤ هـ ) .  
والإمام الحافظ جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي ،  
المتوفى ( ٧٤٢ هـ ) .  
وقاضي القضاة محمد بن أبي بكر ابن القبيط ، المتوفى ( ٧٤٥ هـ ) .  
والإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، المتوفى ( ٧٣٣ هـ ) .

والشيخ أمين الدين سالم بن أبي الدر ، المتوفى (٧٢٦هـ) .  
 والإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان ،  
 المتوفى (٦٨٢هـ) .  
 والإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح الحنبلـي ، المتوفى (٧٠٩هـ) .  
 والشيخ شهاب الدين أحمد بن فرح الإشبيلـي ، المتوفى (٦٩٩هـ) .  
 والإمام المسند الرشيد بن المعلم الحنفي المتوفى (٧١٤هـ) .  
 والإمام علاء الدين علي بن أيوب بن منصور المقدسي ، المتوفى  
 (٧٤٨هـ) .  
 والشيخ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي ، المتوفى  
 (٧٣٨هـ) .

### مؤلفاته وتصانيفه

وقد أعظم الله عز وجل له النفع بتصانيفه أهل المذهب ، وغيرهم أيضاً ،  
 فمنها :  
 «الروضة» ، وشرح «المذهب» سماه «المجموع» وصل فيه إلى  
 (البيع) ، و«شرح صحيح مسلم» ، وكتاب «تهذيب الأسماء واللغات» ،  
 وشرح قطعة من «صحيح البخاري» ، وكتاب «التحقيق» ولم يكمله ،  
 وكتاب «الطبقات» للحافظ ابن الصلاح اختصره وزاد عليه أسماء جماعة من  
 الأئمة ، وكتاب «المنهاج»<sup>(١)</sup> ، و«الإرشاد» ، وكتاب «التقريب والتيسير» ،  
 و«التبیان فی آداب حملة القرآن»<sup>(٢)</sup> ، و«ریاض الصالحین» ،

(١) وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه ، وقد صدر بحمد الله وفضله عن دار المنهاج بطبعة متميزة محققة  
 مدققة ، اعتمدت على أربع نسخ خطية نفيسة .

(٢) وهو كتابنا هذا .

و«الأذكار»<sup>(١)</sup> ، و«المناسك» أكبر وأصغر وأوسط ، و«الأربعين» ، و«مختصر التنبية» ، وشرحه «تحفة الطالب النبيه» ، وشرح «الوسيط» المسمى بـ«التقديح» ، ونكت على «الوسيط» ، و«مهمات الأحكام» ، و«العمدة في تصحيح التنبية» ، و«التحرير في لغات التنبية» ، و«نكت المذهب» ، و«دقائق الروضة» ، و«مختصر الترمذى» ، و«الخلاصة» في الحديث ، و«شرح سنن أبي داود» ، و«بسنان العارفين» ، و«الأصول والضوابط» ، و«رؤوس المسائل» ، و«المقاصد» ، و«منار الهدى» ، و«التاريخ في القيام» ، و«المتشورات» وهو فتاوى جمعها تلميذه ابن العطار ، و«مناقب الشافعى» اختصره من كتاب البىهقى وحذف أسانيده ، وغيرها<sup>(٢)</sup> .

(١) وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه ، وقد منَ الله عز وجل على دار المنهاج بإخراجه في طبعة متميزة محققة مدققة ، اعتمدت على خمس نسخ خطية واحدة منها بإملاء تلميذ الإمام النووي الشيخ علاء الدين ابن العطار ، وأخرى مقروءة عليه ، وقد ازدانت بفوائد من شرح العلامة ابن علان رحمه الله تعالى ، ويملحق لتعقبات الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

(٢) قال الإسنوي - كما في «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٥٧/٢) - : (وينسب إليه تصنيفان ليس له ، أحدهما : مختصر لطيف يسمى : «النهاية في اختصار أسد الغابة» ، والثاني : «أغالط على الوسيط» مشتملة على خمسين موضعًا ، بعضها فقهية وبعضها حديثية ، ومن نسب هذا إلى ابن الرفعة في «المطلب في شرح الوسيط» ، فاحذر؛ فإنه لبعض الحمويين ، ولهذا لم يذكره ابن العطار تلميذه حين عدد تصانيفه واستوعبها) .

وفي كلام الإسنوي نظر؛ إذ إن الإمام النووي في كتابه «التقريب» (ص ٨) ذكر أنه اختصر كتاب ابن الأثير «أسد الغابة» ، فقد قال في «التقريب» في كلامه عن معرفة الصحابة رضي الله عنهم : (وقد جمع عز الدين ابن الأثير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً ، جمع فيه كتاباً كثيرة وضبط وحقق أشياء حسنة ، وقد اختصرته بحمد الله تعالى) .

قال ابن العطار - كما نقله السيوطي في «المنهج السوي» (ص ٢٠) ، والساخاوي في «حياة الإمام النووي» (ص ٢٠) - : (وله شرح ألفاظ ومسودات كثيرة ، ولقد أمرني مرة بجمع نحو ألف كراس بخطه ، وأمرني أن أقف على غسلها في الورقة ، وحلفتني إن خالفت أمره في ذلك ، فما =

وكان عليه سكينة ووقار ، وفي لحيته الكريمة شعرات بيض كأنها النور الساطع .

زار القدس والخليل عليه الصلاة والسلام عدد عفو الله عن خلقه ، وعدد ما أحصى علمه سبحانه وتعالى .

ثم رجع إلى نوى فمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة الأربعاء في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة ، ودفن بنوى رحمه الله ، وقبره مشهور يزار ، ويقصده الصالحون والأخيار .

فجزاه الله عنّا خير الجزاء وجمع بيننا وبينه مع سائر الأحبة في دار النعماء ، آمين .

\* \* \*

---

أمكتني إلا طاعته ، وإلى الآن في قلبي منها حسراتٌ .

قال السخاوي في «حياة الإمام النووي» (ص ٢٢) : (فهلهذه نحو من خمسين تصنيفاً ، كل ذلك - كما قال الكمال الأدفوي - في زمن يسير وعمر قصير) .

قال اليافي في «مرأة الجنان» (١٨٥/٤) : (لعمري إنه عديم النظر في زهده وورعه وآدابه ، وجميل سيرته ومحاسنه فيما بعده من العلماء ، ولا شك أن الإمام محبي الدين النووي مبارك له في عمره ، ولقد بلغني أنه حصلت له نظرة جمالية من نظرات الحق سبحانه بعد موته ، فظهرت بركتها على كتبه ، فحظيت بقبول العباد والثفع في سائر البلاد) .

قال السخاوي : وبخط تلميذه العلاء بن العطار أنه وجد بخطه : [من الطربيل]

أمواتٍ ويفقسُ كل ما قد كتبه      فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليَا  
لعلَّ إلهي أن يُمْسِنَ بلطْفِه      ويرحم تصيري وسوءِ فعالِيَا

## وَصْفُ النُّسْخِ الْخَطِّيَّةِ

اعتمدنا في إخراج هذا الكتاب المبارك على ثلاث نسخ خطية :  
الأولى : نسخة مكتبة لاله لي ، ذات الرقم ( ١٠١ ) ، المحفوظة في  
المكتبة السليمانية بإستنبول .

وهي نسخة كاملة تقع في ( ٥٨ ) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة ( ١٧ )  
سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر ( ٩ ) كلمات ، خطها نسخي معتاد ،  
كتبت عناوين الأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر .

ناسخها : أحمد بن عبد الله أزبك بن عبد الله النوري المبارزي ، فرغ من  
نسخها يوم الأحد متتصف رمضان سنة ست وثلاثين وسبعين مئة للهجرة  
المباركة .

وكتب في آخرها : ( بلغ مقاولة على نسخة المصنف على حسب الطاقة ،  
فصحت والله الحمد ) .  
ورمزا لها بـ ( أ ) .

الثانية : نسخة مكتبة تشستر بيتي بإيرلندا ، ذات الرقم ( ٤٠٥٨ ) .

وهي نسخة كاملة تقع في ( ١١٩ ) ورقة ، متوسط عدد سطور الورقة  
( ١١ ) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر ( ٨ ) كلمات ، خطها نسخي  
معتاد .

ناسخها : شعيب بن يوسف بن شعيب ، فرغ من نسخها في الثامن من شهر  
رمضان المبارك سنة ثمان وعشرين وثمان مئة للهجرة المباركة .  
ورمزا لها بـ ( ب ) .

الثالثة : نسخة مكتبة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي بالغرفة من بلاد حضرموت .

وهي نسخة كاملة تقع في ( ٢٥ ) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة ( ٢٨ ) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر ( ١٨ ) كلمة ، خطها نسخي معتاد ، كتبت عناوين الأبواب والفصول وبعض الكلمات باللون الأحمر .

لم يعرف اسم ناسخها ، وتاريخ نسخها : في العشر الأخرى من شهر شعبان سنة أربع وثلاثين وتسع مئة للهجرة المباركة .  
ورمزنا لها بـ ( ج ) .

\* \* \*

# مَنْهَجُ الْعَمَلِ فِي الْكِتَابِ

- عارضنا الكتاب على نسخه الخطية الثلاث ، وضبطنا النص ضبطاً نسأله تعالى في السداد والتوفيق ، وأن يكون على النحو الذي أراده المؤلف رحمة الله تعالى .
- ثبّتنا الفروق المهمة في هامش الكتاب .
- زودنا الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة على وفق المنهج المعتمد في الدار .
- رصّعنا الكتاب بالشكل الكامل ، وضبطنا الأسماء والأعلام والبلدان ، وما كان يتحمل أكثر من وجه . شكلناه كذلك على قدر الاستطاعة معتمدين في ذلك على كتب اللغة والحديث وعلى ما ضبطه الإمام النووي في (الباب العاشر) من هذا الكتاب .
- وضعنا الكلمات التي ضبطها الإمام النووي رحمة الله تعالى في (الباب العاشر) في حواشٍ خاصة بين خطين أفقين تحت متن الكتاب ، وميزنا أرقامها عن أرقام بقية الحواشي ، وأبقينا (الباب العاشر) في محله من نظم الكتاب .
- حصرنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿﴾ ، وجعلناها برسم المصحف الشريف على روایة حفص عن عاصم رحمة الله تعالى .
- أحـلـناـ مـعـظـمـ نـقـولـاتـ الإـمـامـ الـنوـويـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ مـظـانـهـ الـمـتـوـافـرـةـ بـيـنـ أـيـدـيـنـاـ .
- أحـلـناـ الأـحـادـيـثـ الـنـبـوـيـةـ إـلـىـ مـظـانـهـ مـنـ كـتـبـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ ،ـ وـاقـتـصـرـنـاـ فـيـ التـخـرـيجـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الإـمـامـ الـنوـويـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الـمـصـادـرـ دـوـنـ الإـفـاضـةـ فـيـهـ ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـمـصـدـرـ مـتـوـافـرـاـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـفـقـودـاـ أـوـ غـيـرـ مـتـوـافـرـ ..ـ خـرـجـنـاـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ كـتـبـ السـنـةـ الشـرـيفـةـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـذـكـرـ الـمـصـدـرـ ..ـ خـرـجـنـاـ مـنـ «ـ الصـحـيـحـيـنـ »ـ ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـماـ ..ـ أـحـلـناـ إـلـىـ غـيـرـهـماـ مـنـ كـتـبـ السـنـةـ الـمـطـهـرـةـ .

- أحلنا الآثار والأخبار إلى مظانها ، واقتصرنا في تحريرها على ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من المصادر ، فإن كان مفقوداً أو غير متوافر أو لم يذكر الإمام له مصدراً .. خرجنا من كتب السنن والمصنفات والآثار وغيرها ما أمكننا ذلك .

- أضفنا ما كان مناسباً من العبارة لتقدير المعنى ، وحصرناه بـ [ ] .

- زوّدنا الفصول التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى بعناوين مناسبة لما تتضمنه على حسب ما رأينا ، وحصرناها بـ [ ] .

- ضبطنا المادة الفقهية للكتاب من كتب الفقه المعتمدة ، وربما نقلنا نصوص بعض الفقهاء من المذاهب الأربعة ؛ لتقييد مطلق ، وتحصيص عام ، أو لبيان الاختلاف والروايات ، وما هو المعتمد في المذهب المنقول عنه ، وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .

- علّقنا على المواطن التي رأينا أنها بحاجة للتعليق ، وشرحنا الغريب ، وأوضحنا المشكل ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .

- وضعنا في مقدمة الكتاب ترجمة موجزة للإمام النووي رحمه الله تعالى .

- زوّدنا الكتاب بفهرس علمية وفنية عامة تتضمن :

فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية .


فهرس الآثار الشريفة .


فهرس تفصيلي لموضوعات الكتاب .

وختاماً : نتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بكامل الذل والافتقار أن يمنحكنا معية القرآن في الدنيا والبرزخ والآخرة ، وأن يجعلنا من أهل القرآن ، وأن يوفقنا لتلاوته آناء الليل وأطراف النهار ، وأن ينور ديارنا وقلوبنا بنور القرآن ، وأن يرزقنا الأدب مع القرآن وأهل القرآن ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .


\* \* \*

صُور المَخْطُوْطاتِ الْمُسْتَعَانِ بِهَا







رموز ورقة العنوان للنسخة (أ)



رموز الورقة الأولى للنسخة (أ)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)




راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

لهم اصلح عالمنا وعلم عبادك بالحق وارثنا بالبر والوراثة وحسن حكمك  
واعلم بعذابك على الكاذبين واجعلنا من طلاق العبراء والملائكة والأنبياء  
والشهداء والصالحين واجعلنا من اصحاب اليمان واجعلنا من اصحاب العفة والذلة  
والصبر واللين واجعلنا من اصحاب الانتقام واجعلنا من اصحاب العزم والشجاعة  
والنبل والشرف واجعلنا من اصحاب الصدق والامانة واجعلنا من اصحاب المحبة والود  
والسلام واجعلنا من اصحاب الاعمال واجعلنا من اصحاب الاعمال الخالصة واجعلنا من اصحاب  
الاعمال الصالحة واجعلنا من اصحاب الاعمال الصالحة الصالحة واجعلنا من اصحاب  
الاعمال الصالحة الصالحة الصالحة واجعلنا من اصحاب الاعمال الصالحة الصالحة الصالحة  
الصالحة واجعلنا من اصحاب الاعمال الصالحة الصالحة الصالحة الصالحة واجعلنا من اصحاب  
الاعمال الصالحة الصالحة الصالحة الصالحة واجعلنا من اصحاب الاعمال الصالحة الصالحة الصالحة  
الصالحة الصالحة واجعلنا من اصحاب الاعمال الصالحة الصالحة الصالحة الصالحة الصالحة


رموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

الصيغة الأولى: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]  
الصيغة الثانية: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]  
الصيغة الثالثة: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]  
الصيغة الرابعة: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]  
الصيغة الخامسة: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]  
الصيغة السادسة: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]  
الصيغة السابعة: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]  
الصيغة الثامنة: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]  
الصيغة التاسعة: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]  
الصيغة العاشرة: **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة] **فـ** [الكلمة]


راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج )



# الْتَّبَرِينِيُّ

فِي

## آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ


تأليف

الإمام العلامة المحتهد

مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبْنَى زَكْرِيَاً مُحَمَّدِ بْنِ شَرَفِ النَّوْوَى

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

٦٣١ - ٦٧٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
رَبِّ يَسِيرُ وَأَعْنَ  
[خُطْبَةُ الْكِتَابِ]

قَالَ الشَّيْخُ إِلِيْمَامُ الْعَالَمُ الزَّاهِدُ الضَّابِطُ الْمُتَقْنُ الْمُحَقِّقُ أَبُو زَكَرِيَا  
يَحْيَى بْنُ شَرْفِ بْنِ مُرِيِّ النَّوْوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْكَرِيمِ الْمَنَانِ<sup>1</sup> ، ذِي الْطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ<sup>2</sup> ،  
الَّذِي هَدَانَا لِلْإِيمَانِ<sup>3</sup> ، وَفَضَّلَ دِينَنَا عَلَى سَائِرِ الْأَدِيَانِ<sup>4</sup> ، وَمَنْ عَلَيْنَا  
بِإِرْسَالِهِ إِلَيْنَا أَكْرَمَ خَلْقِهِ عَلَيْهِ ، وَأَفْضَلَهُمْ لَدَيْهِ<sup>5</sup> ، حَبِيبَةُ وَخَلِيلَهُ ، وَعَبْدَهُ  
وَرَسُولُهُ ، مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>6</sup> ، فَمَحَا بِهِ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ ،  
وَأَكْرَمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُرْآنِ ، الْمُعْجِزَةُ الْمُسْتَمِرَةُ عَلَى تَعَاقِبِ

1 - الحمد : الثناء بجميل الصفات . الكريم في صفات الله تعالى : قيل : معناه المفضل ، وقيل غير ذلك . المثان : روينا عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن معناه : الذي يبدأ بالتوال قيل السؤال .

2 - الطَّوْلُ : الْغَنَى وَالسَّعَةُ .

3 - الهدایة : التوفيق واللطف ، ويقال : هدانا للإيمان ، وهدانا بالإيمان ، وهدانا إلى الإيمان .

4 - سائر ؛ بمعنى : باقي .

5 - لديه : عنده .

6 - [محمد] : سُمِّيَّ نبِيُّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّداً ؛ لِكثرة خِصاله المحمودة ، قاله ابن فارس وغيره ؛ أي : أَلْهَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَهُ ذَلِك ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صَفَاتِهِ ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ .

الْأَرْمَانِ ، الَّتِي تَحَدَّى بِهَا الْجِنَّ وَالإِنْسَ بِأَجْمَعِهِمْ<sup>1</sup> ، وَأَفْحَمَ بِهَا جَمِيعَ أَهْلِ الْرَّيْغَ وَالْطُّغْيَانِ<sup>2</sup> ، وَجَعَلَهُ رَبِيعاً لِقُلُوبِ أَهْلِ الْبَصَائِرِ وَالْعِرْفَانِ ، لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ التَّرَدُّدِ<sup>3</sup> وَتَغَيِّيرِ الْأَحْيَانِ ، وَيَسِّرَهُ لِلذَّكْرِ حَتَّى أَسْتَظْهَرَهُ صِنَاعُ الْوِلْدَانِ<sup>4</sup> ، وَضَمِّنَ حِفْظَهُ مِنْ تَطْرُقِ الْتَّغْيِيرِ إِلَيْهِ وَالْحَدَّانِ<sup>5</sup> ، وَهُوَ مَخْفُوظٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ مَا أَخْتَلَفَ الْمَلَوَانِ<sup>6</sup> ، وَوَفَقَ لِلِّاعْتِنَاءِ بِعُلُومِهِ مَنْ أَصْطَفَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحِدْقِ وَالْإِتْقَانِ ، فَجَمَعُوا فِيهَا مِنْ كُلِّ فَنٍّ مَا تَشَرَّحُ لَهُ صُدُورُ أَهْلِ الْإِيْقَانِ .

أَحْمَدُهُ عَلَى ذَلِكَ وَغَيْرِهِ مِنْ نِعَمِ الَّتِي لَا تُحْصَى ، خُصُوصاً عَلَى نِعْمَةِ الْإِيمَانِ ، وَأَسَأَلُهُ الْمِنَّةَ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَحْبَابِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْرِّضْوَانِ<sup>7</sup> .

وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، شَهَادَةً مُحَصَّلَةً لِلْغُفْرَانِ ، مُنْقِذَةً صَاحِبَهَا مِنَ النَّيْرَانِ ، مُوْصِلَةً لَهُ إِلَى سُكْنَى الْجِنَانِ ، [وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الدَّاعِي إِلَى الْإِيمَانِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- [تحدى] : قال أهل اللغة : يقال : فلان يتحدى فلاناً : إذا باراه ، ونازعه الغلبة . قوله : (بِأَجْمَعِهِمْ) بضم الميم وفتحها ، لغتان مشهورتان ؛ أي : جميعهم .
- أفحـم ؛ أي : قطع وغلـب .
- لا يَخْلُقُ : بضم اللام ، ويجوز فتحها ، والباء فيهما مفتوحة ، ويجوز ضم الباء مع كسر اللام ، يقال : خَلَقَ الشَّيْءُ ، وَخَلَقَ ، وَخَلَقَ ، وَأَخْلَقَ : إذا بـلـيـ ، والمراد هنا : لا تذهب جـلالـهـ وـحـلـاوـتـهـ .
- استظهـرهـ : حـفـظـهـ ظـاهـراـ . الـوـلـدانـ : الصـيـانـ .
- الحـدـثانـ - بفتح الحاء والدالـ : هو الحـدـثـ ، والـحـادـثـ ، والـحـدـثـيـ بـمعـنىـ ، وهو وـقـوعـ ما لم يكنـ .
- الـمـلـوـانـ : الـلـيلـ وـالـنـهـارـ .
- الرـضـوانـ : بـكـسـرـ الرـاءـ وـضـمـهاـ .

وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ أَهِ وَصَحْبِهِ وَشَرَفَ وَكَرَمَ وَعَظَمَ مَا تَعَاقَبَ الْجَدِيدَانِ [١] .  
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مَنْ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ شَرَفاً -  
بِالْدِينِ الَّذِي أَرْتَضَاهُ ، دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَإِرْسَالِهِ إِلَيْهَا مُحَمَّداً خَيْرَ الْأَنَامِ<sup>١</sup> ،  
عَلَيْهِ مِنْهُ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَالْبَرَكَاتِ وَالسَّلَامِ ، وَأَكْرَمَهَا بِكِتَابِهِ أَفْضَلِ  
الْكَلَامِ ، وَجَمِيعَ فِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ جَمِيعَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَوَّلِينَ  
وَالآخِرِينَ ، وَالْمَوَاعِظِ وَالْأَمْثَالِ ، وَالْأَدَابِ وَضُرُوبِ الْأَحْكَامِ ، وَالْحُجَّاجِ  
الْقَطْعِيَّاتِ الظَّاهِرَاتِ فِي الْدِلَالَةِ عَلَىٰ وَحْدَانِسِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ  
رُسُلُهُ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمُ ، الْذَّامِغَاتِ لِأَهْلِ الْإِلْحَادِ الْضُّلَالِ  
الْطَّغَامِ<sup>٢</sup> ، وَضَعَفَتِ الْأَجْرَ فِي تِلَاؤِهِ ، وَأَمْرَ بِالْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَالْإِعْظَامِ ،  
وَمُلَازَمَةِ الْأَدَابِ مَعَهُ ، وَبَذْلِ الْوُسْعِ فِي الْاحْتِرَامِ .

وَقَدْ صَنَفَ فِي فَضْلِ تِلَاؤِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَمَاثِيلِ وَالْأَعْلَامِ<sup>٣</sup> ، كُتُبًا  
مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ أُولَئِكَ الْنَّهَىٰ وَالْأَحْلَامِ<sup>٤</sup> ، لَكِنْ ضَعُفتِ الْهِمَمُ عَنْ حِفْظِهَا ،

- 
- الأنام : الخلق على المذهب المختار ، ويقال أيضاً : الأنيم .
  - الذامغات : الكاسرات القاهيرات . الطغام - بفتح الطاء المهملة وبالغين المعجمة - : هم أو غاد الناس .
  - الأمثال : الخيار ، واحدُهُمْ : أمثل ، وقد مثُلَ الرجل بضم الناء ؛ أي : صار فاضلاً خياراً .
  - الأعلام : جمع علم ، وهو ما يُسْتَدَلُّ به على الطريق ، من جبل وغيره ، سُميَ العالمُ البارع بذلك ؛ لأنَّه يُهْتَدَى به .
  - النَّهَىٰ : العقول ، واحدُهُنَّ نَهْيَةٌ بضم النون ؛ لأنَّها تنهى صاحبَها عن القبائح ، وقيل : لأنَّ صاحبَها يُنْهَى إلى عقله ورأيه ، قال أبو علي الفارسي : يجوز أن يكون النَّهَىٰ مصدرًا ، وأن يكون جمعاً ، كالعرف .
- 

(١) ما بين معقوفين أثبت من المطبوع . الجديدان : الليل والنهار .

بَلْ عَنْ مُطَالَعَتِهَا ، فَصَارَ لَا يَسْتَفِعُ بِهَا إِلَّا أَفْرَادُ مِنْ أُولَى الْأَفْهَامِ ، وَرَأَيْتُ أَهْلَ بَلْدَنَا دِمْشَقَ<sup>1</sup> - حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الْإِسْلَامِ - مُكْثِرِينَ مِنَ الْإِاعْتِنَاءِ بِتَلاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ تَعْلُمًا وَتَعْلِيمًا ، وَعَرْضًا وَدِرَاسَةً ، فِي جَمَاعَاتٍ وَفُرَادَى ، مُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ بِاللَّيَالِي وَاللَّيَامِ ، زَادُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى حِرْصًا عَلَيْهِ ، وَعَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْطَّاعَاتِ ، مُرِيدِينَ وَجْهَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَدَعَانِي ذَلِكَ إِلَى جَمْعِ مُخْتَصِرٍ فِي آدَابِ حَمَلَتِهِ<sup>2</sup> ، وَأَوْصَافِ حُفَاظِهِ وَطَلَبِتِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النَّصِيحَةَ لِكِتَابِهِ ، وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُ بَيَانُ آدَابِ حَمَلَتِهِ وَطَلَابِهِ ، وَإِرْشَادُهُمْ إِلَيْهَا ، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَيْهَا .

وَأُوْثِرُ فِيهِ الْأَخْتِصارُ ، وَأَحَادِيرُ الْتَّطْوِيلَ وَالْإِكْثَارَ ، وَأَفْتَصِرُ فِي كُلِّ بَابٍ عَلَى طَرَفِ مِنْ أَطْرَافِهِ ، وَأَرْمُزُ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ آدَابِهِ إِلَى بَعْضِ أَصْنَافِهِ ؛ فَلِذَلِكَ أَذْكُرُ مَا أَذْكُرُهُ بِحَذْفِ أَسَانِيدِهِ وَإِنْ كَانَتْ أَسَانِيدُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدِي مِنَ الْحَاضِرَةِ الْعَتِيدَةِ<sup>3</sup> ؛ فَإِنَّ مَقْصُودِي التَّنْبِيَةُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ ، وَالْإِشَارَةُ بِمَا أَذْكُرُهُ إِلَى مَا حَذَفْتُهُ مِمَّا هُنَالِكَ .

وَالسَّبَبُ فِي إِيَّاهِي الْأَخْتِصارَ : إِيَّاهِي حِفْظَهُ ، وَكُثْرَةِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ ، وَأَنْتِشارَهُ ، ثُمَّ مَا وَقَعَ مِنْ غَرِيبِ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ فِي الْأَبْوَابِ .. أَفْرِدُهُ بِالشَّرْحِ وَالضَّبْطِ الْوَجِيزِ الْوَاضِعِ عَلَى تَرْتِيبٍ وُقُوعِهِ فِي بَابٍ فِي آخِرِ

1- دِيشْقُونْ : بكسر الدال ، وفتح الميم ، على المشهور ، وحكى صاحب « مطالع الأنوار » كسر الميم أيضاً .

2- المختصر : ما قل لفظه ، وكثُرت معانيه .

3- العتيدة : الحاضرة المعدنة .

**الكتاب؛ ليكمل أنتفاع صاحبه، ويزول الشك عن طالبه<sup>(١)</sup>.**

ويندرج في ضمن ذلك وفي خلال الأبواب جمل من القواعد، ونفائس من مهارات الفوائد، وأبين الأحاديث الصحيحة والضعيفة مضامنات إلى من رواها من الأئمة الآباء، وقد أذهل عن نادر من ذلك في بعض الحالات.

وأعلم : أن العلماء من أهل الحديث وغيرهم جوزوا العمل بالضعيف في فضائل الأعمال<sup>(٢)</sup> ، ومع هذا فإنني أقتصر على الصحيح ، ولا أذكر الضعيف إلا في بعض الأحوال .

وعلى الله الكريم توكلـي وأعتمادي ، وإليه تقوـيـسي وأستـنادي ، أسأله سلوك سبيل الرشاد ، والعصمة من أحوالـ أهلـ الزـيـنـ وـالـعـنـادـ ، والـدـوـاـمـ على ذلك وغيره من الخـيرـ في أزيدـياتـ ، وأبتهـلـ إـلـيـهـ سـبـحـانـهـ أنـ يـوـقـنـيـ لمـرـضـاتهـ<sup>١</sup> ، وأنـ يـجـعـلـنـيـ مـمـنـ يـخـشـاهـ وـيـتـقـيـهـ حـقـ تـقـاتـهـ ، وأنـ يـهـدـيـنـيـ لـحـسـنـ الـنـيـاتـ ، وـيـسـرـ لـيـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـخـيـراتـ ، وـيـعـيـنـيـ عـلـىـ أـنـوـاعـ

---

1- أبتهـلـ : أنتـصـرـ . التـوفـيقـ : خـلـقـ قـدـرـ الطـاعـةـ .

(١) وقد وضعنا هذه الكلمات التي ضبطها الإمام النووي رحمـهـ اللهـ تعالىـ في (الباب العـاـشـرـ) في حواشـ خـاصـةـ بين خطـينـ أـفـقـيـنـ تحتـ مـتنـ الكـتابـ ، ومـيـزـنـ أـرـقـامـهاـ عنـ أـرـقـامـ بـقـيةـ الحـواـشـيـ .

(٢) قال المصنف رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ في كتاب «الأذكار» (صـ ٣٦) : (قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرـهمـ : يجوز ويـسـتـحبـ العملـ فيـ الفـضـائلـ والـتـرـغـيبـ والـتـرـهـيبـ بالـحـدـيـثـ الـضـعـيفـ ماـ لمـ يـكـنـ مـوـضـعـاـ ، وـأـمـاـ الـأـحـكـامـ ؛ كـالـحـلـالـ وـالـحرـامـ وـالـبـيـعـ وـالـنكـاحـ وـالـطـلاقـ وـغـيرـ ذـلـكـ .. فـلاـ يـعـملـ فـيهـ إـلـاـ بـالـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ أوـ الـحـسـنـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ فـيـ اـحـتـيـاطـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ، كـمـ إـذـاـ وـرـدـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ بـكـراـهـةـ بـعـضـ الـبـيـعـ أوـ الـأـنـكـحةـ .. فـإـنـ الـمـسـتـحـبـ أـنـ يـتـنـزـهـ عـنـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـجـبـ ) .

الْمَكْرُمَاتِ ، وَيُدِيمَنِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى الْمَمَاتِ ، وَأَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ  
بِجَمِيعِ أَحْبَائِي وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ .

وَحَسْبَنَا لَهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ<sup>1</sup> ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

وَهَذِهِ فَهْرَسَةُ أَبْوَابِهِ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي أَطْرَافِ مِنْ فَضِيلَةِ تِلَاءِ الْقُرْآنِ وَحَمْلَتِهِ .

الْبَابُ الثَّانِي : فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا .

الْبَابُ الْثَالِثُ : فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُمْ عَنِ إِيذَائِهِمْ .

الْبَابُ الرَّابِعُ : فِي آدَابِ مَعْلَمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ .

الْبَابُ الْخَامِسُ : فِي آدَابِ حَامِلِ الْقُرْآنِ .

الْبَابُ السَّادِسُ : فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْهُ وَدُهُ .

الْبَابُ السَّابِعُ : فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ .

الْبَابُ الثَّامِنُ : فِي الْآيَاتِ وَالسُّورِ الْمُسْتَحْبَةِ فِي أَوْقَاتٍ وَأَحْوَالٍ  
مَخْصُوصَةٍ .

الْبَابُ التَّاسِعُ : فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ وَإِكْرَامِ الْمُصْحَفِ .

الْبَابُ الْعَاشِرُ : فِي ضَبْطِ الْفَاطِحِ الْكِتَابِ .

\* \* \*

---

1 - حسبنا الله ؛ أي : كافينا . الوكيل : الموكول إليه . زين . الموكول إليه تدبير خلقه ، وقيل :  
القائم بمصالح خلقه ، وقيل : الحافظ .

## الباب الأول

### في أطْرَافِ مِرْفَضِيَّةِ نِلَادَةِ الْقُرْآنِ وَحَمْلِتِهِ

قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَاقْتَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَنَا هُمْ سَرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجْرِيَةً لَنْ تَبُورَ <sup>٢</sup> \* لِيُوْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّمَا غَفُورٌ شَكُورٌ ».

وَرَوَيْنَا <sup>(١)</sup> عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » الَّذِي هُوَ أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ <sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1- الإنفاق الممدوح في الشرع : إخراج المال في طاعة الله تعالى .

2- تجارة لن تبور ؛ أي : لن تهلك وتفسد .

(١) ضبطها العلامة ابن علان الصديقي رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٢٩/١) بالبناء للفاعل على المشهور ؛ أي : بفتح الواو مخففة ، من الرواية والنقل عن الغير ، وبالبناء للمفعول مقابل المشهور ؛ أي : بضم الراء وتشديد الواو المكسورة (روينا) أي : رواانا مشايخنا وصيروا نا رواة عنهم لما نقلوا لنا عنمن أخذوا منهم ، فسمعننا وروينا عنهم ، و(روينا) مخففاً مبنياً للفاعل ؛ أي : روينا إسماعياً أو إقراءً أو إجازةً أو غير ذلك من طرق التحمل .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢٧) .

وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ <sup>١</sup> ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعَنَّ فِيهِ <sup>٢</sup> وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ لَهُ أَجْرٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو الْحُسَينِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْنَّيْسَابُورِيُّ فِي « صَحِيحِهِمَا » <sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ <sup>٣</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَتْرُجَةِ <sup>٤</sup> ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ <sup>(٢)</sup> ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْتَّمَرَةِ ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُونٌ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١- السَّفَرَةُ : المَلَائِكَةُ الْكَبِيرَةُ . الْبَرَّةُ : جَمْعُ بَارٍ ، وَهُوَ الْمَطِيعُ .

٢- يَتَتَعَنَّ ؛ أيٌ : يَشْتُدُّ وَيَشْتُّ .

٣- أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس ، منسوب إلى الأشعر ، جد القبيلة .

٤- الْأَتْرُجَةُ : بضم الهمزة والراء ، وهي معروفة ، قال الجوهرى : ( قال أبو زيد : ويقال : تُرْجَة ) ،

وَفِي « صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ » فِي ( كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « مَثَلُ الْأَتْرُجَةِ » .

(١) البخاري ( ٤٩٣٧ ) ، مسلم ( ٧٩٨ ) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٦٦/٩) : (قيل : خصّ صفة الإيمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح ؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن ، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة ، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح ، فقد يذهب ريح الجوهر وبقي طعمه ، ثم قيل : الحكمة في تخصيص الأترة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعام والريح كالتفاحة ؛ لأنها يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من جبها دهن له منافع ، وقيل : إن الجن لا يقرب البيت الذي فيه الأترة ، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض ، فیناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضاً من المزايا : كبر حجمها ، وحسن منظرها ، وتفریح لونها ، ولین ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ، ودباغ معدة ، وجود هضم ) .

كَمَثِيلَ الْحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا ، وَيَضْعُ بِهِ آخَرِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَبِي أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>١</sup> قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَثْتَنْتَيْ<sup>٢</sup> : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ؛ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ؛ فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٤)</sup> .

١- أبو أمامة الباهلي: اسمه صدئي بن عجلان، منسوب إلى باهله، قبيلة معروفة.

٢- الحسد: تميّز زوال النّعمة عن غيره، والغبطة: تميّز مثلها من غير زوالها، والحسد حرام، والغبطة في الخير محمودة محبوبة، والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَثْتَنْتَيْ أي: لا غبطة محمودة يتأكد الاهتمام بها إلا في اثنين».

٣- آناء الليل: ساعاته، وفي واحدتها أربع لغات: إني، وأني، بكسر الهمزة وفتحها، وإنني، وإنني، بالياء والواو، والهمزة مكسورة فيهما، ومثله الآلاء: النعم، وفي واحدتها اللغات الأربع: إلى، وألى، وإلي، وإنلو، حكى هذا كلّه الواحدية.

(١) البخاري (٥٤٢٧)، مسلم (٧٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٨١٧).

(٣) صحيح مسلم (٨٠٤).

(٤) البخاري (٥٠٢٥)، مسلم (٨١٥).

وَرَوَيْنَا أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أَشْتَقِينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ؛ فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا »<sup>(۱)</sup> .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .. فَلَهُ حَسَنَةٌ ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، لَا أَقُولُ : « الْمَ » حَرْفٌ ، بَلْ أَلِفٌ حَرْفٌ ، وَلَامٌ حَرْفٌ ، وَمِيمٌ حَرْفٌ » رَوَاهُ أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التَّرْمِذِيُّ<sup>۱</sup> وَقَالَ : ( حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ )<sup>(۲)</sup> .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>۲</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَقُولُ الْرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسَالَتِي .. أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطَيْتُ السَّائِلِينَ ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ ، كَفَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : ( حَدِيثُ حَسَنٌ )<sup>(۳)</sup> .

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- 
- التَّرْمِذِيُّ : منسوبٌ إلى ترمذ ، قال أبو سعد السمعاني [في « الأنساب » ( ۴۵۹ / ۱ )] : ( هي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له : جِيَحُون ) ، ويقال في النسبة إليها : تَرْمِذِي بكسر التاء والميم ، وبضمهما ، وبفتح التاء مع كسر الميم ، ثلاثة أوجه حكها السمعاني .
  - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : اسمه سعد بنُ مالك ، منسوبٌ إلى بني خُدْرَة .

(۱) أخرجه البخاري ( ۷۳ ) ، ومسلم ( ۸۱۶ ) .

(۲) سنن الترمذى ( ۲۹۱۰ ) .

(۳) سنن الترمذى ( ۲۹۲۶ ) .

وَسَلَّمَ : « إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْقُرْآنِ كَأَلْبَيْتِ الْخَرِبِ » رَوَاهُ الْتَّرْمِذِيُّ وَقَالَ : ( حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ )<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ : أَقْرَأْ وَأَرْتَقَ ، وَرَتَلَ كَمَا كُنْتَ تُرَتَّلُ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةِ تَقْرَأْ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ<sup>١</sup> وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ<sup>٢</sup> ، وَقَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : ( حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ )<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ مُعاَذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ . أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ضَوْفُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بَيْوتِ الدُّنْيَا ، فَمَا طَنَّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا ؟ ! » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ<sup>٣</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( اِقْرُؤُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَنِ الْقُرْآنِ )<sup>(٤)</sup> ، وَإِنَّ

١- أبو داود السجستاني : اسمه سليمان بن الأشعث .

٢- النسائي : هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب .

٣- الدارمي : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، منسوب إلى دارم جد قبيلة .

(١) سنن الترمذى ( ٢٩١٣ ) .

(٢) أبو داود ( ١٤٦٤ ) ، الترمذى ( ٢٩١٤ ) ، النسائي في « الكبرى » ( ٨٠٠٢ ) .

(٣) سنن أبي داود ( ١٤٥٣ ) .

(٤) هو في « مستند الدارمي » ( ٣٣٦٣ ) موقف على سيدنا أبي أمامة رضي الله تعالى عنه ، وهو كذلك عند ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١٧٦ / ٧ ) ، والبخاري في « أفعال العباد » ( ص ٨٧ ) ، وأخرجه تمام الرazi في « فوائد » ( ١٦٩٠ ) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وهو كذلك عند ابن عساكر في « تاريخه » ( ٧ / ٦٢ ) .

هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(۱)</sup> ، فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ .. فَهُوَ آمِنٌ<sup>(۲)</sup> ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ .. فَلَيُبَشِّرُ<sup>(۳)</sup> .

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ سُفِيَّاً النَّوْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَغْرُو أَحَبَّ إِلَيْكَ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلَمَهُ »<sup>(۴)</sup> .

\* \* \*

(۱) قال الإمام أبو عبيد الهرمي في « غريب الحديث » ( ۱۰۷/۴ ) : ( مأدبة فيه وجهان : يقال : مأدبة ومأدبة ؛ فمن قال : مأدبة .. أراد الصنيع يصنعه الإنسان فيدعوه إليه الناس ، وأما من قال : مأدبة .. فإنه يذهب به إلى الأدب يجعله مفعلاً من ذلك ) .

(۲) مسند الدارمي ( ۳۳۶۵ ) .

(۳) مسند الدارمي ( ۳۳۶۶ ) . وقال ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » ( ۱۲۹/۱ ) : ( فَلَيُبَشِّرَ ؛ أَيْ : فليفرح وليسَ ، أراد أن محبة القرآن دليل على محض الإيمان من بشرٍ يبشر بالفتح ، ومن رواه بالضم .. فهو من بشّرت الأديم أبشره إذا أخذت باطنها بالشفرة ؛ فيكون معناه : فليُصْمِّرْ نفسه للقرآن ؛ فإن الاستكثار من الطعام ينسنه إياه ) .

(۴) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ۷/۶۵ ) ، والحديث تقدم تخرجه ( ص ۳۹ ) .

## البَابُ الثَّانِي

### فِي تَرْجِيحِ الْقِرَاءَةِ وَالْقَارِئِ عَلَى غَيْرِهِمَا

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>١</sup> ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَوْمُ الْقُومَ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> . وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( كَانَ الْقُرْءَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُشَاوِرَتِهِ ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَّانًا ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ »<sup>(٢)</sup> .

وَسَيَّأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ تَدْخُلٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَذَهَبَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ مَنْ يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْهَلْلِيلِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

١ - أبو مسعود البَدْرِيُّ : اسمه عقبةُ بْنُ عَمْرُو ، وقال جمهور العلماء : سكنَ بدرًا ولم يشهدها ، وقال الزُّهْرِيُّ والبَخَارِيُّ وغَيْرُهُمَا : شهدَها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) صحيح مسلم ( ٦٧٣ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٤٦٤٢ ) .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » ( ٤٨ / ٨ ) : ( قراءة القرآن أفضل من الذكر إلا

## البابُ الثالِثُ

### فِي إِكْرَامِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالنَّهِيِّ عَنِ إِيذَائِهِمْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَن يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهَ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْفُلُوبِ ۝ ۱ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ ۝ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَلَا خَفْضٌ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يُؤَذُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَ سَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَاءً وَلَثَامَشِيتَانَ ۝ ۲ ». وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَحَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَانِ فِي ( الْبَابِ الثَّانِي ) ۳ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ تَعَالَى : إِكْرَامَ ذِي الشَّيْئَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِيِّ فِيهِ وَالْجَافِيِّ عَنْهُ ۴ » ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ

۱- شعائر الله تعالى : معالم دينه ، واحتداها شعيرة ، قال الجوهري : ( ويقال في الواحدة : شعارة ) .

المأثور في مواضعه وأوقاته ، فإن فعل المنصوص عليه حبتدأ أفضل ؛ وللهذا أمر بالذكر في الركوع والسجود ، ونهي عن القراءة فيهما ) .

(۱) انظر ( ص ۴۵ ) .

(۲) قال الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في « عون المعبود » ( ۱۳۲ / ۱۳ ) : ( « الفلو » : التشدد ، ومجاوزة الحد ؛ يعني : غير المتتجاوز الحد في العمل به ، وتبع ما خفي منه ، واشتبه =

[المُقْسِطِ] » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُزِّلَ الْنَّاسَ مَنَازِلَهُمْ ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي « سُنْنَةِ » ، وَالْبَزَارُ فِي « مُسْنَدِهِ »<sup>١</sup> ، قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي « عُلُومِ الْحَدِيثِ » : ( هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ )<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُخْدِي ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَا أَكْثُرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَإِذَا أُشِيرَ إِلَيْهِ أَحَدِهِمَا .. قَدَّمَهُ فِي الْأَلْخَدِ<sup>٢</sup> ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>٣</sup> ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- ١ - الْبَزَارُ : صاحب المسند ، بالراء في آخره .

- ٢ - لُخْدُ الْقَبْرِ : بفتح اللام وضمها ، لغتان مشهورتان ، والفتح أصح ، وهو : شَقْقَةٌ فِي جَانِبِ الْقِبْلَيِّ يُدْخَلُ فِيهِ الْمَيْتُ ، يقال : لَحَدَّتُ الْمَيْتَ وَالْحَدَّتُ .

- ٣ - أَبُو هُرَيْرَةَ : اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرٍ عَلَى الْأَصْحَاحِ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا ، كُنِيَّتُهُ بِهِرِيرَةَ كَانَتْ لَهُ فِي صَفَرِهِ ، وَهُوَ أَوْلُ مَنْ كُنِيَّتْ بِهِذَا .

عليه من معانيه ، وفي حدود قراءته ، ومخارج حروفه ، قاله العزيزي . وـ « الجافي عنه » أي : وغير المتباعد عنه ، المعرض عن تلاوته ، وإحکام قراءته ، وإتقان معانيه ، والعمل بما فيه . وقيل « الغلو » : المبالغة في التجويد ، أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى ، وـ « الجفاء » : أن يتركه من بعد ما علمه لا سيما إذا كان نسيه ؛ فإنه عذر من الكبائر ) .

(١) سنن أبي داود (٤٨٤٣) .

(٢) سنن أبي داود (٤٨٤٢) ، معرفة علوم الحديث (ص ٤٨) .

(٣) صحيح البخاري (١٣٤٣) .

وَسَلَّمَ : « أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ وَجْهَهُ قَالَ : مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا . فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ »<sup>١</sup>  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَتَبَثَّتَ فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ  
 صَلَّى الصُّبْحَ .. فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُنُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنْ ذِمَّتِهِ »<sup>(٢)</sup> .  
 وَعَنِ الْإِمَامِينِ الْجَلِيلَيْنِ : أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى<sup>٢</sup>  
 قَالَا : ( إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعُلَمَاءُ أُولَيَاءَ اللَّهِ .. فَلَيَسْ لِلَّهِ وَلِيٌّ )<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ أَبْنُ عَسَاكِرِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( اعْلَمُ  
 يَا أَخِي - وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ ، وَجَعَلْنَا مِمَّنْ يَخْشَاهُ وَيَقِيهِ حَقَّ  
 تُقَاتِهِ - أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ، وَعَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ أَسْتَارِ  
 مُنْتَقِصِهِمْ مَعْلُومَةٌ ، وَأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ لِسَانَهُ فِي الْعُلَمَاءِ بِالثَّلْبِ<sup>٣</sup> .. أَبْتَلَاهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى قَبْلَ مَوْتِهِ بِمَوْتِ الْقُلْبِ « فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتَنَّةٌ  
 أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- 
- ١- آذنني بالحرب ؛ أي : أعلموني ، ومعناه : أظهر محاريتي .
  - ٢- أبو حنيفه : اسمه النعمان بن ثابت بن زوطى . الشافعى : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد بن عبد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي .
  - ٣- الثلب - بفتح الثاء المثلثة وإسكان اللام - : هو العيبة .
- 

(١) صحيح البخاري (٦٥٠٢) .

(٢) صحيح مسلم (٦٥٧) .

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٣٧) من قول الإمام أبي حنيفه رحمة الله تعالى . وأخرجه البيهقي في « مناقب الشافعى » (١٥٥/٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٣٨) من قول الإمام الشافعى رحمة الله تعالى .

(٤) تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري (ص ٢٩) .

## البَابُ الرَّابِعُ

### فِي آدَابِ مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ وَمُتَعَلِّمِهِ

هَذَا الْبَابُ مَعَ الْبَيْنَ بَعْدَهُ هِيَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ طَوِيلٌ مُنْتَشِرٌ ،  
وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى مَقَاصِدِهِ مُخْتَصَرَةً فِي فُصُولٍ ؛ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ وَضَبْطُهُ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

#### فِصُولٌ

##### [في إخلاص المقرئ والقاريء]

أَوْلُ مَا يَبْغِي لِلْمُقْرِئِ وَالْقَارِئِ : أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ؛  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءٌ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ  
وَيَؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ »<sup>١</sup> أَيِّ : الْمِلَةُ الْمُسْتَقِيمَةُ .

وَفِي « الْصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا  
الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ إِعْلَامٌ مَا نَوَى »<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ  
أُصُولِ الإِسْلَامِ .

١- حنفاء : جمع حنيف ، وهو المستقيم ، وقيل : المائل إلى الحق ، المعرض عن الباطل .

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( إِنَّمَا يَحْفَظُ الْرَّجُلُ عَلَىٰ قَدْرِ نِسْتَهِ )<sup>(۱)</sup> ، وَعَنْ غَيْرِهِ : ( إِنَّمَا يُعْطَى النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ نِيَّاتِهِمْ )<sup>(۲)</sup> .

وَرَوَيْنَا عَنِ الْأَسْتَاذِ أَبْيَ القَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ( الْإِخْلَاصُ : إِفْرَادُ الْحَقِّ فِي الْطَّاعَةِ بِالْقُصْدِ ، وَهُوَ أَنْ يُرِيدَ بِطَاعَتِهِ الْتَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى دُونَ شَيْءٍ أَخْرَى ؛ مِنْ تَصْنُعُ لِمَخْلُوقٍ ، أَوْ اكْتِسَابِ مَحْمَدَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ، أَوْ مَحَبَّةٍ مَدْحُ مِنَ الْخَلْقِ ، أَوْ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي سِوَى الْتَّقْرِبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، قَالَ : وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : الْإِخْلَاصُ تَصْفِيَةُ الْفِعْلِ عَنْ مُلَاحَظَةِ الْمَخْلُوقِينَ )<sup>(۳)</sup> .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ الْمَرْعَشِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>۱</sup> قَالَ : ( الْإِخْلَاصُ : أَسْتِوَاءُ أَفْعَالِ الْعَبْدِ فِي الْظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ )<sup>(۴)</sup> .

وَعَنْ ذِي الْنُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ( ثَلَاثٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِخْلَاصِ : أَسْتِوَاءُ الْمَدْحُ وَالْلَّذِمُ مِنَ الْعَامَةِ ، وَنِسْيَانُ رُؤْيَاةِ الْأَعْمَالِ فِي الْأَعْمَالِ ، وَأَقْتِضَاءُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ فِي الْآخِرَةِ )<sup>(۵)</sup> .

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ( تَرْكُ الْعَمَلِ لِأَجْلِ

1- المَرْعَشِيُّ : بفتح الميم ، وإسكان الراء ، وفتح العين المهملة ، وبالشين المعجمة .

(۱) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الرواية وأدب السامع » ( ۱۸۴۳ ) .

(۲) أخرج الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الرواية وأدب السامع » ( ۱۸۴۵ ) عن إبراهيم بن يحيى بن سعيد أنه رأى في المنام أبا عاصم النبيل يخبره ذلك .

(۳) الرسالة القشيرية ( ص ۱۶۲ ) .

(۴) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » ( ص ۱۶۳ ) .

(۵) ذكره الإمام القشيري في « رسالته » ( ص ۱۶۳ ) .

النَّاسِ رِيَاءُ ، وَالْعَمَلُ لِأَجْلِ النَّاسِ شِرْكٌ ، وَالإِخْلَاصُ أَنْ يُعَافِيكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمَا )<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ سَهْلِ التَّسْتَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>١</sup> قَالَ : ( نَظَرَ الْأَكْيَاسُ فِي تَفْسِيرِ الْإِخْلَاصِ ، فَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا : أَنْ تَكُونَ حَرَكَتُهُ وَسُكُونُهُ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، لَا يُمَارِجُهُ شَيْءٌ ، لَا نَفْسٌ وَلَا هَوَى وَلَا دُنْيَا )<sup>(٢)</sup> .

وَعَنِ السَّرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ( لَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ شَيْئاً ، وَلَا تَتَرُكْ لَهُمْ شَيْئاً ، وَلَا تُعْطِ لَهُمْ شَيْئاً ، وَلَا تَكْشِفْ لَهُمْ شَيْئاً )<sup>(٣)</sup> .

وَعَنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : ( أَقَلُ الْصَّدْقِ أَسْتِوَاءُ الْسَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ )<sup>(٤)</sup> .

وَعَنِ الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>٢</sup> قَالَ : ( الْصَادِقُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي لَوْ خَرَجَ كُلُّ قَدْرٍ لَهُ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ مِنْ أَجْلِ صَلَاحٍ قَلْبِهِ ، وَلَا يُحِبُّ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى مَثَاقِيلِ الْدَرِّ مِنْ حُسْنِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَكْرَهُ أَطْلَاعَ النَّاسِ عَلَى الْسَيِّئَاتِ مِنْ عَمَلِهِ ؛ فَإِنَّ كَرَاهَتَهُ لِذِلِّكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُحِبُّ

1 - التَّسْتَرِي : بضم التاء الأولى ، وفتح الثانية ، وإسكان السين المهملة بينهما ، منسوب إلى تُشرِّي المدينة المعروفة .

2 - الْمُحَاسِبِي : بضم الميم ، قال السمعاني [في « الأنساب » ٢٠٧/٥] : ( قيل له ذلك ؛ لأنَّه كان يُحاسب نفسه ، وهو من جُمِعَ له علمُ الظاهر والباطن ) .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » ٦٤٦٩ ، والإمام القشيري في « رسالته » (ص ١٦٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الشعب » ٦٤٦٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في « الشعب » ٦٥٢١ .

(٤) الرسالة القشيرية (ص ١٦٥) .

الزيادة عندهم ، ولئن هنذا من أخلاق الصديقين<sup>(١)</sup> .  
وعن غيره : (إذا طلبت الله تعالى بالصدق .. أعطاك مِنْهَا تُنصرُ فيها  
كُلَّ شَيْءٍ مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ)<sup>(٢)</sup> .

وأقوالُ السلفِ في هذا كثيرةً ، أشرنا إلى هذه الأحرف منها ؛ تنبئها  
على المطلوب ، وقد ذكرت جملًا من ذلك مع شرحها في أول «شرح  
المهدب» ، وضمنت إليها من آداب المعلم والمتعلّم ، والفقير  
والمتفقه ، ما لا يُستغني عنه طالب علم ، والله أعلم<sup>(٣)</sup> .

## فصل

### في الإعراض عن أغراض الدنيا

ويُبغي ألا يقصد به توصلًا إلى عرضٍ من أغراض الدنيا من مالٍ ، أو  
رياسةً ، أو وجاهةً ، أو ارتفاع على أقرانه ، أو ثناءٍ عند الناس ، أو صرفٍ  
وجوه الناس إليه ، أو نحو ذلك ، ولا يشين المقرئ إقراءه بطبعٍ في رفقٍ  
يحصل له من بعضٍ من يقرأ عليه ، سواء كان الرفق مالاً أو خدمةً وإن  
قلَّ ، ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه ،  
قال الله تعالى : «وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرَثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ  
ثَبِيبٍ» ، وقال تعالى : «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءَ لِمَنْ  
نَرِيدُ» الآية .

(١) ذكره الإمام القشيري في «رسالته» (ص ١٦٧) .

(٢) ذكره الإمام القشيري في «رسالته» (ص ١٦٧) .

(٣) انظر المجموع (١/ ٢٦-٣١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَعْلَمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَعَنِّى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا . لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>١</sup> رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup> ، وَمِثْلُهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ . فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »<sup>٢</sup> رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ : « أَدْخِلْهُ اللَّهُ أَنَّارَ »<sup>(٢)</sup> .

## فِصْلٌ ثالِثٌ

### [في محدودرات نية التعليم]

وَلِيَحْذِرْ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ قَصْدِهِ الْتَّكْثِيرُ بِكَثْرَةِ الْمُشْتَغِلِينَ عَلَيْهِ ، وَالْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ ، وَلِيَحْذِرْ مِنْ كَرَاهِيَّةِ قِرَاءَةِ أَصْحَابِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يُتَنَقَّعُ بِهِ ، وَهَذِهِ مُصِيبَةٌ يُبَتَّلُ بِهَا بَعْضُ الْمُعَلَّمِينَ الْجَاهِلِينَ ، وَهِيَ دِلَالَةٌ بَيْنَهُ مِنْ

- 
- ١ - عَرْفُ الْجَنَّةِ - بفتح العين وإسكان الراء وبالفاء - : ريسها .
  - 2 - فليتبوا مقعده من النار ؛ أي : فليتزله ، وقيل : فليتخيذه ، قيل : هو دعاء ، وقيل : هو خبر .
- 

(١) سنن أبي داود (٣٦٦٤) .

(٢) سنن الترمذى (٤٢٦٥) ، وأخرجه الضياء المقدسى في « المختار » (٢٤٨٠) ، والطبرانى في « الأوسط » (٥٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٩) والخطيب البغدادى في « الجامع لأخلاق الراوى » (٢٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما .

صَاحِبَهَا عَلَى سُوءِ نِسْتَهِ وَفَسَادِ طَوِيْتِهِ<sup>١</sup> ، بَلْ هِيَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى الْكَرِيمِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِتَعْلِيمِهِ . لَمَّا كَرِهَ ذَلِكَ ، بَلْ قَالَ لِنَفْسِهِ : أَنَا أَرَدْتُ الظَّاعَةَ بِتَعْلِيمِهِ وَقَدْ حَصَلْتُ ، وَهُوَ قَصْدٌ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِي زِيَادَةَ عِلْمٍ ، فَلَا عَتَبَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي « مُسْنَدِ الْإِلَامِ الْمُجْمَعِ عَلَى حِفْظِهِ وَإِمَامَتِهِ أَبِي مُحَمَّدِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى » عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ( يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ ؛ أَعْمَلُوا بِهِ ؛ فَإِنَّمَا الْعَالَمُ مِنْ عَمَلٍ بِمَا عَلِمَ ، وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوزُ تَرَاقِيهِمُ<sup>٢</sup> ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتَهُمْ عَلَانِيَّتَهُمْ ، يَجْلِسُونَ حِلْقًا يُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا<sup>٣</sup> ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَغْضُبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَيْهِ وَيَدْعَهُ ، أَوْ لِئَكَ لَا تَصْعُدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى )<sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ صَحَّ عَنِ الْإِلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : ( وَدَدْتُ أَنَّ هَذَا الْخَلْقَ تَعْلَمُوا هَذَا الْعِلْمَ - يَعْنِي عِلْمَهُ وَكُتُبَهُ - عَلَى أَلَا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ )<sup>(٥)</sup> .

١- الدِّلَالَةُ : بفتح الدال وكسرها ، ويقال : دُلُولَة ، بضم الدال واللام . الطَّوِيْةُ : بفتح الطاء وكسر الواو ، قال أهل اللغة : هي الضمير .

٢- التراقي : جمع تَرْقُوة ، وهي : العظم الذي بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ .

٣- يجلسون حِلْقًا : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان .

(١) مسند الدارمي (٣٩٤) .

(٢) آخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١١٨/٩) ، والبيهقي في « مناقب الشافعي » (١٧٣/١) ، و« معرفة الآثار والسنن » (٤٥٨) .

## فِصْنَاكُونِي

### [في أخلاق معلم القرآن]

وَيَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَتَحَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الْشَّرْعُ بِهَا ، وَالْخَلَالِ الْحَمِيدَةِ وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْسَدَ إِلَيْهَا ؛ مِنَ الرَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا ، وَالثَّقَلَلِ مِنْهَا ، وَعَدَمِ الْمُبَالَأَةِ بِهَا وَبِأَهْلِهَا ، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ ، وَالْحَلْمِ وَالصَّبْرِ ، وَالْتَّزَهُ عَنْ دَنَيِءِ الْإِكْتِسَابِ ، وَمُلَازَمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ ، وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَالْتَّوَاضُعِ وَالْخُضُوعِ ، وَاجْتِنَابِ الْفَصَحَّكِ ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَزْحِ ، وَمُلَازَمَةِ الْوَظَائِفِ الْشَّرِعِيَّةِ ؛ كَالْتَّنَفُّفِ بِإِزَالَةِ الْأُوسَاخِ وَالشُّعُورِ الَّتِي وَرَدَ الْشَّرْعُ بِإِزَالَتِهَا ؛ كَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَتَسْرِيعِ الْلَّهْيَةِ ، وَإِزَالَةِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ وَالْمَلَابِسِ الْمَكْرُوحةَ .

وَلْيَحْذِرْ كُلُّ الْحَدَرِ مِنَ الْحَسَدِ ، وَالرِّياءِ ، وَالْعُجُبِ ، وَاحْتِقارِ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالدَّعَوَاتِ ، وَأَنْ يُرَاقِبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ ، وَيُحَافِظَ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنْ يَكُونَ تَعْوِيْلُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

## فِصْنَاكُونِي

### [في إحسان المعلم لطالب القرآن]

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَقَ بِمَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ ، وَيُرَحِّبَ بِهِ ، وَيُخْسِنَ إِلَيْهِ ،

يَحْسَبُ حَالِهِمَا ؟ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعُ ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الْدِينِ ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ . فَأَسْتَوْصُوْهُمْ خَيْرًا » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٖ<sup>١</sup> وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup> .

وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ فِي « مُسْنَد الدَّارِمِيِّ »<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ<sup>٢٩</sup> .

### فِصْلٌ

#### [في نصح المعلم لطالب القرآن وإكرامه]

وَيَنْبَغِي أَنْ يَيْذُلَ لَهُمُ النَّصِيحَةَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْدِينُ النَّصِيحَةُ ، اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ، وَلَا إِمَامَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> .

1- ابن ماجه : هو أبو عبد الله محمد بن يزيد .

2- أبو الدرداء : اسمه غُويمر ، وقيل : عامر .

(١) سنن الترمذى (٢٦٥٠) ، سنن ابن ماجه (٢٤٩) ، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٥٢/٩) ، والخطيب البغدادى في « شرف أصحاب الحديث » (ص ٢١) .

(٢) الحديث فى « مسند الدارمي » (٣٦٠) ، ولفظه عن عامر بن إبراهيم : (كان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا رأى طلبة العلم . قال : مرحباً بطلبة العلم ، وكان يقول : إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بكم) .

(٣) صحيح مسلم (٥٥) .

وَمِنَ الْتَّصِيقَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِكِتَابِهِ : إِكْرَامُ قَارِئِهِ وَطَالِبِهِ ، وَإِرْشادُهُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ ، وَالرِّفْقُ بِهِ ، وَمُسَاعَدَتُهُ عَلَى طَلَبِهِ بِمَا أَمْكَنَ ، وَتَأْلُفُ قَلْبِ الْطَّالِبِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَمْحًا بِتَعْلِيمِهِ فِي رِفْقٍ ، مُتَلَطِّفًا بِهِ ، وَمُحَرِّضًا لَهُ عَلَى الْتَّعْلُمِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُذَكِّرُهُ فَضِيلَةَ ذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ سَبِيبًا فِي نَشَاطِهِ وَزِيَادَةَ فِي رَغْبَتِهِ ، وَيُزَهِّدَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيَصِرِفُهُ عَنِ الْرُّكُونِ إِلَيْهَا وَالْأِغْتِرَارِ بِهَا ، وَيُذَكِّرُهُ أَنَّ الْأِشْتِغالَ بِالْقُرْآنِ وَسَائِرِ الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ هُوَ طَرِيقُ الْحَازِمِينَ وَعَبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُتْبَةُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْنُو عَلَى الْطَّالِبِ<sup>1</sup> ، وَيَعْتَنِي بِمَصَالِحِهِ كَاعْتِنَائِهِ بِمَصَالِحِ نَفْسِهِ وَمَصَالِحِ وَلَدِهِ ، وَيُجْرِي الْمُتَعَلِّمَ مَجْرَى وَلَدِهِ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِ ، وَالْأِهْتمَامُ بِمَصَالِحِهِ ، وَالصَّبَرُ عَلَى جَفَائِهِ وَسُوءِ أَدْبِهِ ، وَيَعْذِرُهُ فِي قِلَّةِ أَدْبِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّقَائِصِ ، لَا سِيمًا إِذَا كَانَ صَغِيرًا الْسِنِّ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ مِنَ النَّقْصِ مُطْلَقاً ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « الْصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ »<sup>(1)</sup> .

1 - يَخْنُو عَلَى الطَّالِبِ ؛ أي : يَعْطُفُ عَلَيْهِ ، وَيُشْفِقُ .

(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ( ١٣ ) ، وَمُسْلِمُ ( ٤٥ ) عَنْ سَيِّدِنَا أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( أَكْرَمُ النَّاسِ عَلَيَّ جَلِيسِي الَّذِي يَتَخَطَّى النَّاسَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيَّ ، لَوْ أَسْتَطَعْتُ أَلَا يَقْعُ الدُّبَابُ عَلَى وَجْهِهِ . . لَفَعَلْتُ )<sup>(۱)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ : ( إِنَّ الدُّبَابَ لِيَقْعُ عَلَيْهِ فَيُؤْذِنِي )<sup>(۲)</sup> .

وَيَنْبَغِي أَلَا يَتَعَظَّمَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِينَ ، بَلْ يَلِينُ لَهُمْ ، وَيَتَوَاضَعُ مَعَهُمْ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ لِأَحَادِ النَّاسِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، فَكَيْفَ بِهَنْوُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَوْلَادِهِ ؟ ! مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِشْتِغَالِ بِالْقُرْآنِ ، مَعَ مَا لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصُّحْبَةِ وَتَرَدِّهِمْ إِلَيْهِ ؛ وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيُنُوا الْمَنْ تُعَلَّمُونَ ، وَلِمَنْ تَعْلَمُونَ مِنْهُ »<sup>(۳)</sup> .

وَعَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>۱</sup> : ( يَنْبَغِي لِلْعَالَمِ أَنْ يَضَعَ الْثَرَابَ عَلَى رَأْسِهِ تَوَاضُعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ )<sup>(۴)</sup> .

۱- أَيُوب السَّخْتِيَانِيُّ : بفتح السين وكسر التاء ، قال أبو عمر ابن عبد البر [في « التمهيد » ۲۳۹/۱] : ( كان أَيُوب يبيع الجلوود بالبصرة ، وللهذا قيل : السَّخْتِيَانِيُّ ) .

(۱) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ( ۱۱۴۶ ) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ( ۸۹۲ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ۹۱۲۲ ) .

(۲) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ( ۸۹۳ ) .

(۳) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ( ۸۹۸ ) ، والديلمي في « الفردوس » ( ۲۳۸ ) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(۴) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » ( ۸۹۹ ) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » ( ص ۶۵ ) .

## فِصْلُ الْأَدَابِ

### [في تأديب المتعلم بالأداب السننية]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدِّبَ الْمُتَعَلِّمُ عَلَى التَّدْرِيجِ بِالْأَدَابِ السَّنِّيَّةِ ، وَالشَّيْءِ الْمَرْضِيَّةِ ، وَرِيَاضَةِ نَفْسِهِ بِالذَّفَائِقِ الْخَفِيَّةِ ، وَيُعَوَّدُهُ الْصِّيَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ الْبَاطِنَةِ وَالْجَلِيلَةِ ، وَيُحَرِّضُهُ بِأَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ الْمُتَكَرِّرَاتِ عَلَى الْإِحْلَاصِ وَالصَّدْقِ وَحُسْنِ الْنِّيَّاتِ ، وَمُرَاقبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ الْلَّحَظَاتِ ، وَيُعَرِّفُهُ أَنَّ بِذَلِكَ تَفْتَحُ عَلَيْهِ أَبْوَابُ الْمَعَارِفِ ، وَيَسْرِحُ صَدْرُهُ وَيَنْفَجِرُ مِنْ قَلْبِهِ يَنَابِيعُ الْحِكْمِ وَالْلَّطَائِفِ ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ وَحَالِهِ ، وَيُوَفِّقُ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ .

## فِصْلُ الْحِكْمَةِ

### [في حكم التعليم]

تَعْلِيمُ الْمُتَعَلِّمِينَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا وَاحِدًا .  
تَعْيَّنَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ يَحْصُلُ الْتَّعْلِيمُ بِعَضِّهِمْ فَمُتَنَعِّوا  
كُلُّهُمْ .. أَتَّمُوا ، وَإِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ .. سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ  
طُلِّبَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَأَمْتَنَعَ .. فَأَظْهَرُ الْوَجْهَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَأْتُمْ ، لَكِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ  
ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ<sup>(۱)</sup> .

(۱) قال العلامة حسن بن خليل الكاظمي في « الرحيمية » (ق ۳۴۲) : ( وعد علماؤنا تعلم الفتاوى .. وتعلمه من فروض الكفايات ، قال الزركشي : « وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتبع الفتاوى .. أئموا بأسرهم » وفيه وقفة ؛ فإن المخاطب به جميع الأمة ، فحيث كان فيهم عدد التواتر من

## [في حرص المعلم على تعلم طلابه]

يُسْتَحِبُ لِلمُعَلِّم أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى تَعْلِيمِهِمْ ، مُؤْثِراً لِذَلِكَ عَلَى مَصَالِحِ نَفْسِهِ الْدُّنْيَايَةِ الَّتِي لَيَسْتُ بِضَرُورَيَّةٍ ، وَأَنْ يُفَرِّغَ قَلْبَهُ فِي حَالِ جُلُوسِهِ لِإِقْرَائِهِمْ مِنْ الْأَسْبَابِ الشَّاغِلَةِ كُلَّهَا ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى تَفْهِيمِهِمْ ، وَأَنْ يُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَلِيقُ بِهِ ، فَلَا يُكْثِرُ عَلَى مَنْ لَا يَحْتَمِلُ الْأِكْثَارَ ، وَلَا يُقصِّرُ لِمَنْ يَحْتَمِلُ الْأَزِيادَةَ ، وَيَأْخُذُهُمْ بِإِعَادَةِ مَحْفُوظَاتِهِمْ ، وَيُشْنِي عَلَى مَنْ ظَهَرَتْ نَجَابُتُهُ ، مَا لَمْ يَخْشَ عَلَيْهِ فِتْنَةً بِإِعْجَابٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَمَنْ قَصَرَ . عَنْهُ تَعْنِيفًا لطِيفًا مَا لَمْ يَخْشَ تَنْفِيرَهُ ، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ لِبَرَاعَةِ تَظْهُرِهِ مِنْهُ<sup>1</sup> ، وَلَا يَسْتَكْثِرُ فِيهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ لِلْأَجَانِبِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ ، فَكَيْفَ لِلْمُتَعَلِّمِ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ ، وَيَعُودُ مِنْ فَضْلِيَّتِهِ إِلَى مُعَلِّمِهِ فِي الْآخِرَةِ الْثَّوَابُ الْجَزِيلُ ، وَفِي الدُّنْيَا الشَّاءُ الْجَمِيلُ ! ?

1- البراعة : بفتح الباء ، مصدر بَرَعَ الرجل وبَرَعَ ، بفتح الراء وضمها : إذا فاق أصحابه .

بحفظه .. فلا إثم على أحد ، وفي كلام الجويني ما يدل له . نعم ؛ لا بد في عدد التواتر المذكور أن يكونوا متفرقين في بلاد الإسلام بحيث لو أراد أحد أن يغير أو يحرف شيئاً منه .. لم يقدر ، فلا يكتفى بوجودهم في إقليم أو إقليمين مثلاً ؛ لأنه إذا خلا إقليم من حفاظ القرآن .. نطرق للقرآن احتمال التبدل والتحريف فحيثند فالوجه أن يقال : يجب أن يكون في كل مسافة قصر مُتقن للقرآن يمنع من بيده أو يحرقه ، وهذا وأكثر منه موجود في إقليم شق اليمن ونحوها دون بقية الأقاليم الأخرى ، فيجب على الأئمة ونوابهم أمرهم بما قلنا ، وإلا .. أثم هو وهم ، وهو كلام معين ظاهر ) .

## فِضْلَكُ

[في الاعتناء بالطلاب وترتيب تقديمهم]

وَيُقَدِّمُ فِي تَعْلِيمِهِ إِذَا أَزْدَحَمُوا أَلْأَوَّلَ ، فَإِنْ رَضِيَ أَلْأَوَّلُ  
بِتَقْدِيمِ غَيْرِهِ .. قَدَّمَهُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُظْهِرَ لَهُمُ الْبِشْرَ وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ ، وَيَنْفَقَدَ أَحْوَالَهُمْ ، وَيَسْأَلَ  
عَمَّنْ غَابَ مِنْهُمْ .

## فِضْلَكُ

[في نية طالب العلم]

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَعْلِيمِ أَحَدٍ لِكَوْنِهِ غَيْرَ صَحِيحِ الْنِيَّةِ ؛ فَقَدْ  
قَالَ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ : ( طَلَبُهُمُ الْعِلْمُ بِنِيَّةٍ ) <sup>(١)</sup> .

وَقَالُوا : ( طَلَبَنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ) ، فَأَبَيَ أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ <sup>(٢)</sup> ،  
مَعْنَاهُ : كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ صَارَ لِلَّهِ تَعَالَى .

## فِضْلَكُ

[في آداب المعلم]

وَيَصُونُ يَدِيهِ فِي حَالِ الْإِقْرَاءِ عَنِ الْعَبَثِ ، وَعَيْنِيهِ عَنْ تَفْرِيقِ نَظَرِهِمَا

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده» (٣٧٠) ، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢٠٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٧٦) ، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٨٢) كلامهما عن عمر بن راشد رحمه الله تعالى.

مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَيَقْعُدُ عَلَى طَهَارَةِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ ، وَيَجْلِسُ بِوَقَارٍ ، وَتَكُونُ ثِيَابُهُ بِيضاً نَظِيفَةً ، وَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ جُلُوسِهِ .. صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَوْضِعُ مَسْجِدًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا .. كَانَ آكِدًا ؛ فَإِنَّهُ يُكْرِهُ الْجُلُوسُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى ، وَيَجْلِسُ مُتَرَبِّعًا إِنْ شَاءَ ، أَوْ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ .

وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَأْوُودَ السِّجْسَنَاتِيُّ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُقْرِئُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ جَاثِيًّا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

### فَضْلَةٌ

#### [في إعزاز العلم]

وَمِنْ آدَابِ الْمُتَّاكِدَةِ وَمَا يُعْتَنِي بِحْفَظِهِ : أَلَا يُذْلِلُ الْعِلْمَ ، فَيَذْهَبُ إِلَى مَكَانٍ يُنْسَبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلَّمُ خَلِيفَةً فَمَنْ دُونَهُ ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ ، كَمَا صَانَهُ الْسَّلْفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَحِكَايَاتُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ .

### فَضْلَةٌ

#### [في توسيع مجلس العلم]

وَيَسْبِغِي أَنْ يَكُونَ مَجْلِسُهُ وَاسِعًا لِيُسَمَّكَنَ جُلْسَاؤُهُ فِيهِ ؛ فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا » رَوَاهُ

أَبُو دَاؤودَ فِي «سُنْتِهِ» فِي أَوَّلِ (كِتَابِ الْأَدَبِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

### فِي آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ

جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ آدَابِ الْمُعَلِّمِ فِي نَفْسِهِ آدَابُ الْمُتَعَلِّمِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَجْتَنِبَ الْأَسْبَابَ الشَّاغِلَةَ عَنِ التَّحْصِيلِ ، إِلَّا سَيِّئًا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْحَاجَةِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنِ الْأَذْنَاسِ ؛ لِيَصْلَحَ لِقَوْلِ الْقُرْآنِ وَحِفْظِهِ وَأَسْتِثْمَارِهِ ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ .. صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ .. فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ»<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ : ( يُطَيِّبُ الْقُلُبُ لِلْعِلْمِ ، كَمَا تُطَيِّبُ الْأَرْضُ لِلزَّرَاعَةِ ) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَاضَعَ لِمُعَلِّمِهِ وَيَتَأَدَّبَ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنْهُ سِنًا ، وَأَفَّلَ شُهْرًا وَنَسَبًا وَصَلَاحًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، وَيَتَوَاضَعَ لِلْعِلْمِ ؛ فَبِتَوَاضِعِهِ لِلْعِلْمِ يُدْرِكُهُ ، وَقَدْ قَالُوا :

الْعِلْمُ حَرْبٌ [لِلْفَتَىِ] الْمُتَعَالِي كَالْسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي<sup>(٣)</sup>

(١) سنن أبي داود (٤٨٢٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٣) ذكره المصنف رحمة الله تعالى في «المجموع» (١/٦٢) بدون لفظة (للفتي) ، وإنما أثبتناها من بعض النسخ المطبوعة .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْقَادَ لِمُعَلِّمِهِ، وَيُشَاوِرُهُ فِي أُمُورِهِ، وَيَقْبَلَ قَوْلَهُ، كَأَلْمَرِيضِ الْعَاقِلِ يَقْبَلُ قَوْلَ الْطَّيِّبِ النَّاصِحِ الْحَادِقِ، وَهَذَا أَوْلَى .

## فِصْلٌ ثالثٌ

### [في أهلية المعلم واحترام الطالب له]

وَلَا يَتَعَلَّمُ إِلَّا مِنْ كَمِلَتْ أَهْلِيَّتُهُ، وَظَهَرَتْ دِيَانَتُهُ، وَتَحَقَّقَتْ مَعْرِفَتُهُ، وَأَسْتَهَرَتْ صِيَانَتُهُ؛ فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ السَّلَفِ : (هَذَا الْعِلْمُ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) <sup>(١)</sup> .

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ مُعَلِّمَهُ بِعِينِ الْاحْتِرَامِ ، وَيَعْتَقِدَ كَمَالَ أَهْلِيَّتِهِ وَرُجُحَانَهُ عَلَى طَبَقَتِهِ؛ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اتِّقَاعِهِ بِهِ ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى مُعَلِّمِهِ . تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ : (أَللَّهُمَّ ؎ أَسْتُرْ عَيْبَ مُعَلِّمِي عَنِّي ، وَلَا تُذْهِبْ بَرَكَةَ عِلْمِهِ مِنِّي ) .

وَقَالَ الْرَّبِيعُ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : (مَا أَجْرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيُّ يَنْتَظِرُ إِلَيَّ ؎ هَيْنَةً لَهُ) <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَيْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مِنْ حَقِّ الْعَالَمِ عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ عَامَةً ، وَتَخْصُّهُ دُونَهُمْ بِالْتَّحْيَةِ ،

(١) أخرجه مسلم في (المقدمة) (١٤/١) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٧٨/٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٤٥) عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى . وأخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٥١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦٧/١) عن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « المدخل » (٦٨٤) .

وَأَنْ تَجْلِسَ أَمَامَهُ ، وَلَا تُشِيرَنَّ عِنْدَهُ بِيَدِكَ ، وَلَا تَغْمِزَنَّ بِعَيْنِكَ ، وَلَا تَقُولَنَّ : قَالَ فُلَانُ ، خِلَافًا لِقَوْلِهِ ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا ، وَلَا تُسَارِرْ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلَا تَأْخُذْ بِثُوْبِهِ ، وَلَا تُلْحَ عَلَيْهِ إِذَا كَسِلَ ، وَلَا تُعْرِضْ - أَيْ : لَا تَسْبِعْ - مِنْ طُولِ صُحبَتِهِ )<sup>(١)</sup> .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا عَلَيْهِ كَرَمُ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَأَنْ يَرُدَّ غِيَةَ شَيْخِهِ إِنْ قَدِرَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ رَدُّهَا .. فَارْقَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ .

### فِضَّلَاتٌ

#### [في آداب الدخول إلى مجلس العلم]

وَيَدْخُلُ عَلَى الْشَّيْخِ كَامِلَ الْخِصَالِ ، مُتَنَظِّفًا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُعَلَّمِ مُتَطَهِّرًا مُسْتَعْمِلًا السَّوَاكَ ، فَارْغَ الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ ، وَأَلَا يَدْخُلَ بِغَيْرِ أَسْتِئْدَانِ إِذَا كَانَ الْشَّيْخُ فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَسْتِئْدَانٍ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ إِذَا دَخَلَ وَيَخْصُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ إِذَا أَنْصَرَفَ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « فَلَيْسَتِ الْأُولَى أَحَقُّ مِنَ الْثَّانِيَةِ »<sup>(٢)</sup> .

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، بَلْ يَجْلِسُ حِينَ يَتَهَيِّءِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْشَّيْخُ فِي التَّقْدِيمِ ، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِمْ إِيَّاشَ ذَلِكَ ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدًا

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٨٥٦) ، وفي « الجامع لأخلاق الراوي » (٣٥٠) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (٨٤١) و(٩٩٢) بنحوه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٥) ، والترمذى (٢٧٠٦) ، وأبو داود (٥٢٠٨) ، وأحمد (٢٣٠/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضى الله عنه .

مِنْ مَوْضِعِهِ ، فَإِنْ آثَرَهُ غَيْرُهُ .. لَمْ يَقْبُلْ ؛ أَقْتِدَاءَ بِأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَقْدِيمِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْحَاضِرِينَ ، أَوْ أَمْرَهُ الشَّيْخُ بِذَلِكَ ، وَلَا يَجْلِسُ وَسْطَ الْحَلْقَةِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ<sup>١</sup> ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ صَاحِبَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا ، فَإِنْ فَسَحَ لَهُ .. قَعْدَ ، وَضَمَّ نَفْسَهُ .

## فِصَائِلُ

### [في آداب طالب العلم مع رفاقه]

وَيَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَتَأَدَّبَ مَعَ رُفْقَتِهِ وَحَاضِرِي مَجْلِسِ الشَّيْخِ<sup>٢</sup> ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ تَأَدُّبٌ مَعَ الشَّيْخِ وَصِيَانَةً لِمَجْلِسِهِ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيِ الشَّيْخِ قِعْدَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ<sup>٣</sup> ، لَا قِعْدَةَ الْمُعَلَّمِينَ ، وَلَا يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا بَلِيجًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَضْحَكَ ، وَلَا يُكْثِرَ الْكَلَامَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَعْبَثَ بِيَدِهِ وَلَا غَيْرِهَا ، وَلَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ يَكُونُ مُتَوَجِّهًا لِلشَّيْخِ ، مُصْغِيًّا إِلَى كَلَامِهِ .

- 1- حلقة العلم ونحوها : بإسكان اللام ، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، ويقال بفتحها في لغة قليلة ، حكمها ثغلب والجوهرى وغيرهما .
- 2- الرفق : بضم الراء وكسرها ، لغتان .
- 3- قعدة المتعلمين : بكسر القاف .

(١) أخرج الترمذى (٢٧٥٠) ، وأحمد (٨٩/٢) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يُقْمِدُكُمْ أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه » قال سالم مولى ابن عمر رضي الله عنهما : ( فكان الرجل يقوم لابن عمر فلا يجلس فيه ) .

[في اختيار أفضل أوقات الشيخ ، وفي الصبر على العلم]

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتَاءُ بِهِ : أَلَا يَقْرَأُ عَلَى الشَّيْخِ فِي حَالٍ شُغْلٍ قَلِبِ الشَّيْخِ ، وَمَلَلِهِ وَأَسْتِفَازِهِ<sup>(١)</sup> ، وَغَمَمِهِ وَفَرَحِهِ ، وَجُوعِهِ وَعَطْشِهِ ، وَنَعَاسِهِ وَقَلْقِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَشْقُّ عَلَيْهِ أَوْ يَمْنَعُهُ مِنْ كَمَالِ حُضُورِ الْقُلْبِ وَالنَّشَاطِ ، وَأَنْ يَغْتَنِمَ أَوْفَاتَ نَشَاطِ الشَّيْخِ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَحْتَمِلَ جَفْوَةَ الشَّيْخِ وَسُوءَ خُلُقِهِ ، وَأَلَا يُصَدِّهُ ذَلِكَ عَنْ مُلَازَمَتِهِ وَأَعْتِقَادِ كَمَالِهِ ، وَيَتَأَوَّلَ لِأَفْعَالِهِ وَأَفْوَالِهِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْفَسَادُ تَأْوِيلَاتٍ صَحِيحَةً ، فَمَا يَعْجِزُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ الْتَّوْفِيقِ أَوْ عَدِيمُهُ ، وَإِذَا جَفَاهُ الشَّيْخُ .. أَبْتَدَأَ هُوَ بِالْإِعْتِذَارِ إِلَى الشَّيْخِ ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الدَّنْبَ لَهُ ، وَالْعَتَبَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَأَنَّقَ لِقَلْبِ شَيْخِهِ لَهُ .

وَقَدْ قَالُوا : مَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذُلُّ الْتَّعْلِمِ .. بَقِيَ عُمُرُهُ فِي عَمَائِيَةِ الْجَهَالَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ .. آلَ أَمْرُهُ إِلَى عِزٍّ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَمِنْهُ أَلَّا يَرُو الْمَشْهُورُ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( ذَلَّتْ طَالِبًا ، فَعَزَّزَتْ مَطْلُوبًا )<sup>(٣)</sup> .

(١) استوفز : قد قعوداً مستصباً غير مطمئن .

(٢) عمر : فيه ثلاثة لغات : بضمتين : عمر ، وبضم فسكون : عمر ، وبفتح فسكون : عمر .

(٣) ذكره ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ( ٧٥٦ ) ، والعلوني في « كشف الخفاء »

( ١٣٤٤ ) وعزاه للدينوري .

## [في الحرص على العلم]

وَمِنْ آدَابِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ : أَنْ يَكُونَ حَرِيصاً عَلَى الْتَّعْلِمِ ، مُواطِبَاً عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَتَمَكَّنُ مِنْهُ فِيهَا ، وَلَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْكَثِيرِ ، وَلَا يُحَمِّلُ نَفْسَهُ مَا لَا يُطِيقُ ؛ مَخَافَةً مِنَ الْمَلَلِ وَضَيَاعِ مَا حَصَّلَ ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ فِي الْنَّاسِ وَالْأَخْوَالِ .

وَإِذَا جَاءَ إِلَى مَجْلِسِ الشَّيْخِ فَلَمْ يَجِدْهُ .. أَنْتُرَهُ وَلَازِمَ بَابَهُ ، وَلَا يُفَوِّتُ وَظِيفَتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَرَاهَةَ الشَّيْخِ لِذَلِكَ ، بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ حَالِهِ الْإِقْرَاءَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُقْرِئُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِذَا وَجَدَ الشَّيْخَ نَائِماً ، أَوْ مُشْتَغِلاً بِهِمْ .. لَمْ يَسْتَأْذِنْ عَلَيْهِ ، بَلْ يَصْبِرُ إِلَى أَسْتِيقَاظِهِ وَفَرَاغِهِ ، أَوْ يَنْصَرِفُ ، وَالصَّبْرُ أَوْلَى ، كَمَا كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرُهُ يَفْعَلُونَ<sup>(۱)</sup> .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ نَفْسَهُ بِالْإِجْتِهادِ فِي الْتَّحْصِيلِ فِي وَقْتِ الْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ ، وَقُوَّةِ الْبَدَنِ ، وَبَنَاهَةِ الْخَاطِرِ ، وَقِلَّةِ الشَّاغِلَاتِ ، قَبْلَ عَوَارِضِ

(۱) أخرج الحاكم ( ۱۰۶/۱ ) ، والدارمي في « مسنده » ( ۵۹۰ ) ، والخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي » ( ۲۱۹ ) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » ( ۵۰۷ ) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قلت لرجل من الأنصار : هلْ فلنسأل أصحاب رسول الله ؟ فإنهم اليوم كثير ، قال : واعجبأ لك يا بن عباس ! أترى الناس يفتقرون إليك وفي الناس من أصحاب رسول الله من فيهم ؟ ! قال : فترك ذاك وأقبلت أنا أسائل أصحاب رسول الله عن الحديث ، فإن كان ليبلغني الحديث عن الرجل فأتني بابه وهو قائل ، فأتوسّد ردائي على بابه تُسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ مِنَ التَّرَابِ ، فيخرج فيقول : يا بن عم رسول الله ؛ ما جاء بك ؟ ألا أرسلت إليَّ فأتيتك ؟ فأقول : أنا أحثُّ أن آتيتك ، فأسألته عن الحديث . قال : فعاش ذلك الرجل الأنصاري حتى رأني وقد اجتمع الناس حولي يسألوني ، فيقول : هذَا الفتى أعقل مني ) .

الْبَطَالَةِ وَأَرْتِفَاعِ الْمَنْزِلَةِ ؛ فَقَدْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا )<sup>(١)</sup> مَعْنَاهُ : أَجْتَهَدُوا فِي كَمَالِ أَهْلِيَّتِكُمْ وَأَنْتُمْ أَتَبَاعُ ، قَبْلَ أَنْ تَصِيرُوا سَادَةً ، فَإِنَّكُمْ إِذَا صِرْتُمْ سَادَةً مَتَّبُوِعِينَ .. أَمْتَنَعْتُمْ مِنَ الْتَّعْلِمِ ؛ لِأَرْتِفَاعِ مَنْزِلَتِكُمْ ، وَكَثْرَةِ شُغْلِكُمْ ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( تَفَقَّهَ قَبْلَ أَنْ تَرَأَسَ ، فَإِذَا رَأَسْتَ .. فَلَا سَيِّلَ إِلَى الْتَّفَقَّهِ )<sup>(٢)</sup> .

## فِحْشَاتُ الْمُنْكَرِ

### [في التبكيـر في القراءـة ، وفي نـفي الحـسد والعـجب]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَكِّرَ بِقِرَاءَتِهِ عَلَى الشَّيْخِ أَوَّلَ النَّهَارِ ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا »<sup>(٣)</sup> .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ مَحْفُوظِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلَا يُؤْثِرَ بِنَوْتِهِ غَيْرَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِيَّاثَارَ بِالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ ، بِخَلَافِ الْإِيَّاثَارِ بِحُظُوطِ النُّفُوسِ ؛ فَإِنَّهُ مَحْبُوبٌ ، فَإِنْ رَأَى الشَّيْخُ الْمَصْلَحةَ فِي الْإِيَّاثَارِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى

(١) ذكره البخاري معلقاً (كتاب العلم ، باب الاغتساط في العلم والحكمة) ، وأخرج له الدارمي في « مسنده » (٢٥٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٨٧/٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٤٩) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٢) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٥٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (١٤٠/٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (٧٧٠) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤١٥/٤١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٧٥٤) ، وأبو داود (٢٦٠٦) ، والترمذى (١٢١٢) ، وأحمد (٤١٧/٣) عن سيدنا صخر الغامدي رضي الله عنه .

شَرِيعِيٌّ ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ . . أَمْتَشَلَ أَمْرَهُ .

وَمِمَّا يَحِبُّ عَلَيْهِ وَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ : أَلَا يَحْسُدَ أَحَدًا مِنْ رُفْقَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ ، عَلَى فَضْيَلَةِ رَزْقَهُ اللَّهُ الْكَرِيمُ إِيَّاهَا ، وَأَلَا يُعْجَبَ بِمَا حَصَلَهُ ، وَقَدْ قَدَّمَنَا إِيَّاصَاحَ هَذَا فِي آدَابِ الشَّيْخِ<sup>(۱)</sup> .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْعَجْبِ : أَنْ يُذَكَّرَ نَفْسُهُ أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ مَا حَصَلَ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَلَا يَبْغِي أَنْ يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ ، بَلْ أَوْدَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ .

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ : أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى أَقْتَضَتْ جَعلَ هَذِهِ الْفَضْيَلَةِ فِي هَذَا ، فَيَبْغِي أَلَا يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَكْرَهَ حِكْمَةَ أَرَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكْرَهْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

(۱) انظر (ص ۶۰) .

# الباب السادس

## في أدابِ حاصلِ القرآنِ

قد تَقدَّمَ جُملٌ مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ وَأَكْرَمِ الشَّمَائِلِ ، وَأَنْ يُرَفَّعَ نَفْسَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى الْقُرْآنُ عَنْهُ ؛ إِجْلَالًا لِلْقُرْآنِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَصُونًا عَنْ دَنَيِعَ الِإِكْتِسَابِ ، شَرِيفَ النَّفْسِ ، مُتَرَفِّعًا عَلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْجُفَافَةِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، مُتَوَاضِعًا لِلصَّالِحِينَ وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمَسَاكِينِ ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَخَشِّعًا ، ذَا سَكِينَةً وَوَقَارًا ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ( يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ<sup>١</sup> ؛ أَرْفُعُوا رُؤُوسَكُمْ ، فَقَدْ وَضَحَ لَكُمُ الظَّرِيقُ ، وَأَسْتِبِقُوا الْخَيْرَاتِ ، وَلَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى النَّاسِ )<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( يَنْبَغِي لِحَاصلِ الْقُرْآنِ أَنْ يُرَفَّ بِلَيْلِهِ إِذَا النَّاسُ نَائِمُونَ ، وَبِنَهَارِهِ إِذَا النَّاسُ مُفْطَرُونَ ، وَبِخَزْنِهِ إِذَا النَّاسُ يَفْرَحُونَ ، وَبِبِكَائِهِ إِذَا النَّاسُ يَضْحَكُونَ ، وَبِصَمْتِهِ إِذَا النَّاسُ يَحْضُونَ ، وَبِخُشُوعِهِ إِذَا النَّاسُ يَخْتَالُونَ )<sup>(٢)</sup> .

١- المَعْشَرُ : الجماعة الذين أمرُهم واحد.

(١) أخرجه ابن الجعده في «مستنه» (١٩٢١) ، والبيهقي في «الشعب» (١١٦٣) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٥/٨) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١١٣) ،

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : ( إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَأَوْا الْقُرْآنَ رَسَائِلَ مِنْ رَبِّهِمْ ، فَكَانُوا يَتَدَبَّرُونَهَا بِاللَّيْلِ ، وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ ) <sup>١</sup>.

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : ( يَنْبَغِي لِحَامِلِ الْقُرْآنِ أَلَا تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ ) <sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ أَيْضًا : ( حَامِلُ الْقُرْآنِ حَامِلُ رَأْيَةِ الْإِسْلَامِ ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْهُو مَعَ مَنْ يَلْهُو ، وَلَا يَسْهُو مَعَ مَنْ يَسْهُو ، وَلَا يَلْغُو مَعَ مَنْ يَلْغُو ؛ تَعْظِيمًا لِحَقِّ الْقُرْآنِ ) <sup>(٢)</sup>.

## فِصْلٌ ثالثٌ

[في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة ، وفي حكم أخذ الأجرة على تعليمه]

وَمِنْ أَهْمَّ مَا يُؤْمِرُ بِهِ : أَنْ يَحْذِرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ اتِّخَادِ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَتَكَبَّسُ بِهَا ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اقْرُءُوا الْقُرْآنَ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ » <sup>(٣)</sup>.

- قوله : ( وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ ) أي : يعملون بما فيها .

وابن أبي عاصم في « الزهد » ( ص ١٦٢ ) ، والآجري في « أخلاق حملة القرآن » ( ص ٥٠ ) ،

وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ١٢٩ / ١ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ١٦٦٨ ) .

(١) أخرجه الآجري في « أخلاق حملة القرآن » ( ص ٥١ ) .

(٢) أخرجه الآجري في « أخلاق حملة القرآن » ( ص ٥١ ) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ٩٢ / ٨ ) .

(٣) أخرجه أحمد ( ٤٢٨ / ٣ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ١٥١٨ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢٣٨٣ ) .

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِقْرَأُوا الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقِدْحِ ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ »<sup>(١)</sup> .

رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ بِمَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> .

مَعْنَاهُ : يَتَعَجَّلُونَ أَجْرَهُ ؛ إِمَّا بِمَالٍ ، وَإِمَّا بِسُمْعَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرِو رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : دَخَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ . قَامَ رَجُلٌ ، فَتَلَأَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ سَأَلَ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَسْأَلُونَ بِالْقُرْآنِ ، فَمَنْ سَأَلَ بِالْقُرْآنِ .. فَلَا تُعْطُوهُ »<sup>(٣)</sup> وَهَذَا الْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ ؛ فَإِنَّ فُضَيْلَ بْنَ عَمْرِو لَمْ يَسْمَعْ الصَّحَابَةَ .

وَأَمَّا أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ : فَقَدْ أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَحَكَى الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَابِيَّ<sup>١</sup> مَنْعَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ

١- أبو سليمان الخطابي : منسوب إلى جد من أجداده ، اسمه الخطاب ، واسم أبي سليمان : حمود بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، وقيل : اسمه أحمد .

(١) أخرجه أحمد (٣٥٧/٣) ، وأبو يعلى في « مستنده » (٢١٩٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٠٠) . والقِدْحُ : هو السهم الذي يقومونه ويدلونه قبل أن يعمل له ريش ولا نصل .

(٢) سنن أبي داود (٨٣١) .

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٢٠٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود موقفاً عليه .

العلماء ، منهم الزهري<sup>١</sup> وأبو حنيفة<sup>(١)</sup> .

وعن جماعة : أنه يجوز إذا لم يشرطه ، وهو قول الحسن البصري وآلشعبي<sup>٢</sup> وأبن سيرين .

وذهب عطاء ومالك والشافعي<sup>(٢)</sup> وآخرون إلى جوازها إذا شارطه وأستأجره إجارة صحيحة ، وقد جاء بالجواز الأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup> .

وأحتج من منعها بحديث عبادة بن الصامت : أنه علم رجلاً من أهل الصفة القرآن ، فأنهدى له قوساً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إن سرتك أن تطوق بها طوقاً من نار .. فاقبلها » وهو حديث مشهور ، رواه أبو داود وغيره<sup>(٤)</sup> ، وبأثار كثيرة عن السلف .

١- الزهري : هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مررة بن كعب .

٢- البصري : بفتح الباء وكسرها . الشعبي : بفتح الشين ، اسمه : عامر بن شراحيل ، بفتح الشين .

(١) هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ومنذهب المتقدمين من الحنفية ، أما مذهب المتأخرین والذي عليه الفتوى .. فهو جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية ، قال الإمام أبو بكر المرغيناني الحنفي في « الهدایة » (١٢٨١/٣) : ( وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم ؛ لأنه ظهر التوانی في الأمور الدينية ، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن ، وعليه الفتوى ) ، وانظر « حاشية ابن عابدين » (٥٥/٦) .

(٢) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « التمهيد » (١١٣/٢١) ، و« المدونة الكبرى » (٦٢/١) . ومنذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم » (٣١٨/٢) ، و« تحفة المحتاج » (١٤٨١٤٥/٦) . معالم السنن (٤٥٣/٣) .

(٤) سنن أبي داود (٣٤٦) ، وأخرجه المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢٥١/٨) ، والحاكم (٤١/٢) ، وابن ماجه (٢١٥٧) ، وأحمد (٣١٥/٥) .

وأَجَابَ الْمُجَوِّزُونَ عَنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْجَوَابِينِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ تَرَعَ بِتَعْلِيمِهِ ، فَلَمْ يَسْتَحِقَ شَيْئًا أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِوَضِ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ الْأَخْذُ ، بِخِلَافِ مَنْ يَعْقِدُ مَعْهُ إِجَارَةً قَبْلَ الْتَّعْلِيمِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

## فَضْلُّهُ

### [في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة]

يَبْغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى تِلَاقِهِ وَيُكْثِرَ مِنْهَا ، وَكَانَ لِلسَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفةٌ فِي قَدْرِ مَا يَخْتِمُونَ فِيهِ، فَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ بَعْضِ الْسَّلَفِ : أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْتِمُونَ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً وَاحِدَةً ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَتْمَةً<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ عَشْرِ لَيَالٍ<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ

(١) قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في «الإنقان في علوم القرآن» (٣٢٣/١) : (وفي البستان) لأبي الليث : التعليم على ثلاثة أوجه : أحدها : للحساب ، ولا يأخذ به عوضاً ، والثاني : أن يعلم بالأجرة ، والثالث : أن يعلم بغير شرط ، فإذا أهدي إليه .. قبل ؛ فال الأول مأجر وعليه عمل الأنبياء ، والثاني مختلف فيه والأرجح الجواز ، والثالث يجوز إجماعاً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معلماً للخلق ، وكان يقبل الهدية .

(٢) استناداً على الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم (١١٥٩) ، وابن حبان (٧٥٦) وغيرهما عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اقرأ القرآن في كل شهر » قال : قلت : يا نبي الله ؟ إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقرأه في كل عشر » قال : قلت : يا نبي الله ؟ إنني أطيق أفضل من ذلك ، قال : « فاقرأه في كل سبع ، ولا تزيد على ذلك ؛ فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزورك عليك حقاً ، ولجسديك عليك حقاً » .

(٣) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٤٥/٣) : (أخرج ابن أبي داود =

فِي كُلِّ ثَمَانِ لَيَالٍ<sup>(۱)</sup> ، وَعَنِ الْأَكْثَرِينَ فِي كُلِّ سَبْعَ لَيَالٍ<sup>(۲)</sup> ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ سِتٍ<sup>(۳)</sup> ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ خَمْسٍ<sup>(۴)</sup> ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ أَرْبَعٍ<sup>(۵)</sup> ، وَعَنْ كَثِيرِينَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ<sup>(۶)</sup> ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ فِي كُلِّ لِيَلَتَيْنِ<sup>(۷)</sup> ،

---

=  
بسند لين عن الحسن البصري أنه كان يقرأ القرآن في كل عشر ليال مرة ) ، وبسبق الأمر بالعشر في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

(۱) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (۱۴۵/۳) : (أخرج ابن أبي داود من طريق أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : «اقرؤوا القرآن في كل ثمان» ) ، وأخرج البيهقي (۳۹۶/۲) ، وابن عساكر في «تاريخه» (۷۵/۱۱) أن سيدنا أبياً رضي الله تعالى عنه كان يختتم في كل ثمان .

(۲) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (۱۴۶/۳) : (أخرج ابن أبي داود بأسانيد صحيحة عن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن مسعود ، وتميم الداري رضي الله تعالى عنهم ، وعن عبد الرحمن بن يزيد ، وعلقمة بن قيس ، ومسروق بن الأجدع رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يختمون في سبع ) ، وقد جاء الأمر بالسبعين في حديث سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم .

(۳) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ۱۷۸) عن إبراهيم النخعي قال : (كان الأسود بن يزيد يختتم القرآن في ست) .

(۴) أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ۱۷۸) عن إبراهيم النخعي قال : (كان علقمة يختتم القرآن في خمس) . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (۱۵۰/۳) : (أخرج ابن أبي داود من طريق شعبة عن منصور بلفظ : «كان علقمة يكره أن يختتم في أقل من خمس») .

(۵) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (۱۵۰/۳) : (أخرج ابن أبي داود من طريق مغيث بن سمي قال : «كان أبو الدرداء يقرأ القرآن في كل أربع») .

(۶) استناداً على الحديث المرفوع عن سعد بن المنذر الأنصاري أنه قال : يا رسول الله ؛ أقرأ القرآن في ثلاث ؟ فقال : «نعم إن استطعت» فكان يقرؤه كذلك حتى توفي . أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ۱۷۹) ، والحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (۱۵۲/۳) .

(۷) أخرج الدارمي (۳۵۲۸) عن سعيد بن جبير : (أنه كان يختتم القرآن كل ليتين) ، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (۲۱۴۸) عن الأسود : (كان يختتم القرآن في ليتين) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (۱۵۳/۳) : (أخرج ابن أبي داود من طريق سعد بن

---

=

وَعِنْ كَثِيرٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَهُ<sup>(۱)</sup> ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَتَمَتِينَ<sup>(۲)</sup> ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْتِمُ ثَلَاثًا ، وَخَتَمَ بَعْضُهُمْ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ ، أَرْبَعًا فِي الْلَّيْلِ ، وَأَرْبَعًا فِي النَّهَارِ .

فَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ خَتَمَةً فِي الْلَّيْلَةِ وَالْيَوْمِ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ<sup>۱</sup> ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَآخَرُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتِمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ : سُلَيْمَانُ بْنُ عِتْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>۲</sup> ، قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَاصِي أَهْلِ مِصْرَ ، فَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُودَ : ( أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ فِي الْلَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ )<sup>(۳)</sup> ، وَرَوَى أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي « قُضَاءِ مِصْرَ » : ( أَنَّهُ

۱- تميم الداري: منسوب إلى جده له اسمه الدار، وقيل: منسوب إلى دارين، موضع بالساحل، ويقال: تميم الديري، منسوب إلى دير كان يتبعه فيه، وقيل غير ذلك، وقد أوضحت الاختلاف فيه في أول «شرح صحيح مسلم» [۱/۱۴۲].

۲- سليم بن عتر: بكسر العين المهملة، وإسكان المثناة فوق .

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يختتم في ليلتين ، ومن طريق واصل بن سليمان قال : صحبت عطاء بن السائب إلى مكة ، فكان يختتم القرآن في كل ليلتين .

(۱) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (۱۵۳/۳) : (أخرج ابن أبي داود من طريق سعيد بن عمر بن سعيد : أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان يختتم القرآن في كل ليلة ، ومن طريق مالك أن عمر بن حسين كان يختتم القرآن في كل يوم وليلة) .

(۲) ذكر ابن عساكر في «تاريخه» (۴/۴۴) (۲۰۳) عن يعقوب بن يوسف بن زياد أنه كان يختتم القرآن في اليوم مرتين ، وذكر الإمام النهيبي في «سير أعلام النبلاء» (۹/۱۲۱) عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يختتم القرآن كذلك .

(۳) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ۱۸۲) ، وانظر «سير أعلام النبلاء» (۴/۱۳۲) .

كَانَ يَخْتِمُ فِي الْلَّيْلَةِ أَرْبَعَ خَتَّمَاتٍ ) .

وَقَالَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ الشَّيْخَ أَبَا عُثْمَانَ الْمَعْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : ( كَانَ أَبْنُ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْتِمُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعَ خَتَّمَاتٍ ، وَبِاللَّيْلِ أَرْبَعَ خَتَّمَاتٍ )<sup>(١)</sup> . وَهَذَا أَكْثَرُ مَا بَلَغَنَا فِي الْيَوْمِ وَالْلَّيْلَةِ .

وَرَوَى السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَحْمَدُ الدُّورَقِيُّ<sup>١</sup> بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ<sup>٢</sup> - مِنْ عِبَادِ الْتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - : ( أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ ، وَيَخْتِمُهُ أَيْضًا فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَيَخْتِمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئًا ، وَكَانُوا يُؤْخِرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ رُبْعُ الْلَّيْلِ )<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ : ( أَنَّ مُجَاهِدًا كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ ، فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ )<sup>(٣)</sup> .

- 1- الدُّورَقِيُّ : بَدَالٌ مهملة مفتوحة ، ثم واو ساكنة ، ثم راء مفتوحة ، ثم قاف ، ثم ياء النَّسْبَ ، قيل : إنها نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى الدُّورَقِية ، وقيل : كان أبوه ناسكاً ، أي : عابداً ، وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقياً ، وقيل : نسبة إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها .
- 2- منصور بن زادان ، بالزاي وبالذال المعجمة .

(١) عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٧/٣) للإمام أبي عبد الله السلمي في «طبقات الصوفية» .

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥٧/٣) ، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١٥٨/٣) .

(٣) كما عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٥٩/٣) لابن أبي داود .

وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : ( كَانَ عَلَيْهِ الْأَرْدِيُّ يَخْتِمُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ )<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ( كَانَ أَبِي يَحْتَبِي<sup>١</sup> ، فَمَا يَحْلُّ حُبُوتَهُ حَتَّى يَخْتِمَ الْقُرْآنَ )<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ .. فَلَا يُحْصُونَ لِكُثْرَتِهِمْ ، فَمِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ خَتَمُهُ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا فِي الْأَسْبُوعِ مَرَّةً .. فَكَثِيرُونَ ، نُقلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

١ - قوله : ( يَحْتَبِي ) أي : ينصب ساقيه ، ويحتوي على ملتف ساقيه وفخذيه بيديه أو بثوب ، والجِبَةُ ، بضم الحاء وكسرها ، لغتان : هي ذلك الفعل .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢٣٢ / ٢ ) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ١٧٠ / ٣ ) ، وابن عساكر في « تاريخه » ( ٢١٤ / ٢٠ ) .

تنبيه : هلذا والذي قبله وما في معناه.. من أنواع الكرامات ، وهو المباركة في الوقت بحيث يجري فيه من الخير ما لا يجري فيما هو أطول منه ، ومنه ما نقل أنَّ المصنف نفع الله به وزعت مؤلفاته من يوم ولادته إلى يوم وفاته كل يوم كراساً كتابة وتاليفاً . انظر « الفتوحات الربانية » ( ٢٣٣ / ٣ ) .

(٣) أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .. فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ١٨١ ) ،

وأبو نعيم في « الحلية » ( ٥٧ / ١ ) ، والبيهقي في « الشعب » ( ١٩٩٣ ) ، والطبراني في « الكبير »

( ٨٧ / ١ ) ، وابن عساكر في « تاريخه » ( ٢٣٥ / ٣٩ ) ، وغيرهم .

وأما حديث تميم الداري رضي الله عنه .. فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ١٨٢ ) ،

وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٣٨٦ / ٢ ) ، والبيهقي ( ٢٥ / ٣ ) ، وفي « الشعب » ( ١٩٩٤ ) .

وأما حديث سعيد بن جبير رحمه الله تعالى .. فأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن »

( ص ١٨٢ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٣٨٦ / ٢ ) ، وغيرهم .

عَفَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبْيَ بْنِ كَعْبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ ؛ كَعْبِدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup> .

وَالْأَخْتِيَارُ : أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ . فَلَيَقْتَصِرَ عَلَى قَدْرِ يُحَصِّلُ لَهُ كَمَالَ فَهُمْ مَا يَقْرَؤُهُ ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَسْرِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهَمَّاتِ الَّذِينَ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَةِ . فَلَيَقْتَصِرَ عَلَى قَدْرٍ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ . فَلَيَسْتَكِثِرْ مَا أَمْكَنَهُ ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدَّ الْمَلِلِ وَالْهَذْرَمَةِ<sup>١</sup> .

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، قَالَ الْتَّرمِذِيُّ : ( حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ )<sup>(٢)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا وَقْتُ الْإِبْدَاءِ وَالْخَتْمِ لِمَنْ يَخْتِمُ فِي الْأَسْبُوعِ .. فَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ : ( أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَفْتَحُ الْقُرْآنَ لَيْلَةً

١ - الْهَذْرَمَةُ - بِالذَّالِّ الْمَعْجَمَةُ : سرعة الكلام الخفي .

(١) انظر التعليق رقم (٢) (ص ٧٦).

(٢) سنن أبي داود (١٣٩٠) ، سنن الترمذى (٢٩٤٩) ، السنن الكبرى (٨٠١٣) ، وأخرجه ابن حبان (٧٥٨) ، وأحمد (٢١٩٥) .

**الْجُمُعَةِ ، وَيَخْتِمُهُ لَيْلَةُ الْخَمِيسِ** )<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الْإِلَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ<sup>١</sup> فِي « إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ » : ( الْأَفْضَلُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً بِاللَّيْلِ ، وَخَتْمَةً بِالنَّهَارِ ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةً الْنَّهَارِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup> أَوْ بَعْدَهُمَا ، وَيَجْعَلَ خَتْمَةً الْلَّيْلِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؛ لِيَسْتَقْبِلَ أَوَّلَ الْنَّهَارِ وَآخِرَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْتَّابِعِيِّ قَالَ : ( كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُخْتِمَ الْقُرْآنُ مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ ، أَوْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ )<sup>(٤)</sup> .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرَّفِ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ<sup>٢</sup> قَالَ : ( مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ أَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ الْنَّهَارِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَأَيَّةً سَاعَةً كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ) ، وَعَنْ مُجَاهِدِ نَحْوَهُ<sup>(٥)</sup> .

---

١ - الغزالى : هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن ، هكذا يقال بتشديد الزاي ، وقد روی عنه أنه انكر هذا ، وقال : إنما أنا الغزالى ، بتخفيف الزاي ، منسوب إلى قرية من قرى طوس ، يقال لها غزاله .

٢ - طلحة بن مصروف : بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء ، وقيل : يجوز فتح الراء ، وليس بشيء .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٦٥/٣) : (أخرجه ابن أبي داود بسنده لين عن القاسم أبي عبد الرحمن : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة بـ «البقرة» إلى «المائدة» ، وليلة السبت بـ «الأ浪ع» إلى «هود» ، ثم «يوسف» إلى «مريم» ، ثم بـ «طه» إلى «طسم» موسى وفرعون ، ثم بـ «العنكبوت» إلى «ص» ، ثم بـ «الزمر» إلى «الرحمن» ، ثم يختتم ليلة الخميس) .

(٢) أي : ركعتي سنة الفجر .

(٣) إحياء علوم الدين (٢٧٦/١) .

(٤) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٦٧/٣) لابن أبي داود .

(٥) عزاهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٦٨/٣) لابن أبي داود .

وَرَوَى الْدَّارِمِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ .. صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ ) قَالَ الْدَّارِمِيُّ : ( هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ )<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ التَّابِعِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، قَالَ أَبْنُ أَبِي دَأْوَدَ : ( وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ أَبْنُ حَنْبَلٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ) .  
وَفِي هَذَا الْفَصْلِ بِقَائِمَا سَتَّاً تِيْفِي الْبَابِ الْآتِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِي الْلَّيْلِ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْتِناؤُهُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْلَّيْلِ أَكْثَرَ ، وَفِي صَلَاةِ الْلَّيْلِ أَكْثَرَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « مِنْ أَهْلِ الْكِتَبِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَلَوَّنَ إِيمَانَهُ أَنَّهُ أَيْلَمْ وَهُمْ يَسْجُدُونَ \* يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّابِرِينَ » .

وَثَبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « نِعْمَ الْرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ »<sup>(٢)</sup> .

وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) مُسْنَد الدَّارِمِيِّ ( ٣٥٢٦ ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ( ١١٢٢ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٤٧٩ ) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

« يَا عَبْدَ اللَّهِ ؛ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ الْلَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ »<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « شَرْفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ الْلَّيْلِ »<sup>(٢)</sup> .

وَالْأَحَادِيثُ وَالآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ .

وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ<sup>١</sup> قَالَ : ( إِنْ كَانَ الْرَّجُلُ لَيَطْرُقُ الْفُسْطَاطَ طُرُوقًا<sup>٢</sup> - أَيْ : يَأْتِيهِ لَيْلًا - فَيَسْمَعُ لِأَهْلِهِ دَوِيًّا كَدَوِيًّا النَّحْلِ<sup>٣</sup> ، قَالَ فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ يَأْمُنُونَ مَا كَانَ أُولَئِكَ يَخَافُونَ ! )<sup>(٤)</sup> .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ<sup>٥</sup> قَالَ : ( كَانَ يُقَالُ : أَقْرَءُوا مِنَ الْلَّيْلِ وَلَوْ حَلَّ شَاهَةٌ )<sup>(٦)</sup> .

وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ<sup>٧</sup> قَالَ : ( إِذَا أَنَا نَمْتُ ، ثُمَّ أَسْتَيقَظُ ، ثُمَّ

١- أبو الأحوص : بالباء والصاد المهملتين ، واسمها عوف بنُ مالك . الجشمي : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، منسوب إلى جسم ، جد القبيلة .

٢- الفسطاط : فيه سُتُّ لغات : فُسطاط ، وفُسْطاط ، بالباء بدل الطاء ، وفُسْطاط بتشديد السين ، والفاء فيهن مضمومة ومكسورة ، والمراد به : الخيمة والمنزل .

٣- الدوي - بفتح الدال ، وكسر الواو ، وتشديد الياء : صوت لا يفهم .

٤- النَّخْعَنِي : بفتح النون والخاء ، منسوب إلى النَّخْعَنِ ، جد قبيلة .

٥- حَلَّ شَاهَة : بفتح اللام ، ويجوز إسكانها في لغة قليلة .

٦- الرَّقَاشِي : بفتح الراء ، وتحريف القاف .

(١) أخرجه البخاري ( ١١٥٢ ) ، ومسلم ( ١٨٥ / ١١٥٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) المعجم الأوسط ( ٤٢٩٠ ) .

(٣) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ( ٩٨ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢١٩ / ٨ ) .

نَمْتُ . . فَلَا نَامَتْ عَيْنَايَ (١) .

قُلْتُ : وَإِنَّمَا رُجِحَتْ صَلَاةُ الْلَّيْلِ وَقِرَاءَتُهُ ، لِكَوْنِهَا أَجْمَعَ لِلْقَلْبِ ، وَأَبْعَدَ مِنَ الشَّاغِلَاتِ وَالْمُلْهِيَاتِ وَالْتَّصَرُّفِ فِي الْحَاجَاتِ ، وَأَصْوَانَ مِنَ الْرِّيَاءِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحْبَطَاتِ ، مَعَ مَا جَاءَ الشَّرْعُ بِهِ مِنْ إِيجَادِ الْخَيْرَاتِ فِي الْلَّيْلِ ؛ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَيْلًا ، وَحَدِيثٌ : « يَنْزِلُ رَبُّكُمْ كُلَّ لَيْلَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَمْضِي شَطْرُ الْلَّيْلِ ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ . . . » الْحَدِيثَ (٢) .

وَفِي الصَّحِيفَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِي الْلَّيْلِ سَاعَةٌ يُسْتَجَابُ فِيهَا الْدُّعَاءُ كُلَّ لَيْلَةً » (٣) .

وَرَوَى صَاحِبُ « بَهْجَةِ الْأَسْرَارِ » بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَلْمَانَ الْأَنْمَاطِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ يَقُولُ : [من البسيط]  
لَوْلَا الَّذِينَ لَهُمْ وِرْدٌ يَقُولُونَا      وَآخَرُونَ لَهُمْ سَرْدٌ يَصُومُونَا  
لَدُكْدَكَتْ أَرْضُكُمْ مِنْ تَحْتِكُمْ سَحَراً      لِأَنَّكُمْ قَوْمٌ سُوءٌ لَا تُطِيعُونَا  
وَأَعْلَمُ : أَنَّ فَضِيلَةَ الْقِيَامِ بِالْلَّيْلِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ ، تَحْصُلُ بِالْقَلِيلِ  
وَالْكَثِيرِ ، وَكُلَّمَا كَثُرَ . كَانَ أَفْضَلَ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْلَّيْلَ ؛ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ  
الْدَّوَامُ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ (٤) .

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٦٥/٨٣) ، وذكره المزي في « تهذيب الكمال » (٣٢/٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٧) ، وابن حبان (٢٥٦١) ، وأحمد (٣١٣/٣) بنحوه عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٤/٤٩) : ( يستحب لمن أراد قيام الليل ألا

وَمِمَّا يَدْلِي عَلَى حُصُولِهِ بِالْقَلِيلِ : حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ .. لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ .. كُتِبَ مِنَ الْفَاعِلِينَ ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ .. كُتِبَ مِنَ الْمُقْنَطِرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ<sup>(۱)</sup> .

وَحَكَى الشَّاعِلِيُّ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ .. فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ سَاجِدًا وَقَائِمًا )<sup>(۲)</sup> .

## فِضْلَةُ الْمُؤْمِنِ

### فِي الْأَمْرِ بِتَعْهِيدِ الْقُرْآنِ وَالْتَّحْذِيرِ مِنْ تَعْرِيضِهِ لِلنَّسْيَانِ

ثَبَّتَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَعَااهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ؛ لَهُوَ أَشَدُّ

يعتاد منه إلا قدرًا يغلب على ظنه بقراءن حاله أنه يمكنه الدوام عليه مدة حياته ، ويكره بعد ذلك تركه والنقص منه لغير ضرورة ، ودلائل هذا كله في « الصحيحين » مشهورة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذوا من الأعمال ما تطيقون فوالله لا يملّ الله حتى تملّوا » رواه البخاري [۴۳] ، ومسلم [۷۸۵] . وللبحث تتمة مفيدة ، فانظرها في محلها .

(۱) سنن أبي داود ( ۱۳۹۸ ) ، وأخرجه ابن خزيمة ( ۱۱۴۴ ) ، وابن حبان ( ۲۵۷۲ ) . وقوله : « من المقتنيين » .. قال الإمام ابن الأثير في « النهاية » ( ۱۱۳/۴ ) : ( كتب من المقتنيين ؛ أي : أعطي قنطرًا من الأجر ، جاء في الحديث : « أن القنطرار ألف ومئتا أوقية ، والأوقية خير مما بين السماء والأرض » ) .

(۲) الكشف والبيان ( ۲۲۵/۸ ) بنحوه .

تَقْلِيْتَاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ [صَاحِبِ] الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا .. أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَهَا .. ذَهَبَتْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَرِضْتُ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاءُ يُخْرِجُهَا الْرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>١</sup> ، وَعَرِضْتُ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعَظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ .. لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْدَّارِمِيُّ<sup>(٤)</sup> .

١- القَدَاء : كالعود وفُنَاتِ الْخَرْفِ ونحوهما ، مما يُكْسِنُ المسجد منه .

(١) البخاري (٥٠٣٣) ، مسلم (٧٩١) . قال العلامة ابن علان رحمة الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٢٥٠/٣) : (العقل) : الجبل الذي يعقل به البعير حتى لا يندأ ولا يشرد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره بعيور حكم عقاله ، ثم أثبت له التفتل - الذي هو من صفات المشبه به - أشدده وأبلغه ؛ تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا وهو الكلام القديم ، المتكفل لقارئه بكل مقام كريم ، وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد ، وخلق باستمرار التفقد ) .

(٢) البخاري (٥٠٣١) ، مسلم (٧٨٩) .

(٣) سنن أبي داود (٤٦١) ، سنن الترمذى (٢٩١٦) ، وقال الترمذى : (هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه واستغره ) .

(٤) سنن أبي داود (١٤٧٤) ، مسنن الدارمي (٣٣٨٣) . قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في « فتح الباري » (٨٦/٩) : (قال القرطبي : من حفظ القرآن أو بعضه .. فقد علت رتبته بالنسبة

## فِي مَنْ نَامَ عَنْ وِرْدِهِ

### فِي مَنْ نَامَ عَنْ وِرْدِهِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ الْلَّيلِ ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ مَا يَبْيَنَ صَلَاةً الْفَجْرِ وَصَلَاةً الظَّهِيرَ . كُتِبَ لَهُ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ الْلَّيلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ<sup>١</sup> قَالَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ<sup>٢</sup> : ( نِمْتُ الْبَارِحَةَ عَنْ وِرْدِي حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ .. أَسْتَرْجَعْتُ ، وَكَانَ وِرْدِي « سُورَةُ الْبَقَرَةِ » فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ بَقَرَةً تَنْطَحُنِي )<sup>٣</sup> رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ<sup>(٤)</sup> .

١- سليمان بن يسار : بالمثنى ، ثم بالسين المهملة .

٢- أبو أُسَيْد : بضم الهمزة وفتح السين ، اسمه مالك بن ربيعة ، شهد بدرًا .

٣- تنطعني : بكسر الطاء وفتحها .

إلى من لم يحفظه ؛ فإذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزخرج عنها.. ناسب أن يعاقب على ذلك ؛ فإن ترك معاهدة القرآن يفضي إلى الرجوع إلى الجهل ، والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد . وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالنسيان المذموم : ترك العمل ، وقالوا : إن النسيان في اللغة يأتي بمعنى الترك ، ومنه قوله تعالى : « نَسِيَ اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ » ومن قال بهذا سفيان ابن عيينة ، فقد أخرج الحافظ ابن عبد البر في « الاستذكار » ( ٨/٥٨ ) عنه أنه قال في نسيان القرآن : ( هو ترك العمل بما فيه ، وليس من اشتهر حفظه وتفلت منه بناسٍ له إذا كان يحل محله ويحرم حرامه ، ولو كان كذلك .. ما نسي النبي منه شيئاً ، وقد نسي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء وقال : ذكرني هذا آية أنسيتها ) . وقال الإمام أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : النسيان المذموم في الأحاديث هو نسيان القراءة في المصحف .

(١) صحيح مسلم ( ٧٤٧ ) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد وقيام الليل » ( ٢٧٠ ) ، وابن عساكر في « تاريخه » ( ٦٥ / ١٤٤ ) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ بَعْضِ حُفَاظِ الْقُرْآنِ : أَنَّهُ نَامَ لَيْلَةً عَنْ حِزْبِهِ ،  
فَرَأَى فِي مَنَامِهِ كَانَ قَائِلاً يَقُولُ : [من السريع]

عَجِبْتُ مِنْ جِسْمٍ وَمِنْ صَحَّةٍ  
وَمِنْ فَتَىً نَامَ إِلَى الْفَجْرِ  
وَالْمَوْتُ لَا تُؤْمِنُ خَطْفَاتُهُ  
فِي ظُلْمٍ الْلَّيْلِ إِذَا يَسْرِي<sup>(١)</sup>

\* \* \*

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المنامات» (٢٢٩).

## البَابُ السَّادُسُ

### فِي آدَابِ الْقِرَاءَةِ وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ وَمَقْصُودُهُ

هَذَا الْبَابُ هُوَ مَقْصُودُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ مُنْتَشِرٌ جِدًّا<sup>1</sup> ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ ؛ كَرَاهَةَ الْإِطَالَةِ ، وَخَوْفًا عَلَى قَارِئِهِ مِنَ الْمَلَلَةِ .

فَأَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّهُ يَجُبُ عَلَى الْقَارِئِ الْإِخْلَاصُ - كَمَا قَدَّمْنَاهُ - وَمُرَاعَاةُ الْأَدَبِ مَعَ الْقُرْآنِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضُرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يُنَاجِي اللَّهَ تَعَالَى ، وَيَقْرَأُ عَلَى حَالٍ مَنْ يَرَى اللَّهَ تَعَالَى ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ .. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَاهُ .

## فَضْلَكُمْ

### [في استحباب السواك لقراءة القرآن]

وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْقِرَاءَةَ .. أَنْ يُنَظِّفَ فَمَهُ بِالسَّوَاكِ وَغَيْرِهِ .

وَالْأَخْتِيَارُ فِي السَّوَاكِ : أَنْ يَكُونَ بِعُودٍ مِنْ أَرَاكِ ، وَيَجُوزُ بِسَائِرِ الْعِيدَانِ ، وَبِكُلِّ مَا يُنَظِّفُ ، كَالْخِرْقَةِ الْخَسِنَةِ وَالْأَشْنَانِ<sup>2</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ ،

1 - منتشر جدًا : بكسر الجيم ، وهو مصدر .

2 - الأشنان : بضم الهمزة وكسرها ، لغتان ذكرهما أبو عبيدة وابن الجوابيقي ، وهو فارسي معرب ، وهو بالعربية المحضة : حُرْضُنْ ، وهمزة أشنان أصلية .

وَفِي حُصُولِهِ بِالإِضْبَعِ<sup>(١)</sup> الْحَسِنَةُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ  
رَحْمَةُ اللَّهِ :

أَشْهَرُهَا : أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ .

وَالثَّانِي : يَحْصُلُ .

وَالثَّالِثُ : يَحْصُلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، وَلَا يَحْصُلُ إِنْ وَجَدَ<sup>(٢)</sup> .

وَيَسْتَأْكُ عَرْضاً ، مُبْتَدِئاً بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنْ فِيمِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ الْإِتْيَانَ  
بِالسُّنَّةِ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَقُولُ عِنْدَ السُّوَاكِ : (اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ  
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ)<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : (يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَأْكَ فِي ظَاهِرِ  
الْأَسْنَانِ وَبَاطِنِهَا ، وَيُمْرَأُ السُّوَاكُ عَلَى أَطْرَافِ أَسْنَانِهِ ، وَكَرَاسِيٌّ أَصْرَاسِهِ<sup>١</sup> ،

1- كراسى أص拉斯ه : يجوز فيه تشدید الباء وتحفيفها ، وكذلك كل ما كان من هذا واحده مشدداً ، جاز  
في جمعه التشدید والتحفيف .

(١) الإضبع : فيه عشر لغات : الهمزة فيه مثلثة ، ومع كل حركة تثلث الباء الموحدة ؛ فهي تسع لغات ،  
والعاشر : أضبع ، وأفصحها : كسر الهمزة مع فتح الباء . قاله الإمام النووي رحمه الله تعالى في  
«المجموع» (٣٤٨/١).

(٢) اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج» (ص ٧٤) وغيره الأول ، واختار في  
«المجموع» (٣٤٨/١) حصوله بها إذا كانت خشنة لحصول المقصود بها .

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (١/٣٥٠) : (قال الروياني [في «بحر  
المذهب» (٨٢/١)] : قال بعض أصحابنا : يستحب أن يقول عند ابتداء السواك : اللهم ؛ بيض  
به أسنانى ، وشدّ به لثتي ، وأثبت بها لثائي ، وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين » وهذا الذي قاله  
وإن لم يكن له أصل .. فلا بأس به ؛ فإنه دعاء حسن ) .

وَسَقْفٍ حَلْقِهِ ، إِمْرَارًا رَفِيقًا<sup>(١)</sup> .

قَالُوا : وَيَبْغِي أَنْ يَسْتَاكَ بِعُودٍ مُتَوَسِّطٍ ، لَا شَدِيدًا أَلْيُوسَةً ، وَلَا شَدِيدًا أَلْرُطُوبَةً ، فَإِنِّي أُشْتَدَّ يُبْسُهُ . لَيْهُ بِالْمَاءِ ، وَلَا بِأَسْنَ بِاسْتِعْمَالِ سِوَاكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَمُهُ نَجْسًا بِدَمٍ أَوْ غَيْرِهِ . فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ قَبْلَ غَسْلِهِ ، وَهَلْ تَحْرُمُ ؟ قَالَ الْرُّوَيَانِيُّ<sup>١</sup> مِنْ أَصْحَابِ الْشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ وَالِدِهِ : ( يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ )<sup>(٢)</sup> .

## فَضْلُكُلِي

### [في حكم قراءة القرآن بغير طهارة]

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَإِنْ قَرَأَ مُحْدِثًا . جَازَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ<sup>(٣)</sup> .

١- الرُّوَيَانِيُّ : بضم الراء وإسكان الواو ، منسوب إلى رُويان ، البلدة المعروفة .

(١) الحاوي الكبير (٩٧/١) .

(٢) ذكرهما الإمام الروياني في « بحر المذهب » (١٣٨/١) عن والده رحمهما الله تعالى فقال : أحدهما : لا يجوز ؛ للحرمة ، كما لا يجوز مس المصحف ويده نجسة . والثاني : يجوز ويكره ؛ كما يجوز قراءته محدثا ، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (١٨٦/٢) بعد حكاية كلام الروياني : ( والصحيح : لا يحرم ، وهو مقتضى كلام الجمهور وإطلاقهم : أن غير الجنب والحاائض والنساء لا يحرم عليه القراءة ) .

(٣) منها : ما أخرجه النسائي (١٤٤/١) ، وأحمد (٨٤/١) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٣) عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ، ثم يخرج فقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم ، ولا يحيجه - وربما قال : يحجبه - من القرآن شيء ليس الجنابة ) .

قالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَلَا يُقَالُ : أَرْتَكَ مَكْرُوهًا ، بَلْ هُوَ تَارِكُ الْأَفْضَلَ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . تَيْمَمْ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ فِي الْزَّمْنِ الْمَحْكُومُ بِأَنَّهُ طُهْرٌ ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْمُحْدِثِ ، وَأَمَّا الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، سَوَاءً كَانَ آيَةً أَوْ أَقْلَمِنْهَا ، وَيَجُوزُ لَهُمَا إِجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قُلُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلْفِظٍ بِهِ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا الْنَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ ، وَإِمْرَأُهُ عَلَى الْقُلْبِ ، وَأَجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْتَّسْبِيحِ وَالْتَّهْلِيلِ ، وَالْتَّحْمِيدِ وَالْتَّكْبِيرِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَذْكَارِ ، لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ ) .

قالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا إِذَا قَالَ إِلَيْنَا : ( خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةِ ) ، وَقَصَدَ بِهِ غَيْرَ الْقُرْآنِ . فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ ، قَالُوا : وَيَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا عِنْدَ الْمُصِبَّةِ : ( إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ) إِذَا لَمْ يَقْصِدَا الْقِرَاءَةَ .

قالَ أَصْحَابُنَا الْخُرَاسَانِيُّونَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَا عِنْدَ رُوكُوبِ الدَّائِبَةِ : ( سُبْحَانَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ) ، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ : ( رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ) إِذَا لَمْ يُقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنُ .

(١) فائدة : فرقوا بين قولهم : ( خلاف الأفضل ) ، و( خلاف الأولى ) ، أما قولهم : ( خلاف الأفضل ) .. فمعناه : أنه لا نهي فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه ، قاله الرشيدى ، ووافقه العلامة الكردى حيث نقل عن كتب ابن حجر ما يوافق كلام الرشيدى ، وخالفهما العلامة علي الشبراهمى حيث قال في « حاشيته على نهاية المحتاج » ( ١٣٦ / ١ ) : ( قد يشعر التعبير بقوله : « أَفْضَلُ » أَنْ « خَلَافُ الْأَفْضَلِ » دُونَ « خَلَافُ الْأُولَى » ، وَلَمْ أُرِهْ ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذُكِرَوْهُ مِنْ أَنَّ « الْأُولَى » وَ« الْأَفْضَلُ » مُتَسَاوِيَانِ ) .

وأما قولهم : ( خلاف الأولى ) .. فقد صار اسمًا للمنهي عنه ، لكنه بنهي غير خاص ؛ فهو المعتبر عنه بالمكروره كراهة خفيفة . انظر « حاشية الشروانى على التحفة » ( ١٦٣ / ١ ) .

قالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : ( فَإِنْ قَالَ الْجُنْبُ : « بِاسْمِ اللَّهِ » ، أَوِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ » فَإِنْ قَصَدَ الْقِرَاءَةَ .. عَصَى ، وَإِنْ قَصَدَ الْذِكْرَ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا .. لَمْ يَأْتِمْ ، وَيَجُوزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ ، كَ : « الْشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَّا فَأَرْجُمُوهُمَا » )<sup>(١)</sup> .

## فِصَاحَةُ الْجُنْبِ

### [في التيمم لقراءة القرآن]

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنْبُ أَوِ الْحَائِضُ مَاءً .. تَيَمَّمَ ، وَيُبَاخُ لَهُ الْقِرَاءَةُ وَالصَّلَاةُ وَغَيْرُهُمَا ، فَإِنْ أَحْدَثَ .. حَرُومَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالْجُلوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ ؛ كَمَا إِذَا أَغْتَسَلَ ثُمَّ أَحْدَثَ ، وَهَذَا مِمَّا يُسَأَلُ عَنْهُ وَيُسْتَغْرَبُ ، فَيَقُولُ : جُنْبٌ يُمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجُلوسِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، كَيْفَ صُورَتُهُ ؟ فَهَلَّذِهِ صُورَتُهُ .

ثُمَّ لَا فَرَقَ فِيمَا ذَكَرْنَا هُوَ بَيْنَ تَيَمَّمِ الْجُنْبِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ .. أَسْتَبَاحَ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَقْرَأُ بَعْدَهَا ، وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالصَّحِيحُ : جَوَازُ ذَلِكَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ رَأَى مَاءً يَلْزَمُهُ أُسْتَعْمَالُهُ .. فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ وَجِمِيعُ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ حَتَّى يَغْتَسِلَ .

(١) انظر « المجموع » ( ١٨٥ / ٢ ) .

وَلَوْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَقَرَأَ ، ثُمَّ أَرَادَ التَّيَمُّمَ لِحَدَثٍ أَوْ لِفَرِيْضَةٍ أُخْرَى ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ<sup>(١)</sup> ،

(١) اعلم أنه قد اشتهر عند متأخرى فقهاء الشافعية استعمال التعبير بـ(المختار) لما يختاره قائله من جهة الدليل ، وعبارة الإمام النwoي رحمه الله تعالى في «التحقيق» (ص ٣٢) : (ومنى جاء شيء رجحته طائفة يسيرة وكان الدليل الصحيح الصريح يؤيده.. قلت : المختار كذا ، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفة قليلة ، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه) .  
قال السيد علوى السقاف رحمه الله تعالى في «الفوائد المكية» (ص ٤٣) : (الاختيار : هو الذي استنبطه المختار عن الأدلة الأصولية بالاجتهد ؛ أي على القول : إنه يتحرى وهو الأصح ، من غير نقل له من صاحب المذهب ، فحيثئذ يكون خارجاً عن المذهب ولا يعود عليه) .  
أما في «الروضة» : فحيث عبر فيها بـ(المختار) ولم يتبَّأ على أنه مختار من حيث الدليل ..  
يكون مراده أنه مختار من حيث المذهب ؛ فهو بمعنى المعتمد في المذهب . قاله العلامة الكردي رحمه الله تعالى في «الفوائد المدنية» (ص ٦٠) .

ثم الذي يظهر من تعريف الإمام النwoي رحمه الله تعالى في كتابنا «البيان في أداب حملة القرآن» بـ(المختار) و(الاختيار) أنه من قبيل ما في «الروضة» ، وأنه حيث عبر به ولم يتبَّأ على أنه مختار من حيث الدليل .. فهو المختار والمعتمد من حيث المذهب ، وذلك لأمور :

الأول : أنه يشفع قوله : (المختار) بتعبير يفهم الترجيح في المذهب ؛ كأن يقول : (المذهب المختار) ، أو (الصحيح المختار) ونحوهما ، قوله : (المذهب) قوله : (الصحيح) يعبر بهما الإمام النwoي رحمه الله تعالى في غالب كتبه عن الراجح المعتمد في المذهب .

الثاني : أن الإمام النwoي رحمه الله تعالى لم يذكر في هذا الكتاب حكم التعبير بـ(المختار) وأنه يخالف الراجح في المذهب كما فعل في مقدمة كتابه «التحقيق» كما سبقت عبارته . أما إذا عبر بـ(المختار) وتبَّأ على أنه المختار من حيث الدليل ، بأن ذكر القول الراجح والأصح في المذهب ، ثم ذكر المختار الذي ترجع عنده من حيث الدليل .. فهو المصطلح الذي اشتهر استعماله كما قدمناه ، والذي استعمله الإمام النwoي رحمه الله تعالى في «التحقيق» وقد وقع له استعماله في «البيان» عند كلامه على قراءة السورة في الصلاة ، وأنه هل تطوى الأولى على الثانية؟ كما سينأتي بيانه (ص ١٤٤) .

الثالث : أن الإمام النwoي رحمه الله تعالى قال في (ص ١١٧) عند كلامه على جلوس الاستراحة في الصلاة : (فإن القول الصحيح المنصوص للشافعى المختار الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة فى «البخارى» وغيره استحباب جلسة الاستراحة) ، قوله : (المنصوص للشافعى المختار) مصرح بأنه المعتمد في المذهب وهو كذلك .

وَفِيهِ وَجْهٌ لِبعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ<sup>(۱)</sup> .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا . فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِحِرْمَةِ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ<sup>۱</sup> ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَى (الْفَاتِحَةِ) ، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةَ (الْفَاتِحَةِ) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

**الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ** : أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، بَلْ يَجِبُ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصْحُ إِلَّا بِهَا ، وَكَمَا جَازَتِ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ مَعَ الْجَنَابَةِ . تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ، بَلْ يَأْتِي بِالْأَذْكَارِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْعَاجِزُ الَّذِي لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا عَاجِزٌ شَرْعًا ، فَصَارَ كَالْعَاجِزِ حِسَابًا . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ<sup>(۲)</sup> .

وَهَذِهِ الْفُرُوعُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلِهَذَا أَشَرْتُ إِلَيْهَا بِأُوجَزِ الْعِبَارَاتِ ، وَإِلَّا .. فَلَهَا أَدِلَّةٌ وَتَتِمَّاتٌ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فضْلُ الْمَسْكِنِ

#### [في أماكن قراءة القرآن]

وَيُسْتَحِثُ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ مُخْتَارٍ ، وَلِهَذَا أُسْتَحِثُ

1 - قوله : (على حسب حاله) بفتح السين ؛ أي : على قدر طاقته .

(۱) انظر «المجموع» (۳۲۴/۲) .

(۲) انظر «المجموع» (۱۸۵/۲) .

جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِكَوْنِهِ جَامِعاً لِلنَّظَافَةِ وَشَرَفِ الْبُقْعَةِ، وَمُحَصَّلاً لِفَضْيَلَةِ أُخْرَى، وَهِيَ الْإِعْتِكَافُ؛ فَإِنَّهُ يَبْغِي لِكُلِّ جَالِسٍ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَنْوِي الْإِعْتِكَافَ، سَوَاءً كَثُرَ جُلُوسُهُ أَوْ قَلَّ، بَلْ يَبْغِي أَوَّلَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِي الْإِعْتِكَافَ، وَهَذَا الْأَدَبُ يَبْغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ وَيُسَاعَ ذِكْرُهُ، وَيَعْرَفُهُ الصَّغَارُ وَالْعَوَامُ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْحَمَام<sup>١</sup>.. فَقَدِ اخْتَلَفَ الْسَّلْفُ فِي كَرَاهَتِهَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا تُكْرَهُ، وَنَقْلَهُ الْإِمَامُ الْمُجْمَعُ عَلَى جَلَالِتِهِ أَبُو بَكْرِ أَبْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الإِشْرَافِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ وَمَالِكٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَذَهَبَ إِلَى كَرَاهَتِهِ جَمَاعَاتٌ، مِنْهُمْ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ، وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ، مِنْهُمْ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ أَبْنُ سَلَمَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولُ، وَقَبِيْصَةُ بْنُ ذُؤْيَبٍ، وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup>، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

١- الْحَمَامُ : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مَذَكُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ .

(١) قال الشيخ أحمد بن غنيم التفراوي المالكي رحمه الله تعالى في «الفواكه الدواني» على رسالة ابن أبي زيد القير沃اني (٢/٣٦٦) : (ويكره أن يقرأ الشخص في الحمام أو غيره من مواضع الأقدار شيئاً من القرآن؛ لأن مواضع محل الشياطين يتزه القرآن عنها إلا الآيات اليسيرة ولا يكثر).

(٢) أخرج الدارمي في «مسنده» (١٠٣٨) عن أبي وائل قال : (كان يقال : لا يقرأ الجنب ، ولا الحائض ، ولا يقرأ في الحمام).

(٣) أخرج الدارمي في «مسنده» (١٠٣٣) عن إبراهيم النخعي أنه قال : (أربعة لا يقرؤون القرآن : عند الخلاء ، وفي الحمام ، والجنب ، والجائض ، إلا الآية ونحوها للجنب والجائض).

(٤) قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى في «بدائع الصنائع» (١/١٥٠) : (أما القراءة في

قالَ الشَّعْبِيُّ : ( تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : الْحَمَامَاتِ ، وَالْحُشُوشُ<sup>١</sup> ، وَبَيْتِ الرَّحَى وَهِيَ تَدُورُ )<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ : ( لَا يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ )<sup>(٢)</sup> وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الْطَّرِيقِ .. فَإِلَمْخَتَارُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ غَيْرُ مَكْرُوهَةٌ إِذَا لَمْ يَلْتَهِ صَاحِبُهَا ، فَإِنِّي أَتَهَى عَنْهَا .. كُرِهْتُ ، كَمَا كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ لِلنَّاعِسِ مَخَافَةً مِنَ الْغَلَطِ<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْطَّرِيقِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ أَذِنَ فِيهَا .

قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ : وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ

---

١- الحُشُوشُ : مواضع العذرنة والبؤل المتخذة له ، واحدها حُشُون ، بضم الحاء وفتحها ، لغتان .

---

الحمام .. فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد في «[الحمام] الظاهر لا تكره» ، وقال الإمام ابن نجيم رحمه الله تعالى في «البحر الرائق» (٢١٣/١) : ( وفي «الخلاصة» : إنما تكره القراءة في الحمام إذا قرأ جهراً ، فإن قرأ في نفسه .. لا يأس به ، هو المختار ، وكذا التحميد والتسبيح ، وكذا لا يقرأ إذا كانت عورته مكشوفة ، أو امرأته هناك تغسل مكشوفة ، أو في الحمام أحد مكشوف ، فإن لم يكن .. فلا يأس بأن يرفع صوته ) .

(١) أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٤١) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩/١) ، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٠٧/٦) .

(٣) أخرج البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا نَسِسْتُمْ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ .. فَلَيْرَقْدْ حَتَّى يَذَهَبَ عَنِ النَّوْمِ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاسِعٌ .. لَعْلَهُ يَذَهَبُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبَبِ نَفْسِهِ » .

بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا شَيْءٌ ، فَقَالَ : ( مَا أَعْلَمُ أَنْقِرَاءَةَ تَكُونُ فِي الْطَّرِيقِ ) وَكَرِهَ ذَلِكَ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

## فِصْلٌ

### [في استقبال القبلة وكيفية الجلوس لقراءة القرآن]

يُسْتَحْبِط لِلْقَارِئِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : « خَيْرُ الْمَجَالِسِ مَا أَسْتَقْبِلَ بِهِ الْقِبْلَةَ »<sup>(٢)</sup> ، وَيَجْلِسُ مُتَخَشِّعاً بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، مُطْرِقاً رَأْسَهُ ، وَيَكُونُ جُلُوسُهُ وَحْدَهُ فِي تَحْسِينِ أَدِيهِ وَخُصُوصِيَّهِ كَجُلُوسِهِ بَيْنَ يَدَيْ مُعَلِّمِهِ ، فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ ، وَلَوْ قَرَأَ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعاً ، أَوْ فِي فِرَاسِهِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ .. جَازَ ، وَلَهُ أَجْرٌ ، وَلَكِنْ دُونَ الْأَوَّلِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَيْلِ وَالْهَارِ لَآيَتٍ لِأُولَى الْأَلْبَابِ \* الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ » .

(١) قال الشيخ أحمد بن عنيم الفراوي المالكي رحمه الله تعالى في « الفواكه الدواني » ( ٣٦٦ / ٢ ) : ( ويجوز أن يقرأ الراكب والمقطوع والماشي من قرية إلى قرية أو إلى حائطه ؛ لأن القرآن أعظم الأذكار ، وقد قال الله تعالى : « فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ » ) ويحصل للماشي من قرية إلى أخرى تونيس القلب بالقراءة ، والأمن من كل مخوف ، وتكره القراءة للماشي إلى السوق حيث كان في الطريق الأقدار ، كأسواق الحاضرة ، ولickness المارين بها ، فيفوت التدبر بالاشتغال بالمار بها ، وربما ينسب إلى الرياء ، وغير ذلك من العلل المقتضية للكراهة ، وسواء كانت القراءة سرًا أو جهراً ، وسواء كان القارئ متعلمًا أو غيره على المعتمد ) .

(٢) أخرجه الطبرى في « تهذيب الآثار » ( ٧٧٦ ) ، وابن عساكر في « تاريخه » ( ٢٥ / ٢٩ ) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصحابه » ( ١٠٠١ ) ، والدليلى في « الفردوس » ( ٢٩٠١ ) . عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَبَيْتٌ فِي الْصَّحِيفَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ<sup>۱</sup> ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(۲)</sup> .

وَفِي رِوَايَةٍ : ( يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِي )<sup>(۳)</sup> .  
وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاةِتِي ، وَأَقْرَأُ عَلَىٰ فِرَاشِي ) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( إِنِّي لَا قْرَأُ حِزْبِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَىٰ أَلْسُنِي )<sup>(۴)</sup> .

## فضائل القراءة

### [في استحباب الاستعاذه]

فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ فِي الْقِرَاءَةِ . . أَسْتَعَاذَ فَقَالَ : ( أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) . هَكَذَا قَالَ الْجُمَهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْسَّلَفِ : يَتَعَوَّذُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَ الْجُمَهُورِ : فَإِذَا أَرْدَتَ الْقِرَاءَةَ . . فَاسْتَعِذْ . ثُمَّ صِفَةُ التَّعَوِّذِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَكَانَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْسَّلَفِ يَقُولُونَ :

1- حَجْرُ الْإِنْسَانَ : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان .

(۱) البخاري (۲۹۷) ، مسلم (۳۰۱) .

(۲) أخرجه البخاري (۷۵۴۹) .

(۳) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ۱۸۶) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (۳۸۴/۲) .

( أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ) وَلَا بَأْسَ بِهَذَا ، وَلَكِنَّ  
الْإِخْتِيَارَ هُوَ الْأَوَّلُ .

ثُمَّ إِنَّ التَّعُودَ مُسْتَحْبٌ لِّيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَهُوَ مُسْتَحْبٌ لِّكُلِّ قَارِئٍ ،  
سَوَاءً كَانَ فِي الْصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَيُسْتَحْبُّ فِي الْصَّلَاةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى الصَّحِيفِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ  
أَصْحَابِنَا ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي : إِنَّمَا يُسْتَحْبُّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَإِنْ  
تَرَكَهُ فِي الْأُولَى .. أَتَى بِهِ فِي الثَّانِيَةِ .

وَيُسْتَحْبُّ التَّعُودُ فِي الْتَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ<sup>1</sup> عَلَى أَصَحٍ  
الْوَجْهَيْنِ<sup>(۱)</sup> .

## فِضْلُ الْمُصَحَّفِ

### [في المحافظة على البسمة]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَى قِرَاءَةِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ كُلِّ  
سُورَةٍ سِوَى ( بَرَاءَةُ ) فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا : إِنَّهَا آيَةٌ حَيْثُ كُتِبَتْ فِي  
الْمُصَحَّفِ ، وَقَدْ كُتِبَتْ فِي أَوَّلِ السُّورِ سِوَى ( بَرَاءَةُ )<sup>(۲)</sup> ، فَإِنْ قَرَأَهَا ..

- الجِنَازَةُ : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتحِهَا ، مِنْ جِنْزٍ : إِذَا سُترَ .

(۱) انظر «المجموع» ( ۳ / ۲۷۰ - ۲۷۱ ) .

(۲) أما البسمة في ( سورة براءة ) .. فحرام في أولها ومكرهه في أثنائها عند الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى ، ومكرهه في أولها وسنة في أثنائها عند الجمال الرملي رحمه الله تعالى ، انظر «إعانة الطالبين» ( ۱ / ۱۳۴ ) و «حاشية الشرواني» ( ۲ / ۳۶ ) .

كَانَ مُتَيَّقِنًا قِرَاءَةً الْخَتْمَةِ أَوِ السُّورَةِ، وَإِذَا أَخْلَى بِالْبَسْمَلَةِ.. كَانَ تَارِكًا لِبَعْضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي وَظِيفَةٍ عَلَيْهَا جُعْلٌ؛ كَالْأَسْبَاعِ وَالْأَجْزَاءِ الَّتِي عَلَيْهَا أَوْفَافٌ وَأَرْزَاقٌ.. كَانَ الْأِعْتِنَاءُ بِالْبَسْمَلَةِ أَشَدَّ؛ لِيَسْتَحِقَّ مَا يَأْخُذُهُ يَقِيناً، فَإِنَّهُ إِذَا أَخْلَى بِهِ.. لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئاً مِنَ الْوَقْفِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ : الْبَسْمَلَةُ مِنْ أَوَائِلِ السُّورِ، وَهَذِهِ دَقِيقَةٌ نَفِيسَةٌ يَتَأَكَّدُ الْأِعْتِنَاءُ بِهَا وَإِشَاعَتُهَا<sup>(١)</sup>.

### فِيهِ مَهْمَلاً

#### [في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة]

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.. فَلْيَكُنْ شَانُهُ الْخُشُوعُ وَالْتَّدْبِيرُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَالْدَّلَائِلُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ، وَأَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ؛ فَهُوَ الْمَقْصُودُ وَالْمَطْلُوبُ ، وَبِهِ تَنْشِرُ الْصُّدُورُ ، وَتَسْتَبِيرُ الْقُلُوبُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ » ، وَقَالَ تَعَالَى : « كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُبَرَّكُ لِكَبَرُوا إِيمَانَهُ وَلَيَتَدَبَّرُ كَمَا أَفْلَوْا الْأَبَدِيِّ » وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ ، وَأَقَاوِيلُ الْسَّلَفِ فِيهِ مَشْهُورَةٌ .

وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْسَّلَفِ يَتْلُونَ آيَةً وَاحِدَةً ، يَتَدَبَّرُونَهَا وَيُرَدِّدُونَهَا

(١) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى لما سئل عن قول الإمام النووي هذا : (كلام النووي خاص بما إذا شرط عليه قراءة قدر معين ، فإذا أخلَّ منه بشيء .. لم يستحق شيئاً لما أخل به ، وعليه يحمل قوله : « لم يستحق شيئاً من الوقف » ) انظر « حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج » ( ٣٨٧ / ٥ ).

إِلَى الْصَّبَاحِ ، وَقَدْ صَعِقَ جَمَاعَاتٍ مِنَ السَّلْفِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ، وَمَا تَجَمَاعَاتُ مِنْهُمْ حَالَ الْقِرَاءَةِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>1</sup> : ( أَنَّ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى التَّابِعِيَّ الْجَلِيلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>2</sup> أَمَّهُمْ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ ، فَقَرَأَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ : « إِنَّمَا نُقَرِّئُ فِي الْأَنَافِرِ » \* فَذَلِكَ يَوْمَ يُسَرِّيَ ) . . خَرَّ مَيْتًا ، قَالَ بَهْزٌ : فَكُنْتُ فِيمَنْ حَمَلْتُ )<sup>( ۱ )</sup> .

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>3</sup> - وَهُوَ رَيْحَانَةُ الشَّامِ ، كَمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجُنِيدُ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى - إِذَا قُرِئَ عِنْدُهُ الْقُرْآنُ . . يَصِيبُ وَيَصْعُقُ .

قَالَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ : وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُوَعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>4</sup> يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَى أَبْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، وَكَانَ الْجُوَعِيُّ فَاضِلًا مِنْ مُحَدِّثِي أَهْلِ دِمْشَقَ ، يُقَدِّمُ فِي الْفَضْلِ عَلَى أَبْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو الْجَوَزَاءُ<sup>5</sup> ، وَقَيْسُ بْنُ حَبْتَرٍ<sup>6</sup> ، وَغَيْرُهُمَا .

- ۱ - بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ : هو بفتح الباء المودحة ، وإسكان الهاء ، وبالزاي .

- ۲ - زُرَارَةٌ : بضم الزاي .

- ۳ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، بفتح الحاء وكسر الراء ، ومنهم من يفتح الراء ، و كان شيخنا أبو البقاء خالد النابُلُسِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - يَحْكِي ، وَرِبَّا اخْتَارَهُ ، وَكَانَ عَلَّامًا وَقَتَهُ فِي هَذَا الْفَنِ ، مَعَ كَمَالِ تَحْقِيقِهِ ، وَاسْمُ أَبِي الْحَوَارِيِّ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَمْوُنَ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ .

- ۴ - الْجُوَعِيُّ : بضم الجيم .

- ۵ - أَبُو الْجَوَزَاءِ : بفتح الجيم وبالزاي ، اسمه : أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَيْلٌ : أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ .

- ۶ - حَبْتَرٌ : باء مهملة مفتوحة ، ثم باء موحدة ساكنة ، ثم تاء مثناة من فوق مفتوحة ، ثم راء .

( ۱ ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ( ۵۰۶ / ۲ ) ، وَالتَّرمِذِيُّ ( ۴۴۵ ) ، وَالْبَهْبُقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ( ۹۱۱ ) ، وَابْنُ سَعْدٍ فِي « الطَّبقَاتِ الْكَبِيرِ » ( ۱۵۰ / ۷ ) .

**فُلْتُ : وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْإِنْكَارِ إِلَّا عَلَىٰ مَنِ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ تَصْنَعًا ،**  
**وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .**

**وَقَالَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ ذُو الْمَوَاهِبِ وَالْمَعَارِفِ إِبْرَاهِيمُ الْخَوَاصُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** ( دَوَاءُ الْقَلْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْتَّدْبِيرِ ، وَخَلَاءُ الْبَطْنِ ، وَقِيَامُ الْلَّيْلِ ، وَالْتَّصْرِيعُ عِنْدَ السَّحْرِ ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ<sup>1</sup> )<sup>(1)</sup> .

### فِصَلِّ

**فِي أَسْتِحْبَابِ تَرْدِيدِ الْآيَةِ لِلتَّدْبِيرِ**

**قَدْ قَدَّمَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ الْحَثَّ عَلَى الْتَّدْبِيرِ ، وَبَيَانَ مَوْقِعِهِ ، وَتَأثِيرِ**  
**السَّلَفِ بِهِ .**

**وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>2</sup> قَالَ :** ( قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ يُرِدُّهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، وَالْآيَةُ : ﴿إِنْ تَعْذِيزُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ ) رَوَاهُ الْنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ<sup>(2)</sup> .

**وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :** ( أَنَّهُ كَرَرَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ

**1 -** الرجل الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ، كذا قاله الزجاج ، وصاحب «المطالع» ، وغيرهما .

**2 -** أبوذر : اسمه جنْدُب ، وقيل : بُرَيْر ، بضم الموندة ، وتكرير الراء .

(1) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ٣٢٧ / ١٠ ) ، والقشيري في « رسالته » ( ص ٤٠ ) .

(2) السنن الكبرى ( ١٠٨٤ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٣٥٠ ) .

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ<sup>١</sup> أَنْ يَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ إِمَّا مَنُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ﴾... الآية<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ : ( دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ  
تَقْرَأُ : ﴿فَمَنِ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَنَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ فَوَقَفَتْ عِنْدَهَا ، فَجَعَلَتْ  
تُعِيدُهَا وَتَدْعُو ، فَطَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ ، فَذَهَبْتُ إِلَى الْشَّوَّقِ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ،  
ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ تُعِيدُهَا وَتَدْعُو)<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>.

وَرَدَّدَ أَبْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وَرَدَّدَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَكُمْ فِيهِ إِلَى  
اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وَرَدَّدَ أَيْضًا : ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ \* إِذَا أَلْغَلْنَاهُنَّ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾... الآية<sup>(٧)</sup>.

#### ١- اجرحوا السيئات : اكتسبوها .

(١) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١١٠) ، وابن المبارك في «الزهد» (٩٤) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٤٥) ، والطبراني في «الكبير» (٥٠/٢) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢/٢).

(٢) في النسخ : (عبادة بن حمزة) ، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١١٥/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٥/٢).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥٥/٢).

(٥) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٤٦).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٤٨) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٧٢/٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢/٢) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٧٢/٤) ،  
وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢٦٠/٦).

وَرَدَدَ أَيْضًا : « مَا غَرَّكَ بِرِبِّكَ الْكَبِيرِ »<sup>(١)</sup> .  
 وَكَانَ الصَّحَافُ إِذَا تَلَأَ : « لَهُمْ مِنْ قَوْقَمْ طُلَلٌ مِنَ الْتَارِ وَمِنْ تَحْنِيمْ طُلَلٌ » ..  
 رَدَدَهَا إِلَى السَّاحِرِ .

### فِصَائِلُ الْقُرْآنِ

#### فِي الْبَكَاءِ عِنْدِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْفَصَائِلِ الْمُتَقَدِّمِينَ بَيَانٌ مَنْ يَحْمِلُ عَلَى الْبَكَاءِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ صِفَةُ الْعَارِفِينَ ، وَشِعَارُ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ<sup>١</sup> ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خَشْوَعًا » .

وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ وَأَخْبَارُ وَآثَارُ عَنِ الْسَّلَفِ كَثِيرَةً .

فَمِنْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَأَبْكُوا ، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا .. فَتَبَاكُوا »<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ « سُورَةَ يُوسُفَ » فَبَكَى حَتَّى سَالَتْ دُمُوعُهُ عَلَى تَرْقُوَتِهِ )<sup>(٣)</sup> .

١ - الشَّعَارُ - بـكـسـرـ الشـينـ - : العـلامـةـ .

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٤٨) .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » (١٢٣٥) ، والقضاعي في « مسنذ الشهاب » (١١٩٨) ، والدورقي في « مسنذ سعد » (١٢٩) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٣٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ( أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ )<sup>(١)</sup> فَيَدْلُلُ عَلَى تَكْرِرِهِ مِنْهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ( بَكَى حَتَّى سَمِعُوا بُكَاءَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ )<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ : ( رَأَيْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَحْتَ عَيْنِيهِ مِثْلُ الشَّرَاكِ الْبَالِيِّ<sup>١</sup> مِنَ الدُّمُوعِ )<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : ( قَدِيمٌ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجَعَلُوا يُقْرُؤُونَهُمُ الْقُرْآنَ وَيَكُونُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا كُنَّا )<sup>(٤)</sup> .

وَعَنْ هِشَامٍ قَالَ : ( رُبَّمَا سَمِعْتُ بُكَاءً مُحَمَّدًا بْنَ سِيرِينَ فِي الْلَّيْلِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ )<sup>(٥)</sup> .

وَالآثارُ فِي هَذَا كَثِيرٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُهَا ، وَفِيمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ وَنَبَهْنَا عَلَيْهِ كِفَايَةٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْإِمامُ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ : ( الْبُكَاءُ مُسْتَحْبٌ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا ،

١ - الشراك - بكسر الشين - : هو السير الرقيق الذي يكون في النعل على ظهر القدم .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢٩٧/٨ ) ، وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » ( ١٩١ ) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ١٣٧ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢٩٧/٨ ) ، وذكره ابن الجوزي في « تاريخ عمر بن الخطاب » ( ١٩٢ ) .

(٣) أخرجه أحمد في « الزهد » ( ٧٨٤ ) ، وأبو بكر الشيباني في « الأحاديث والمثنوي » ( ٣٨٩ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢٩٦/٨ ) .

(٤) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ١٣٥ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٢٩٦/٨ ) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ١/٣٣ ) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الشعب » ( ٢٩٠٤ ) ، وابن عساكر في « تاريخه » ( ٥٣/٢٠٩ ) .

قالَ : وَطَرِيقُهُ فِي تَحْصِيلِهِ أَنْ يُخْضِرَ قَلْبَهُ الْحُزْنَ ، بِأَنْ يَتَأَمَّلَ مَا فِيهِ مِنَ الْتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ ، وَالْوَثَائِقِ وَالْعُهُودِ ، ثُمَّ يَتَأَمَّلُ تَقْصِيرَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخْضُرْ حُزْنٌ وَبِكَاءٌ كَمَا يَخْضُرُ الْخَوَاصِ . فَلِيَبْكِ عَلَى فَقْدِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ (١) .

## فِصَدِيقُ الْمُتَّهِدِ

### [في استحباب ترتيل القرآن]

وَيَنْبَغِي أَنْ يُرَتَّلَ قِرَاءَتُهُ ، وَقَدْ أَتَقَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسْتِحْبَابِ التَّرْتِيلِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» .

وَبَثَتَ عَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>١</sup> : (أَنَّهَا نَعْتَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ الْتَّرمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) (٢) .

وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>٣</sup> قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقِتِهِ يَقْرَأُ «سُورَةَ الْفَتْحِ» ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٤) .

١- أُمّ سَلَمَةً : اسماها هند ، وقيل : رملة ، وليس بشيء .

٢- عبد الله بن مُعْفَلٍ ، بضم الميم ، وفتح الغين المعجمة ، والفاء .

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٧٧) .

(٢) سنن أبي داود (١٤٦٦) ، سنن الترمذى (٢٩٢٣) ، المختبى (٣/٢١٤) .

(٣) البخاري (٤٢٨١) ، مسلم (٧٩٤) .

وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ( لَأَنْ أَقْرَأَ سُورَةً أُرْتَلُهَا . . . أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ بِغَيْرِ تَرْتِيلٍ )<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ قَرَأَ أَحَدُهُمَا ( الْبَقَرَةَ ) وَ( الْعِمْرَانَ ) ، وَالآخَرُ ( الْبَقَرَةَ ) وَحْدَهَا ، وَزَمْنَهُمَا وَرُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَجُلُوسُهُمَا سَوَاءٌ ، قَالَ : ( الَّذِي قَرَأَ « الْبَقَرَةَ » وَحْدَهَا أَفْضَلُ )<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ نُهِيَّ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الْإِسْرَاعِ ، وَيُسَمَّى الْهَدَى<sup>(٣)</sup> .

وَثَبَّتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ : إِنِّي أَقْرَأَ الْمُفْصَلَ<sup>(٤)</sup> فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ( هَذَا كَهَذُّ الشِّعْرِ ! إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ ، فَرَسَخَ فِيهِ . . . نَفْعٌ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي إِحْدَى رِوَايَاتِهِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه بنحوه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٧) ، والاجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٨٢) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (١٠٣٨٣) ، والبيهقي (٥٤/٢) .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٥٨) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٤١٨٨) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٣/٢) ، والاجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ٨٣) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (١٠٣٨٥) .

(٣) الْهَدَى : سرد القراءة ومداركتها في استعمال .

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » (٣٣٨/٣) : ( سمى بذلك ؛ لكثرة الفصول فيه بين سوره ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وأخره : « قل أعدوا برب الناس » ، وفي أوله مذاهب ، قيل : « سورة القتال » ، وقيل : من « الحجرات » ، وقيل : من « ق » ، وقال الخطابي : وروي هذا في حديث مرفوع ، وهذه المذاهب مشهورة ، وحكى القاضي عياض قوله : إنه من « الجائحة » وهو غريب ) . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٢٥٩/٢) : ( هو من « ق » إلى آخر القرآن على الصحيح ، وسمى مفصلاً ؛ لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح ) .

(٥) البخاري (٧٧٥) ، مسلم (٨٢٢) .

فَالْعُلَمَاءُ : الْتَّرْتِيلُ مُسْتَحْبٌ لِلتَّدْبِيرِ وَلِغَيْرِهِ ، قَالُوا : وَلَهُذَا يُسْتَحْبِطُ  
الْتَّرْتِيلُ لِلْعَجَمِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الْتَّوْقِيرِ  
وَالْاحْتِرَامِ ، وَأَشَدُ تَأثِيرًا فِي الْقَلْبِ .

### فِيهَا

[في استحباب التسبيح والاستعاذه والسؤال

في القراءة إذا مر بما يناسب ذلك]

وَيُسْتَحْبِطُ إِذَا مَرَ بِآيَةِ رَحْمَةٍ .. أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ ، وَإِذَا مَرَ  
بِآيَةِ عَذَابٍ .. أَنْ يَسْتَعِيدَ مِنَ الشَّرِّ ، أَوْ مِنَ الْعَذَابِ ، وَيَقُولَ : (اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ) أَوْ (أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ،  
وَإِذَا مَرَ بِآيَةِ تَزْيِينَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .. نَزَّهَ فَقَالَ : (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى) ، أَوْ  
(تَبَارَكَ وَتَعَالَى) ، أَوْ (جَلَّ عَظَمَةُ رَبِّنَا) فَقَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ،  
فَأَفْتَحَ «الْبَقَرَةَ» فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِئَةِ ، ثُمَّ مَاضَ ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا  
فِي رَكْعَةٍ ، فَمَاضَ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ أَفْتَحَ «النِّسَاءَ» فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ  
أَفْتَحَ «آلِ عِمْرَانَ» فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً ، إِذَا مَرَ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ ..  
سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَ بِآيَةِ سُؤَالٍ .. سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذٍ .. تَعَوَّذَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ  
فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup> ، وَكَانَتْ (سُورَةُ النِّسَاءِ) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُقَدَّمَةً عَلَى  
(آلِ عِمْرَانَ) .

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) .

قال أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَيُسْتَحْبِطُ هَذَا الْسُّؤَالُ وَالإِسْتِعَاذَةُ  
وَالشَّسِيبُ لِكُلِّ فَارِئٍ ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ، قَالُوا :  
وَيُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ لِلِّإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ ،  
فَأَسْتَوْرُوا فِيهِ ، كَالْتَّائِمِينِ عَقِبَ (الْفَاتِحةِ) .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَسْتِحْبَابِ الْسُّؤَالِ وَالإِسْتِعَاذَةِ ، هُوَ مَذَهَبُ  
الشَّافِعِيِّ<sup>(۱)</sup> وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا  
يُسْتَحْبِطُ ذَلِكَ ، بَلْ يُكْرَهُ [فِي الصَّلَاةِ]<sup>(۲)</sup> ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ ؛ لِمَا  
قَدَّمَنَاهُ .

## فَضْلُكُمْ

[في التنبية على احترام القرآن من بعض

ما يتسامل به بعض الغافلين]

وَمِمَّا يُعْتَنِي بِهِ وَيَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ : أَحْتِرَامُ الْقُرْآنِ مِنْ أُمُورٍ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهَا  
بعضُ الْغَافِلِينَ الْقَارِئِينَ مُجْتَمِعِينَ .

(۱) انظر «المجموع» (۷۵/۴) .

(۲) ما بين معقوفين زيادة من بعض النسخ المطبوعة ، قال الإمام المرغি�تاني الحنفي رحمه الله تعالى في «الهدایة» (۱۴۳/۱) : (ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) ، وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى في «فتح القدير» (۲۹۸/۱) : (لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع ، قال تعالى : «فَاسْتَمِعُوا إِلَهُمْ وَأَصْنِعُوا لِعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ») ووعده حتم ، وإجابة دعاء المشاغل عنه غير مجزوم به ، وكذا الإمام لا يستغل بغير القراءة سواء كان في الفرض أو النفل ، أما المنفرد . ففي الفرض كذلك ، وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما .

فَمِنْ ذَلِكَ : أَجْتِنَابُ الْضَّحِكِ وَاللَّعْطِ<sup>١</sup> وَالْحَدِيثِ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، إِلَّا كَلَامًا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، وَلَيُمْسِلُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : «وَإِذَا قِرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوْ» وَلَيُقْتَدِ بِمَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ .. لَا يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَهُ ) ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَقَالَ : (لَمْ يَتَكَلَّمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ ) ، ذَكَرَهُ فِي (كِتَابِ التَّفْسِيرِ) فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُنُمْ»<sup>(١)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْعَبْثُ بِالْيَدِ وَغَيْرِهَا ؛ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَلَا يَعْبُثُ بَيْنَ يَدَيْهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ : الْنَّظَرُ إِلَى مَا يُلْهِي وَيُبَدِّدُ الْدُّهْنَ ، وَأَقْبَحُ مِنْ هَذَا كُلُّهُ الْنَّظَرُ إِلَى مَنْ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، كَالْأَمْرَدِ وَغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ حَرَامٌ ، سَوَاءٌ كَانَ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا ، سَوَاءٌ أَمْنَ الْفِتْنَةَ أَوْ لَمْ يَأْمَنْهَا ، هَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَمَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْعُلَمَاءِ<sup>(٢)</sup> .

١- اللَّعْطُ - بفتح الغين المعجمة وإسكانها ، لغتان - : هو اختلاط الأصوات .

(١) صحيح البخاري (٤٥٢٧) .

(٢) قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى في «المجموع» (٤/٥١٥-٥١٦) : (ينبغي أن يحذر من مصادفة الأمرد الحسن ، فإن النظر إليه من غير حاجة حرام على الصحيح المنصوص ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه .. حرم منه ، ويحرم بكل حال تقبيله ، سواء قدم من سفر أم لا ، والظاهر : أن معانقته قربة من تقبيله ، سواء كان القبيل والمقبيل صالحين أو غيرهما ، ويستثنى من هذا تقبيل الوالد والوالدة ونحوهما من المحارم على سبيل الشفقة ، وأما تقبيل خد ولده =

وَدَلِيلُهُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ ..  
 الْآيَةَ ، وَلَا نَهُ فِي مَعْنَى الْمَرْأَةِ ، بَلْ رَيْمَانًا كَانَ بَعْضُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَحْسَنَ  
 مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ ، وَيُتَمَكَّنُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّيَاهِ فِيهِ ، وَيُتَسَهَّلُ مِنْ طُرُقِ  
 الْشَّرِّ فِي حَقِّهِ مَا لَا يُتَسَهَّلُ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ ، فَكَانَ تَحْرِيمُهُ أَوْلَى ، وَأَقَاوِيلُ  
 الْسَّلْفِ فِي الْتَّسْفِيرِ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَقَدْ سَمَوْهُمُ الْأَنْتَنَانَ ؛ لِكَوْنِهِمْ  
 مُسْتَقْدِرِينَ شَرْعًا .

وَأَمَّا الْنَّظَرُ إِلَيْهِ فِي حَالِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَالْتَّطْبِيبِ ،  
 وَالْتَّعْلِيمِ ، وَنَخْوِهَا مِنْ مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ . فَجَائِزُ لِلضَّرُورَةِ ، لَكِنْ يَقْتَصِرُ  
 الْنَّاظِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَلَا يُدِيمُ الْنَّظَرَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ ، وَكَذَا  
 الْمُعْلَمُ ، إِنَّمَا يُبَاخُ لَهُ الْنَّظَرُ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ  
 الْأَخْوَالِ الْظَّرُورِيَّةِ ، وَلَا يَخْتَصُ هَذَا بِالْأَمْرِدِ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ  
 مُكَلَّفٍ الْنَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ، مَحْرَمًا كَانَتِ  
 الْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرُهَا ، إِلَّا الْزَّوْجَةُ وَالْمَمْلُوَكَةُ الَّتِي يَمْلِكُ الْإِسْتِمْتَاعَ بِهَا ، حَتَّى  
 قَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْرُمُ الْنَّظَرُ بِالشَّهْوَةِ إِلَى مَحَارِمِهِ ، كَبِتْتِهِ وَأَمْمِهِ ، وَاللهُ  
 أَعْلَمُ .

الصغير ، وولد قريبه وصديقه وغيره من صغار الأطفال الذكر والأنثى على سبيل الشفقة والرحمة  
 واللطف . فسنة ، وأما التقيل بشهوة .. فحرام سواء كان في ولده أو غيره ) اهـ يتصرف .  
 وما ذكره المصنف رحمه الله في « التبيان » اعتمد أيضاً في « زوائد المنهاج » ( ص ٣٧٣ ) ،  
 حيث قال : ( ويحرم نظر أمد بشهوة ، قلت : وكذا بغيرها في الأصح المنصوص ) ، وهو الذي  
 اعتمد ابن حجر في « التحفة » ( ١٩٩ / ٧ ) ، وخالفة الجمال الرملبي في « النهاية » ( ١٩٣ / ٦ ) ،  
 والشربيني في « مغني المحتاج » ( ١٧٧ / ٣ ) حيث اعتمد ما اعتمد الإمام الرافعي من تقيد الحرمة  
 بالشهوة ، وقالا : ( ما ذكره المصنف هو من اختياراته لا من حيث المذهب ) .

وَعَلَى الْحَاضِرِينَ مَجْلِسَ الْقِرَاءَةِ إِذَا رَأُوا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا . أَنْ يَنْهَا عَنْهُ عَلَى حَسْبِ الْإِمْكَانِ ، بِالْيَدِ لِمَنْ قَدِرَ ، وَبِاللِّسَانِ لِمَنْ عَجِزَ عَنِ الْيَدِ وَقَدِرَ عَلَى اللِّسَانِ ، وَإِلَّا . فَلْيُتَكْرِرْ بِقَلْبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## فِصْلٌ ثالِثٌ

### [في حكم قراءة القرآن بغير العربية]

لَا تَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْعَجَمِيَّةِ ، سَوَاءً أَخْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ أَمْ لَمْ يُحْسِنْهَا ، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ فِي غَيْرِهَا ، فَإِنْ قَرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ . لَمْ تَصِحَّ صَلَاةُهُ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَدَاؤُودَ وَأَبِي بَكْرٍ أَبْنِ الْمُنْذِرِ<sup>(۱)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَتَصِحُّ بِهِ الصَّلَاةُ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يُحْسِنُهَا<sup>(۲)</sup> .

(۱) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (۳۳۰/۳)، و«التحقيق» (ص ۲۰۴)، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «الذخيرة» (۱۸۶/۲)، و«المدونة الكبرى» (۶۲/۱)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «مطالب أولي النهى» (۴۳۳/۱)، و«الفروع» (۳۶۷/۱)، و«كتاب القناع» (۳۴۰/۱)، ومذهب الظاهري في «المحل» (۲۵۴/۳)، ومذهب ابن المندり في «الأوسط» (۱۱۷/۳).

(۲) قال الإمام المرغيناني الحنفي رحمه الله تعالى في «الهداية» (۱۱۷/۱) بعد ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه على هذا النحو : (والخلاف في الاعتداد ، ولا خلاف في أنه لا فساد ، ويرى أن رجوع الإمام أبي حنيفة إلى قولهما ، وعليه الاعتماد) .

## [في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة]

وَتَجُوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَلَا تَجُوزُ بِغَيْرِ السَّبْعِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا بِالرِّوَايَاتِ الشَّاذَةِ الْمُنْقُولَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ السَّبْعِ<sup>(٢)</sup> ، وَسَيَأْتِي

(١) الصحيح المعمول به أن القراءات العشرة كلها متواترة ، وهي : السبع المشهورة ، وقراءة أبي جعفر المدニー ، وبعقوب الحضرمي ، وخلف البزار في اختياره . وقد أفرد الإمام ابن الجوزي رحمة الله تعالى لإثبات هذه القضية كتاباً سماه : « منجد المقرئين ومرشد الطالبين » ، ونقل في كتابه « النشر في القراءات العشر » (٤٤/١) الحوار الذي جرى بينه وبين قاضي القضاة عبد الوهاب السبكي حول قول السبكي في « جمع الجواجم » : ( والسبع متواترة ) مع قوله : ( والصحيح أن ما وراء العشرة .. فهو شاذ ) ، فقال له ابن الجوزي : ( إذا كانت العشر متواترة .. فلم لا قلت : وال العشر متواترة بدل قولكم : والسبع .. إلخ ) .

وقد ثلت الأمة القراءات العشرة بالقبول على مَرْدَ الدهور وكرَ العصور ، لا فرق بين السبع والثلاث التي فوقها ، والله أعلم . أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالى .

(٢) ليس كل ما ينسب إلى واحد من القراء السبعة أو العشرة متواتراً ، فلا توصف قراءة بأنها سبعة أو عشرة إلا إذا وصلت إلى عصرنا بالتواتر والاستفاضة ، وذلك محصور في ثلاثة كتب لا غير ، وهي : منظومة « حرز الأماني ووجه التهاني » المعروفة بـ « الشاطبية » للإمام القاسم بن فيرة الرعيني الأندلسي الشاطبي الضرير رحمة الله تعالى ، ومنظومة « الدرة المضية في القراءات الثلاث المرضية » للإمام محمد ابن الجوزي رحمة الله تعالى ، و « النشر في القراءات العشر » للإمام ابن الجوزي ، وذلك لأن كل إمام من القراء العشرة قرأ عليه عدد كبير ، لكن تشعبت الأسانيد ، واتسع الخرق ، وقل الضبط ، فقامت طائفة من العلماء فاختارت راوين فقط لكل إمام ، واختاروا عن كل أولئك الرواة طرقاً محددة ، وأهملوا ما عداها ، فاتصلت الأسانيد من طريق هؤلاء الرواة بعينهم دون غيرهم وإن كانوا أجيلاً قدرأ وأعظم ذكرأ .

فلا يفتر بما يرى في بعض كتب التفسير وال نحو واللغة من قراءات منسوبة إلى واحد من الأئمة السبعة أو العشرة دون أن يتحقق من وجودها في « الشاطبية » أو « الدرة » أو « النشر » إذ لا فرق بين ما شذ عن هؤلاء الأئمة السبعة أو العشرة وبين ما شذ عنهم هو فرقهم ، والله أعلم . أفاد ذلك فضيلة شيخنا الشيخ أيمن رشدي سويد حفظه الله تعالى .

في (الباب السابع) إن شاء الله تعالى بيان أتفاق الفقهاء على استتابة من أقر بالشواذ أو قرأ بها<sup>(١)</sup>.

قال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواذ في الصلاة .. بطلت صلاته إن كان عالما ، وإن كان جاهلا .. لم تبطل ، ولم تُحسب له تلك القراءة<sup>(٢)</sup>. وقد نقل الإمام أبو عمر أبن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلح خلف من يقرأ بها<sup>(٣)</sup>.

قال العلماء : من قرأ بالشاذ ؛ إن كان جاهلا به أو بتحريمه .. عرف ذلك ، فإن عاد إليه ، أو كان عالما به .. عذر تعزيراً بليغاً إلى أن يتنهى عن ذلك ، ويجب على كل متمكن من الإنكار عليه ومنعه الإنكار والمنع .

---

ومحل حرمة القراءة بالشاذ : إذا قصد أنها قرآن . أما لو قرأها لا على أنها قرآن .. فلا تحريم ، وينبغي أن يستثنى ما إذا قرأها لبعضها الغير حتى تتميز عن غيرها من المتوارد ، ويعلم أنها قد قرئ بها ، وأنها مما روی أحدا . قاله ابن القاسم رحمه الله تعالى في « حاشيته على تحفة المحتاج » (٣٩/٢) .

(١) انظر (ص ١٨٩) .

(٢) قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى في « أنسى المطالب » (١٥١/١) : ( وإن لحن في الفاتحة فغير المعنى كضم « تاء » « أنعمت » أو كسرها وأمكنه التعلم ولم يتعلم : فإن تعمد .. بطلت صلاته ، وإلا .. فقراءته ، ولغير القراءات السبع حكم اللحن ؛ فإن غير معنى وتعتمده .. بطلت صلاته ، وإن لم يتعتمد .. فقراءته ) . وأفاد كلام ابن حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » (٣٨/٢) : أن القراءة بالشاذ ولو كان فيها زيادة حرف أو نقصة لا تبطل بها الصلاة إلا إن غيرت المعنى ، والله أعلم . وانظر « التحقيق » (ص ٢٠٧) ، و« المجموع » (٣٤٧/٣) ، و« فتاوى النروي » (ص ٤٤) .

(٣) التمهيد (٤/٢٧٨) .

## فِصْنَلٌ

[في حكم الانتقال من قراءة إلى أخرى]

إذا أبتدأ بقراءة أحد القرآن.. فينبعي ألا يزال على القراءة بها ، ما دام الكلام مرتبطا ، فإذا انقضى ارتباطه .. فله أن يقرأ بقراءة آخر من السورة ، وأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس .

## فِصْنَلٌ

[في ترتيب القراءة]

قال العلماء : لا اختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف ، فيقرأ (الفاتحة) ، ثم (البقرة) ، ثم (آل عمران) ، ثم ما بعدها على الترتيب ، وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها ، حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى (سورة قُل أَعُوذ برب الناس) .. يقرأ في الثانية بعد (الفاتحة) من (البقرة)<sup>(١)</sup> .

قال بعض أصحابنا : ويستحب إذا قرأ سورة .. أن يقرأ بعدها التي تليها ، ودليل هذا : أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا لحكمة ، فينبعي أن يحافظ عليها إلا في ما ورد الشرع باستثنائه ؛ كصلاة الصبح يوم الجمعة<sup>١</sup> : يقرأ في الأولى (سورة السجدة) وفي الثانية (هل أتي على

1 - الجمعة : بضم الميم وإسكانها وفتحها ، قاله الفراء والواحدي .

(١) انظر «المجموع» (٣٣٩/٣).

الإِنْسَانِ) ، وَصَلَاةُ الْعِيدِ : فِي الْأُولَى (قَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ) ، وَرَكْعَتِي سُنَّةُ الْفَجْرِ : فِي الْأُولَى (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَرَكْعَاتِ الْوُتْرِ : فِي الْأُولَى (سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَفِي الثَّانِيَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَفِي الثَّالِثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوَّذَتَيْنِ) <sup>١</sup>.

وَلَوْ خَالَفَ الْمُؤَالَةَ فَقَرَأَ سُورَةً لَا تَلِي الْأُولَى ، أَوْ خَالَفَ <sup>(١)</sup> الْتَّرْتِيبَ فَقَرَأَ سُورَةً ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً قَبْلَهَا.. جَازَ ؛ فَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثارٌ كَثِيرَةُ ، وَقَدْ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ بِ(الْكَهْفِ) وَفِي الثَّانِيَةِ بِ(يُوسُفَ) <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةُ مُخَالَفَةِ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ ؛ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنِ الْحَسَنِ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ إِلَّا عَلَى تَالِيفِهِ فِي الْمُصْحَفِ).

وَإِسْنَادِهِ الْصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَنْكُوسًا ، فَقَالَ : (ذَلِكَ مَنْكُوسُ الْقَلْبِ) <sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْسُّورَةِ مِنْ آخِرِهَا إِلَى أَوْلِهَا.. فَمَمْنُوعٌ مَنْعًا مُتَأَكِّدًا ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ بَعْضَ ضُرُوبِ الْإِعْجَازِ ، وَيُزِيلُ حِكْمَةَ تَرْتِيبِ الْآياتِ ، وَقَدْ رَوَى

١ - المَعْوَذَتَانِ : بَكْسِرِ الْوَاوِ.

(١) في النسخ : (وَخَالَفَ) ، والصواب ما أثبتت ، والله أعلم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٧١٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٧٩٤٧) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٠٦/٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢١١) ، والطبراني في « الكبير » (٩/١٧٠).

أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ الْإِمَامِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ ، وَالْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ : أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ ، وَأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَعِيْهُ وَيَقُولُ : ( هَذَا عَظِيمٌ ) .

وَأَمَّا تَعْلِيمُ الصَّبِيَّانِ مِنْ آخِرِ الْمُصْحَفِ إِلَى أَوَّلِهِ . فَحَسَنٌ ، لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قِرَاءَاتٌ مُتَفَاصِلَةٌ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَسْهِيلٍ لِالْحِفْظِ عَلَيْهِمْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

### فضْلُ الْمُصْحَفِ

#### [في تفضيل القراءة في المصحف]

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْمُصْحَفِ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى ظَهْرِ الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ الْأَنْظَرَ فِي الْمُصْحَفِ عِبَادَةٌ مَطْلُوبَةٌ ، فَتَجْتَمِعُ الْقِرَاءَةُ وَالنَّظَرُ ، هَكَذَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسْنِي مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيُّ ، وَجَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلْفِ .

وَنَقلَ الْغَزَالِيُّ فِي « أَلِإِحْيَاءِ » : ( أَنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَيَكْرُهُونَ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمٌ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا فِي الْمُصْحَفِ )<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « المعجم » ( ١٨٩ / ٢ ) .

(٢) إحياء علوم الدين ( ٢٧٩ / ١ ) . وقد ورد في فضل القراءة في المصحف أحاديث كثيرة : منها : ما رواه البيهقي في « الشعب » ( ٢٠٢٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٢٢١ / ١ ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة ، وقراءته في المصحف يضاعف ذلك إلى ألفي درجة » . ومنها : ما رواه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ١٠٤ ) قال

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ عَنْ كَثِيرِينَ مِنَ السَّلْفِ ،  
وَلَمْ أَرْ فِيهِ خِلَافاً .

وَلَوْ قِيلَ : إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتْلَافِ الْأَشْخَاصِ ، فَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ فِي  
الْمُصْحَفِ لِمَنِ اسْتَوَى خُشُوعُهُ وَتَدْبُرُهُ فِي حَالَتِي الْقِرَاءَةِ مِنَ الْمُصْحَفِ  
وَعَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ ، وَتُخْتَارُ الْقِرَاءَةُ عَنْ ظَهْرِ الْقَلْبِ لِمَنْ يَكُمُلُ بِذَلِكَ  
خُشُوعُهُ وَتَدْبُرُهُ ، وَيَزِيدُ عَلَى خُشُوعِهِ وَتَدْبُرِهِ لَوْ قَرَأَ مِنَ الْمُصْحَفِ .. لَكَانَ  
هَذَا قَوْلًا حَسَنًا .

وَالظَّاهِرُ : أَنَّ كَلَامَ السَّلْفِ وَفِعْلَهُمْ مَخْمُولٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

### فِضَالُ الْمُصْحَفِ

فِي أَسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ ، وَفَضْلِ الْقَارِئِينَ مِنَ الْجَمَاعَةِ  
وَالسَّامِعِينَ ، وَبَيَانِ فَضْلِيَّةِ مَنْ جَمَعَهُمْ عَلَيْهَا وَحَرَضَهُمْ وَتَدَبَّرَهُمْ إِلَيْهَا  
إِعْلَمْ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَمَاعَةِ مُجْتَمِعِينَ مُسْتَحْبَةً بِالْدَّلَائِلِ الظَّاهِرَةِ ،  
وَأَفْعَالِ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ الْمُنْتَظَاهِرَةِ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ :  
« مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى .. إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِّيَّهُمْ  
الرَّحْمَةُ ، وَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » قَالَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فضل قراءة القرآن نظراً على من يقرؤه ظاهراً ؛ كفضل الفريضة  
على النافلة ». ومنها : ما أخرجه أبو عبد الله في « فضائل القرآن » (ص ١٠٤) عن عبد الله بن  
مسعود رضي الله عنه قال : (أديموا النظر في المصحف) .

الترمذئي : ( حديث حسن صحيح )<sup>(١)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما اجتمع قوم في بيته من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم .. إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » رواه مسلم ، وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup> .

وعن معاوية رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من أصحابه ، فقال : « ما يجلسكم ؟ » فقالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ، ونحمده لما هدانا للإسلام ، ومن علينا به ، فقال : « أتاني جبريل صلى الله عليه وسلم ، فأخبرني أن الله تعالى يباهي بكم الملائكة » رواه مسلم والترمذئي والنسائي ، وقال الترمذئي : ( حديث حسن )<sup>(٣)</sup> .

والأحاديث في هذا كثيرة .

وروى الدارمي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى .. كانت له نوراً )<sup>(٤)</sup> .

وروى ابن أبي داود : ( أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن مع نفر يقرؤون جميعاً ) .

(١) سنن الترمذئي ( ٣٣٧٨ ) ، وأخرجه مسلم ( ٢٧٠٠ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٢٦٩٩ ) ، سنن أبي داود ( ١٤٥٥ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ٢٧٠١ ) ، سنن الترمذئي ( ٣٣٧٩ ) ، المختiri ( ٢٤٩ / ٨ ) .

(٤) مسند الدارمي ( ٣٤١٠ ) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوُدَ فَضْلَ الْدَّرَاسَةِ مُجْتَمِعِينَ عَنْ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَفَاضِلِ  
السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَقُضَايَا الْمُتَقَدِّمِينَ .

وَعَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ<sup>١</sup> أَنَّهُمَا قَالَا : ( أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ  
الْدَّرَاسَةَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي قَدْمَتِهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
مَرْوَانَ )<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا مَا رَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوُدَ عَنِ الْصَّحَافِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَرْزَبِ<sup>٢</sup>  
أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الْدَّرَاسَةَ وَقَالَ : ( مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ ، وَقَدْ أَدْرَكْتُ  
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )<sup>(٢)</sup> يَعْنِي : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا  
فَعَلَاهَا ، وَعَنِ أَبْنِ وَهْبٍ قَالَ : ( قُلْتُ لِمَالِكٍ : أَرَأَيْتَ الْقَوْمَ يَجْتَمِعُونَ ،  
فَيَقْرَرُونَ جَمِيعًا سُورَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْتِمُوهَا ؟ ! فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَعَابَهُ ،  
وَقَالَ : لَيْسَ هَذَا كَمَا كَانَ يَصْنَعُ النَّاسُ ، إِنَّمَا كَانَ يَقْرَأُ الْرَّجُلُ عَلَى الْآخَرِ  
يَعْرِضُهُ )<sup>(٣)</sup> .. فَهَذَا الْإِنْكَارُ مِنْهُمَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ ،

١- الأوزاعي: اسمه عبد الرحمن بن عمرو، إمام الشام في عصره، منسوب إلى موضع بباب الفراديس من دمشق يقال له: الأوزاع، وقيل: إلى قبيلة، وقيل غير ذلك.

٢- عَرْزَبُ : بعين مهملة مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم زاي مفتوحة ، ثم باء موحدة .

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » ( ٢٨٢ / ٢ ) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » ( ٢٨٤ / ٢ ) .

(٣) قال الشيخ محمد عليش رحمه الله تعالى في « منح الجليل شرح مختصر الخليل » ( ٣٣٣ / ١ ) : ( وتكره قراءة الجماعة معاً بصوت واحد؛ لمخالفة العمل ، ولتأديتها لترك بعضهم شيئاً منه لبعض عند ضيق النفس وسبق الغير ، ولعدم الإصغاء للقرآن المأمور به في قوله تعالى : « وَإِذَا قرئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَعِنُو لَهُ وَأَنْصِطُوا » إن لم تؤد إلى تقطيع الكلمات ، وإلا.. حرمت ) ، وانظر « حاشية الدسوقي » ( ٣٠٨ / ١ ) ، و« الناج والإكيليل » ( ٦٣ / ٢ ) .

وَلِمَا يُقْتَضِيهِ الْدَّلِيلُ ؛ فَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَأَلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ مَا تَقْدَمَ مِنْ أَسْتِخْبَابِهَا ، لَكِنْ لِلقراءةِ فِي حَالِ الاجْتِمَاعِ شُرُوطٌ قَدَّمَنَاهَا<sup>(١)</sup> ، يَبْغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهَا ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا فَضْيَلَةُ مَنْ يَجْمِعُهُمْ عَلَى الْقِرَاءَةِ .. فَفِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةُ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعْلِهِ »<sup>(٢)</sup> ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَأَنْ يَهْدِي اللهُ بَكَ رَجُلاً ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »<sup>(٣)</sup> وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَانِ وَالنَّقْوَى » ، وَلَا شَكَّ فِي عِظَمِ أَجْرِ السَّاعِي فِي ذَلِكَ .

## فضيلات

### في الإِدَارَةِ بِالْقُرْآنِ

وَهِيَ أَنْ يَجْتَمِعَ جَمَاعَةٌ ، يَقْرَأُ بَعْضُهُمْ عُشْرًا أَوْ جُزْءًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَسْكُتُ ، وَيَقْرَأُ الْآخَرُ مِنْ حَيْثُ أَنْتَهَى الْأَوَّلُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْآخَرُ ، وَهَذَا جَائِزٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكُ رَضِيَ اللهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ( لَا بَأْسَ بِهِ )<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر (ص ١١٠-١١١) .

(٢) أخرجه المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٩٣) ، والترمذى (٢٦٧٠) ، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٢٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤٢) ، ومسلم (٢٤٠٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) قال الشيخ محمد علیش رحمة الله تعالى في « منح الجليل » (٣٣٤/١) : ( أما اجتماع جماعة يقرأ أحدهم ربع حزب مثلاً والآخر الذي يليه وهكذا... فقيل : مکروه ، ونقل النووي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه جوازه ، قال البناني : هو الصواب ؛ إذ لا وجه لكراهته ، قلت : وجهها =

## فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاةِ

هَذَا فَصْلٌ مُهِمٌ ، يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ :

أَعْلَمُ : أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيفَ وَغَيْرِهِ ، دَالَّةٌ عَلَى أَسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاةِ ، وَجَاءَتْ آثَارٌ دَالَّةٌ عَلَى أَسْتِحْبَابِ الْإِخْفَاءِ وَخَفْضِ الصَّوْتِ ، وَسَنَذْكُرُ مِنْهَا طَرَفًا يَسِيرًا إِشَارَةً إِلَى أَصْلِهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ أَبُو حَامِدُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : ( وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا ) : أَنَّ الْإِسْرَارَ أَبْعَدُ مِنَ الْرِّيَاءِ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ فِي حَقٍّ مَنْ يَخَافُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْرِّيَاءِ .. فَالْجَهْرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَالنَّفْعُ الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنَ الْلَّازِمِ ، وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ ، وَيَجْمِعُ هَمَّهُ إِلَى الْفِكْرِ فِيهِ ، وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إِلَيْهِ ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ ، وَيَرِيدُ فِي الْنَّشَاطِ ، وَيُوقِظُ غَيْرَهُ مِنْ نَائِمٍ أَوْ غَافِلٍ ، وَيُنَشِّطُهُ .

قَالُوا : فَمَهْمَا حَضَرَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْنِّيَّاتِ .. فَالْجَهْرُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ أُجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْنِّيَّاتُ .. تَضَاعَفَ الْأَجْرُ .

مخالفته للعمل من مدارسة جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام ، وترك بعضهم لبعض ، وتأديته إلى المباهاة والمنافسة كما هو مشاهد ، وانظر « حاشية الدسوقي » ( ٣٠٨ / ١ ) .

قالَ الْغَزَالِيُّ : وَلِهَذَا قُلْنَا : الْقِرَاءَةُ فِي الْمُصَحَّفِ أَفْضَلُ )<sup>(١)</sup> فَهَذَا حُكْمُ الْمَسَأَةِ .

وَأَمَّا الْآثَارُ . فَكَثِيرَةٌ ، وَأَنَا أُشِيرُ إِلَى أَطْرَافٍ مِنْ بَعْضِهَا :

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ النَّبِيُّ حَسَنِ الصَّوْتِ ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> .

وَمَعْنَى ( أَذِنَ ) : أَسْتَمَعَ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْرِّضا وَالْقَبُولِ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « لَقَدْ أُرْتِيَتِ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤُودَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمَعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحةَ »<sup>(٣)</sup> رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا<sup>(٤)</sup> مِنْ رِوَايَةِ بُرِيَّدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ<sup>١</sup> .

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>٢</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَشَدُ أَذْنَانِ إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الْصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مِنْ

١ - بُرِيَّدَةَ بْنِ الْحُصَيْبَ : بضم الحاء وفتح الصاد المهمليتين .

٢ - فَضَالَةَ : بفتح الفاء .

٣ - ( اللَّهُ أَشَدُ أَذْنَانَ ) : بفتح الهمزة والذال ؛ أي : استماعاً .

(١) إِحْيَا عِلُومِ الدِّين ( ٢٧٩ / ١ ) .

(٢) الْبُخَارِيُّ ( ٧٥٤٤ ) ، مُسْلِمٌ ( ٧٩٢ ) .

(٣) الْبُخَارِيُّ ( ٥٠٤٨ ) ، مُسْلِمٌ ( ٧٩٣ / ٢٣٦ ) .

(٤) صَحِيفَ مُسْلِمٌ ( ٧٩٣ / ٢٣٥ ) .

صَاحِبُ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْتَهِ<sup>١</sup> رَوَاهُ أَبْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَيْضًا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَا عَرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِاللَّيلِ حِينَ يَدْخُلُونَ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيلِ ، وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « زَيَّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ ضَحْجَةَ نَاسٍ فِي الْمَسْجِدِ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ : ( طُوبَىٰ لِهَا لَاءٌ<sup>٤</sup> ؛ كَانُوا أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )<sup>(٤)</sup>.

وَفِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ .. فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ

١- الْقَيْنَة - بفتح القاف - : هي المغنية .

٢- طوبى لهم ؛ أي : خير لهم ، كلما قاله أهل اللغة .

(١) سنن ابن ماجه (١٣٤٠) .

(٢) البخاري (٤٢٣٢) ، مسلم (٢٤٩٩) .

(٣) سنن أبي داود (١٤٦٨) ، المختiri (١٧٩/٢) ، وأخرجه الحاكم (٥٧٢/١) ، والبيهقي (٥٣/٢) ، وأحمد (٢٨٣/٤) .

(٤) آخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٠٤) ، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٩/٧) للبزار .

تُخَصِّرَ ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ ، وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَنْ لَا يَخَافُ رِيَاءً وَلَا إِعْجَابًا ،  
وَلَا نَحْوَهُمَا مِنَ الْقَبَائِحِ ، وَلَا يُؤْذِي جَمَاعَةٍ بِلِبَسٍ صَلَاتِهِمْ وَتَخْلِيطَهَا  
عَلَيْهِمْ .

وَقَدْ نُقلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَخْتِيَارُ الْإِخْفَاءِ ؛ لِخَوْفِهِمْ مِمَّا  
ذَكَرْنَاهُ :

فَعَنِ الْأَعْمَشِ<sup>١</sup> قَالَ : ( دَخَلْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمُضَّحَفِ ،  
فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَغَطَّاهُ ، وَقَالَ : لَا يَرَى هَذَا أَنِّي أَقْرَأُ كُلَّ سَاعَةٍ )<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ<sup>٢</sup> قَالَ : ( كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ : قَرَأْتُ الْلِّيْلَةَ كَذَا ، فَقَالُوا :  
هَذَا حَظْكَ مِنْهُ ) .

وَيُسْتَدَلُّ لِهُؤُلَاءِ بِحَدِيثِ عُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرُ  
بِالصَّدَقَةِ ، وَالْمُسِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرُ بِالصَّدَقَةِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ  
وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ الْتَّرمِذِيُّ : ( هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ )<sup>(٢)</sup> .

١- الأعمش : سليمان بن مهران .

٢- أبو العالية - بالعين المهملة - : اسمه رفيع ، بضم الراء .

(١) أخرجه أحمد في « الزهد » ( ٢١٢١ ) ، وأبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ٣٨٠ ) ، والفساوي  
في « المعرفة والتاريخ » ( ٣٤٨ / ٢ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٣٨٣ / ٢ ) ، والبيهقي في  
« الشعب » ( ٢٠٤١ ) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ( ٤ / ٢٢٠ ) .

(٢) سنن أبي داود ( ١٣٣٣ ) ، سنن الترمذى ( ٢٩١٩ ) ، الماجتبى ( ٥ / ٨٠ ) .

وَقَالَ الْتَّرِمِذِيُّ : ( مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِهَا ؛ لِأَنَّ صَدَقَةَ السَّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَّةِ ، قَالَ : وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لِكَيْ يَأْمُنَ الْرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْعَمَلِ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُجْبِ ، كَمَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَانِيَّتِهِ ) .

قُلْتُ : وَكُلُّ هَذَا مُوَاقِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ مِنَ الْتَّفَصِيلِ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَافَ بِسَبَبِ الْجَهْرِ شَيْئاً مِمَّا يُكْرَهُ .. لَمْ يَجْهَرْ ، وَإِنْ لَمْ يَخْفَ .. أَسْتَحِبَ الْجَهْرُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مِنْ جَمَاعَةٍ مُجْتَمِعَيْنَ .. تَأَكَّدُ أَسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ ، وَلِمَا يَحْصُلُ فِيهِ مِنْ نَفْعٍ غَيْرِهِمْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فِي أَسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ : عَلَى أَسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ مَشْهُورَةٌ نِهايَةُ الْشَّهْرَةِ ، فَنَحْنُ مُسْتَغْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا ، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَفِيَضَةٌ عِنْدَ الْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ ؛ كَحَدِيثٍ : « زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » ، وَحَدِيثٍ : « لَقَدْ أُوتَيْتِ مِنْ مَاراً » ، وَحَدِيثٍ : « مَا أَذِنَ اللَّهُ » ، وَحَدِيثٍ : « اللَّهُ أَشَدُّ أَذْنَا » ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا

في الفصل السابق<sup>(١)</sup> ، وتقديم في (فصل الترتيل) حديث عبد الله بن مغفل في ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم القراءة<sup>(٢)</sup> ، وكحديث سعد بن أبي وقاص وحديث أبي لبابة رضي الله عنهم<sup>١</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يتغرن بالقرآن .. فليس مينا » رواهما أبو داود بإسنادين جيدتين ، وفي إسناد سعد اختلاف لا يضر<sup>(٣)</sup> .

قال جمهور العلماء : معنى (لم يتغرن) : لم يحسن صوته .

و الحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال : ( سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء بـ « الظىن والزيتون » فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه ) رواه البخاري ومسلم<sup>(٤)</sup> .

قال العلماء رحمة الله تعالى : فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالشريط ، فإن أفرط حتى زاد حرفًا أو أخطاء .. فهو حرام .

واما القراءة بالألحان .. فقد قال الشافعي رحمة الله تعالى في موضع : ( أكرهها ) ، وقال في موضع : ( لا أكرهها )<sup>(٥)</sup> .

١ - أبو لبابة الصحابي - بضم اللام - : اسمه بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المندر .

(١) انظر تخرّجها في (ص ١٠٧-١٠٦) .

(٢) انظر تخرّجها (ص ٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١٤٦٩) ، وعن سيدنا أبي لبابة رضي الله عنه (١٤٧٠) .

(٤) البخاري (٧٦٩) ، مسلم (٤٦٤/١٧٧) .

(٥) قال الإمام النووي رحمة الله تعالى في « روضة الطالبين » (١١/٢٢٧) : ( أما القراءة بالألحان ..

قال أصحابنا : لم يَسْتُ عَلَى قَوْلِيْنِ ، بَلْ فِيهِ تَفْصِيلٌ ، فَإِنْ أَفْرَطَ فِي الْتَّمْطِيطِ ، فَجَاءَرَ الْحَدَّ .. فَهُوَ الَّذِي كَرِهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ .. فَهُوَ الَّذِي لَمْ يَكْرَهْ .

وقال أقضى القضاة في كتابه «الحاوي» : (القراءة بالألحان الم موضوعة [للأغاني]<sup>(١)</sup> : إن آخر جئت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مدد مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ، ويتبين به المعنى .. فهو حرام، يفسق به القاريء، ويائمه به المستمع؛ لأنَّه عدل به عن نهجه القويم إلى الأعوجاج، والله تعالى يقول : «فَرَبَّا نَعَرِّيَّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ» قال : فإن لم يُخرِجْهُ الْلَّهُنْ عَنْ لَفْظِهِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى تَرْتِيلِهِ .. كَانَ مُبَاحًا ؛ لأنَّه زاد بالحانه في تحسينه) هَذَا كَلَامُ أَقْضَى الْقُضَاةِ<sup>(٢)</sup> .

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة مصيبة أبتلي بها بعض العوام الجهلة، والطعام الغشمة<sup>١</sup> ، الذين يقرؤون على الجنائز وفي بعض المحافل، وهذه بدعة محرمة ظاهرة، يائمه كُلُّ مستمع لها، كما قاله أقضى القضاة، ويائمه كُلُّ قادر على إزالتها، أو على النهي عنها إذا لم يفعل ذلك، وقد بذلك فيها بعض قدرتي، وأرجو من فضل الله

1 - الشَّمْسَةُ : الظُّلْمَةُ .

فقال في «المختصر» [ص ٣١] : لا بأس بها ، وعن رواية الريبع بن سليمان الجيزي : أنها مكرهه ، وانظر الأم (٥٢١/٧) .

(١) ما بين معقوفين أثبت من «الحاوي الكبير» (٢١٤/٢١) .

(٢) الحاوي الكبير (٢١٣-٢١٤/٢١) .

الْكَرِيمُ أَنْ يُوفِقَ لِإِرَالَتِهَا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي عَافِيَةٍ .

قَالَ الْشَّافِعِيُّ فِي « مُختَصَرُ الْمُزَنِيِّ » رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : ( وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ ، قَالَ : وَأَحَبُّ مَا يَقْرَأُ حَدْرًا وَتَخْزِينًا )<sup>(١)</sup> .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : يُقَالُ : حَدَرْتَ الْقِرَاءَةَ إِذَا أَدْرَجْتَهَا وَلَمْ تُمَطْطِهَا ، وَيُقَالُ : فُلَانٌ يَقْرَأُ بِالْتَّخْزِينِ إِذَا أَرَقَّ صَوْتَهُ .

وَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ قَرَأَ : « إِذَا الشَّمْسُ كُوِرَتْ » يُحَزِّنُهَا شِبَهُ الْرِثَاءِ )<sup>(٢)</sup> .

وَفِي « سُنَّةِ أَبِي دَاؤُودَ » : قِيلَ لِابْنِ أَبِي مُلِيَّكَةَ : أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ ؟ فَقَالَ : ( يُحَسِّنُهُ مَا أُسْتَطَاعَ )<sup>(٣)</sup> .

## فَضْلُكُمْ

### فِي أَسْتِحْبَابِ طَلَبِ الْقِرَاءَةِ الْطَّيِّبَةِ مِنْ حَسَنِ الصَّوْتِ

أَعْلَمُ : أَنَّ جَمَاعَاتِ مِنَ السَّلْفِ كَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْقِرَاءَةِ بِالْأَصْوَاتِ الْطَّيِّبَةِ أَنْ يَقْرُؤُوا لَهُمْ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ ، وَهَذَا مُقْتَضَى عَلَى أَسْتِحْبَابِهِ ، وَهُوَ عَادَةُ الْأَخْيَارِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، وَهُوَ سُنَّةُ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اِقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ اَفَرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ اُنْزِلَ ؟ ! قَالَ :

(١) مختصر المزني (ص ٣١١) .

(٢) كذا عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٧٠/٩) لابن أبي داود وحسنه .

(٣) سنن أبي داود (١٤٧١) .

« إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » ، فَقَرَأَتُ عَلَيْهِ ( سُورَةُ النِّسَاءِ ) حَتَّى جِئْتُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ : « فَكَيْفَ إِذَا حِشْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَحِشْنَا بِكَ عَلَى هَتْوَلَاءَ شَهِيدًا » قَالَ : « حَسْبُكَ أَلآنَ » ، فَأَلْتَفَتُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ<sup>۱</sup> . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ<sup>(۱)</sup> .

وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( ذَكَرْنَا رَبَّنَا ) ، فَيَقُولُ عِنْدَهُ<sup>(۲)</sup> .

وَالآثَارُ فِي هَذِهِ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، وَقَدْ ماتَ جَمِيعُهُ مِنَ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ قِرَاءَةِ مَنْ سَأَلُوهُ الْقِرَاءَةَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَدِ اسْتَحَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : أَنْ يُسْتَفْتَحَ مَجْلِسُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْتَمَ بِقِرَاءَةِ قَارِئٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ مَا تَيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ : أَنْ يَقْرَأَ مَا يَلِيقُ بِالْمَجْلِسِ وَيُنَاسِبُهُ ، وَأَنْ تَكُونَ قِرَاءَتُهُ مِنْ آيَاتِ الْخُوفِ وَالرَّجَاءِ ، وَالْمَوَاعِظِ وَالترْهِيدِ فِي الدُّنْيَا وَالترْغِيبِ فِي الْآخِرَةِ وَالثَّائِبِ لَهَا ، وَقِصْرِ الْأَمْلِ ، وَمَكَارِمِ الْأَحْلَاقِ .

۱- قوله : ( عيناه تذرفان ) أي : ينصب دمعهما ، وهو بفتح التاء المثلثة من فوق ، وكسر الراء .

(۱) البخاري ( ۴۵۸۲ ) ، مسلم ( ۸۰۰ ) .

(۲) مستند الدارمي ( ۳۵۳۶ ) ، وأخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ۱۶۳ ) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ( ۴۱۸۰ ) .

## [في مراعاة المعنى في ابتداء القراءة ووقفها]

يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ إِذَا أَبْتَدَأَ مِنْ وَسْطِ الْسُّورَةِ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى غَيْرِ آخِرِهَا ، أَنْ يَبْتَدِيءَ مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ بِعُضُّهُ بِعُضِّيْنِ ، وَأَنْ يَقْفَ عَلَى أَنْتِهَاءِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ ، وَلَا يَتَقَيَّدَ بِالْأَعْشَارِ وَالْأَجْزَاءِ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي وَسْطِ الْكَلَامِ الْمُرْتَبِطِ ؛ كَالْجُزْءِ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدِ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِلَيْهِ يُرْدَ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾<sup>(١)</sup> ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ فَمَا خَطَبُكُمْ أَيَّهَا الْمُرْسَلُونَ ﴾<sup>١</sup>.

1 - (فما خطبكم) أي : شأنكم .

(١) ما جرى عليه الإمام النووي رحمه الله تعالى من أن الجزء السادس والعشرين يبدأ من قوله تعالى ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا ﴾ .. هو قول بعض العلماء مخالف لقول الإمام أبي عمرو الداني رحمه الله تعالى ولما عليه أكثر مصاحفنا اليوم من أن بداية الجزء السادس والعشرين عند قوله تعالى في أول (سورة الأحقاف) : ﴿ حَمَ \* تَزَبَّلُ الْكَبَيْرُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْكَبِيرِ ﴾ ، وهذا الخلاف ذكره الإمام علم الدين السخاوي في « جمال القراء وكمال الإقراء » (١٤٨/١) .

وأما ما جزم به الإمام الصفاقسي رحمه الله تعالى في « غيث النفع » (ص ٣٥١) من أن إجماع العلماء على أن الجزء السادس والعشرين يبدأ عند قوله تعالى : ﴿ حَمَ \* تَزَبَّلُ الْكَبَيْرُ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْكَبِيرِ ﴾ باتفاق العلماء .. فهو محل نظر ، والله تعالى أعلم .

وَكَذَلِكَ الْأَخْزَابُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَذَكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾<sup>١</sup> ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَؤْنِسُكُ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ ﴾ .

فَكُلُّ هَذَا وَشِبْهُهُ يَنْبَغِي أَلَا يُتَدَّأَ بِهِ ، وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ ، وَلَا تَغْرِي بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَهُ مِنَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ لَا يُرَاوِونَ هَذِهِ الْأَدَابَ ، وَلَا يُفَكِّرُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي ، وَأَمْتَلِّ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّيِّدِ الْجَلِيلِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( لَا تَسْتَوِحْشْ طُرُقَ الْهُدَى لِقَلَّةِ أَهْلِهَا ، وَلَا تَغْرِي بِكَثْرَةِ الْأَهْلَكِينَ )<sup>(١)</sup> .

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ : قِرَاءَةُ سُورَةِ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا ، أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةِ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ الْقَصِيرَةِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفِي الْإِرْتِبَاطُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .

وَقَدْ رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ الْتَّابِعِيِّ الْمَعْرُوفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَقْرَئُوا بَعْضَ الْآيَةِ وَيَتَرَكُوا بَعْضَهَا )<sup>(٢)</sup> .

### فَضَائِلُ الْقُرْآنِ

فِي أَحْوَالٍ تُكْرَهُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ

إِعْلَمُ : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ مَحْبُوبَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، إِلَّا فِي أَحْوَالٍ

١ - الأيام المعدودات : أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر .

(١) أخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » ( ٢٤٠ ) من طريق أبي عبد الله الحاكم .

(٢) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ١٨٩ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٧ / ٢٠٠ ) .

مَخْصُوصَةٌ جَاءَ الْشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا ، وَأَنَا أَذْكُرُ مَا حَضَرَنِي أَلآنَ  
مِنْهَا مُختَصِّراً بِحَدْفِ الْأَدَلَةِ ؛ فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ :

فَتُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ فِي حَالِ الرِّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالشَّهادَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَحْوَالِ  
الصَّلَاةِ سِوَى الْقِيَامِ<sup>(۱)</sup> .

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ مَا زَادَ عَلَى (الْفَاتِحةِ) لِلْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ إِذَا  
سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ<sup>(۲)</sup> .

وَتُكْرَهُ حَالَ الْقُعُودِ عَلَى الْخَلَاءِ ، وَفِي حَالِ النُّعَاسِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا  
أَسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ<sup>(۳)</sup> .

وَكَذَا حَالَةُ الْخُطْبَةِ لِمَنْ يَسْمَعُهَا ، وَلَا تُكْرَهُ لِمَنْ لَا يَسْمَعُهَا ، بَلْ  
تُسْتَحْبِثُ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ<sup>(۴)</sup> .

وَجَاءَ عَنْ طَاؤُوسَ كَرَاهَتْهَا<sup>(۵)</sup> ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ عَدَمُ الْكَرَاهَةِ<sup>(۶)</sup> ،

(۱) للحديث الذي أخرجه مسلم (٤٨٠) ، وابن حبان (١٨٩٥) ، والبيهقي (٢١٧/١) وغيرهم عن سيدنا علي كرم الله وجهه قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) ، ولأن في القراءة في غير القيام نقلأً للركن القولي عن محله ، وهو مفسد على قول ، وإن كان المختار خلافه .

(۲) قال الإمام الترمذى رحمه الله تعالى في «المجموع» (٣٤٠/٣) : (لا خلاف أن المأمور لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ، ولو جهر ولم يسمعه ؛ لبعده أو صممه .. فوجهان : أحدهما : يستحب قراءة السورة) .

(۳) لما أخرج مسلم (٧٨٧) وغيره عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم من الليل فاستجمم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول.. فليغضّب» .

(۴) انظر «المجموع» (٤٤٣/٤) .

(۵) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٧٨) .

(۶) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٣٧٤) .

فَيَجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ كَلَامِهِمَا بِمَا قُلْنَا كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا .

وَلَا تُكَرِّهُ الْقِرَاءَةَ فِي الطَّوَافِ ، هَذَا مَدْهُبُنَا<sup>(١)</sup> ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبْيَ ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ<sup>(٢)</sup> .

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ<sup>(٣)</sup> وَمَالِكٍ كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الطَّوَافِ<sup>(٤)</sup> ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ وَفِي الْطَّرِيقِ ، وَفِيمَنْ فِي فَمِهِ نَجَسٌ<sup>(٥)</sup> .

## فَضْلًا

### [في إنكار بعض البدع في القراءة]

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ فِي الْقِرَاءَةِ : مَا يَفْعَلُهُ جَهَلُهُ الْمُصَلِّينَ بِالنَّاسِ فِي

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» (٤٣٩/٣) : ( وأستحب القراءة في الطواف ، والقراءة أفضل ما تكلم به المرء ) .

(٢) أخرج عدم كراهة القراءة في الطواف عن عطاء بن رياح الشافعي في «الأم» (١١٥٣) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٩٦٧) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٤) ، وأخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٤) عن عثمان بن أسود قال : (رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد في الطواف) .

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨٠/٤) كراهة القراءة في الطواف عن الحسن البصري وعروة بن الزبير .

(٤) قال ابن القاسم رحمه الله تعالى في «المدونة الكبرى» (٤٠٧/٢) : ( قال مالك : ليس من السنة القراءة في الطواف ) وانظر «الكاففي في فقه ابن حببل» (١٤١/١) ، و«حاشية العدوبي» (٦٦٩/١) .

(٥) انظر (ص ٩٦ - ٩٧) .

الْتَّرَاوِيْحُ مِنْ قِرَاءَةِ (سُورَةِ الْأَنْعَامِ) فِي الْرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الْلَّيْلَةِ السَّابِعَةِ ،  
مُعْتَقِدِيْنَ أَنَّهَا مُسْتَحْبَةٌ ، فَيَجْمِعُونَ أُمُورًا مُنْكَرَةً :

مِنْهَا : أَعْتِقَادُهَا مُسْتَحْبَةً .

وَمِنْهَا : إِيْهَامُ الْعَوَامِ ذَلِكَ .

وَمِنْهَا : تَطْوِيلُ الْرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأُولَى ، وَإِنَّمَا الْسُّنْنَةُ تَطْوِيلُ  
الْأُولَى .

وَمِنْهَا : الْتَّطْوِيلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ .

وَمِنَ الْبِدَعِ الْمُشَابِهِ لِهَذِهِ : قِرَاءَةُ بَعْضِ جَهَلَتِهِمْ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ  
الْجُمُوعَةِ سَجْدَةً غَيْرَ سَجْدَةِ (الَّمَ تَنْزِيلُ) قَاصِدًا ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْسُّنْنَةُ قِرَاءَةُ  
(الَّمَ تَنْزِيلُ) فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَ(هَلْ أَتَى) فِي الثَّانِيَةِ<sup>(۱)</sup> .

## فَضْلُّهُ

### فِي مَسَائِلَ غَرِيبَةٍ تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهَا

مِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ ، فَعَرَضَ لَهُ رِيحٌ .. يَبْغِي أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ  
حَتَّى يَتَكَامِلَ خُرُوجُهَا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِرَاءَةِ ، كَذَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ  
وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ<sup>(۲)</sup> ، وَهُوَ أَدَبٌ حَسَنٌ .

(۱) لما أخرج البخاري (۸۹۱) ، ومسلم (۸۸۰) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم : (أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة «الَّمَ تَنْزِيل» و«هَلْ أَتَى»).

(۲) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (۲۵۲۱) ، والآجري في «أخلاق حملة القرآن» (ص ۷۵) ،  
والبيهقي في «الشعب» (۱۹۴۲) .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا تَشَاءَبَ .. أَمْسَكَ عَنِ الْقِرَاءَةِ حَتَّى يَنْقَضِي التَّشَاؤُبُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ<sup>(۱)</sup> ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا ثَبَّتَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ .. فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(۲)</sup> .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ إِذَا قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ » ، « وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ » ، « وَقَالُوا أَنْخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا » وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ ، فَيَبْغِي أَنْ يَخْفِضَ بِهَا صَوْتَهُ ، كَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعُلُ .

وَمِنْهَا : مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ( أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَأْ عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا » أَيْصَلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) قَالَ : نَعَمْ<sup>(۳)</sup> .

وَمِنْهَا : أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ : ( وَالَّذِينَ وَالزَّيْنُونَ ) فَقَالَ : « أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْخُوكُمُ الْحَكِيمِينَ » .. فَلَيُقْلِلُ : بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنْ

(۱) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ۱۱۸) ، والاجري في « أخلاق حملة القرآن » (ص ۷۵) .

(۲) صحيح مسلم ( ۲۹۹۵ ) .

(۳) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ۱۱۵ / ۲ ) عن إبراهيم النخعي .

الشَّاهِدِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْرَابِيٍّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْتَّرْمِذِيُّ : ( هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا يُرْوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَا يُسَمَّى ) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ وَغَيْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيادةً عَلَى رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ وَالْتَّرْمِذِيِّ : « وَمَنْ قَرَأَ آخِرَ ( لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ) : » أَتَيْنَاهُ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَى أَنْ يُخْبِئَ الْمَوْقَعَ ». فَلَيَقُولُ : بَلَى وَأَنَا أَشْهَدُ ، وَمَنْ قَرَأَ : » فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ مِنْ يَوْمِئُونَ ». فَلَيَقُولُ : آمَنْتُ بِاللَّهِ »<sup>(٢)</sup> .

وَعَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ الْزَّبِيرِ وَأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : ( أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قَرَأُوا أَحَدُهُمْ : » سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » ) .. قَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى<sup>(٣)</sup> .

(١) سنن أبي داود (٨٨٧) ، سنن الترمذى (٣٤٧) .

(٢) ما ذكره الإمام النووي رحمه الله تعالى من زيادة لابن أبي داود على رواية أبيه والترمذى .. هي موجودة فيما بين أيدينا من نسخ «سنن أبي داود» ، وهي موجودة أيضاً في «عون المعبد» (٩٩/٣) ، وفي «بذل المجهود» (٥/١٥٩) .

والحادي ث أخرجه البهقى (٣١٠/٢) بإسناد أبي داود ، وأحمد (٢٤٩/٢) ، عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٥٢) .

(٣) أخرجه موقعاً على ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٨٨٣) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٥٤) ، عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٥١) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٢/٢) . وأخرجه من قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٢/٢) . وأخرجه من قول أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٥٤) ، والبهقى : (٣١١/٢) ، عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٠٥٠) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩١/٢) .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهَا : « سُبْحَانَ رَبِّيْ أَكَلَّعَلِيْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ )<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ صَلَّى فَقَرَأً بِآخِرِ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا )<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ مَا قَدَّمَنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السُّورَ الْثَلَاثِ ، وَكَذَا يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقَالَ بِاْقِي مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فِضَالُهُ

فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا الْكَلَامُ

ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَنَّهُ كَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْقُرْآنَ لِشَيْءٍ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ الْدُّنْيَا )<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأً فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِمَكَّةَ : « وَالَّذِينَ وَالَّذِينُ وَ طُورِ سِينِينَ » ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ : « وَهَذَا الْبَلَدُ الْأَمِينُ » )<sup>(٤)</sup>.

(١) عزاه الإمام السيوطي في « الدر المثور » (٨/٤٨٢) لابن أبي شيبة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٤٠٣).

(٣) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ١٢٣) وقال : (وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه ، أو بهم بالحاجة فتأتيه من غير طلب ، فيقول كالمازح : « حَشَّتْ عَلَى قَرَبَيْتُوئِي » وهذا استخفاف بالقرآن).

(٤) عزاه الإمام السيوطي في « الدر المثور » (٨/٥٥٦) لعبد بن حميد ، وابن الأنباري في « المصاحف »،

وَعَنْ حُكَيْمٍ - بِضمِّ الْحَاءِ - أَبْنِ سَعْدٍ : (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُحَكَّمَةِ أَتَى عَلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ : « لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لِيَجْبَطَنَ عَمَلَكَ » فَأَجَابَهُ عَلَيٌّ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهُهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : « فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ » )<sup>(١)</sup>.

قال أَصْحَابُنَا : وَإِذَا أَسْتَأْذَنَ إِنْسَانٌ عَلَى الْمُصَلِّي ، فَقَالَ الْمُصَلِّي : « أَدْخُلُوهَا إِسْلَامًا مِنْ بَعْدِ أَنْ أَرَادَ التَّلَاوةَ ، أَوِ التَّلَاوةَ وَالْإِعْلَامَ . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِعْلَامَ ، أَوْ لَمْ تَخْضُرْهُ نِيَّةً »<sup>(٢)</sup> .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فِيهَا

[فيما يقطع القراءة لأجله]

إِذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا شِئْ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ .. يُسْتَحْبِثُ أَنْ يَقْطُعَ الْقِرَاءَةَ وَيُسْلِمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ أَعْدَادَ التَّعْوُذَ . كَانَ حَسَنًا .  
وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ جَالِسًا ، فَمَرَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .. فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ

= ذكره الإمام القرطبي في « تفسيره » (١١٢/٢٠) .

(١) آخرجه البيهقي (٢٤٥/٢) ، والشافعي في « الأم » (٣٢٨١) ، وابن الجعد في « مستنه » (٢٣٧١) .

(٢) في (أ) و(ب) : ( وإن أراد الإعلام ولم تحضره...) والصواب ما أثبت من (ج) ، بخلاف ما أثبت في النسخ المطبوعة ؛ ذلك : أن المصنف رحمه الله تعالى فصل المسألة في « دقائق المنهاج » (ص ٢٩) فقال : ( فيها أربع مسائل : إحداها : إذا قصد القراءة ، والثانية : إذا قصد القراءة والإعلام ، والثالثة : إذا قصد الإعلام ، والرابعة : لا يقصد شيئاً ؛ فال الأولى والثانية لا تبطل فيما ، والثالثة والرابعة .. تبطل فيما ، وهذه الرابعة نفيست لا يستغني عن بيانها ) .

**الواحدي** : ( **الْأَوَّلِيٌّ تَرْكُ الْسَّلَامَ عَلَى الْقَارِئِ ؛ لَا شِتَاغَ لِهِ بِالْتَّلَاوَةِ** ، قال : فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ .. كَفَاهُ الرَّدُّ بِالإِشَارَةِ ، قال : فَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ بِاللَّفْظِ .. رَدَهُ ، ثُمَّ أَسْتَأْنَفَ الْإِسْتِعَاذَةَ وَعَاوَدَ الْتَّلَاوَةَ ) ، وهـذا الـذـي قاله ضـعيفـ .

**والظاهر**<sup>(١)</sup> : **وُجُوبُ الرَّدِّ بِاللَّفْظِ** ؛ فقد قال أصحابنا : إذا سلم الدـاخـلـ يـومـ الـجمـعةـ فيـ حـالـ الـخـطـبـةـ ، وـقـلـناـ : الـإـنـصـاتـ سـنـةـ . وجـبـ ردـ السـلامـ عـلـىـ أـصـحـ الـوـجـهـينـ ، فـإـذـاـ قـالـواـ : هـذـاـ فـيـ حـالـ الـخـطـبـةـ مـعـ الـإـخـتـلـافـ فـيـ وـجـوبـ الـإـنـصـاتـ وـتـحـريـمـ الـكـلـامـ . فـقـيـ حـالـ الـقـرـاءـةـ الـتـيـ لاـ يـخـرـمـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ بـالـإـجـمـاعـ أـوـلـىـ ، مـعـ أـنـ رـدـ السـلامـ وـاجـبـ فـيـ الـجـمـلـةـ ، وـأـللـهـ أـعـلـمـ<sup>(٢)</sup> .

وـأـمـاـ إـذـاـ عـطـسـ فـيـ حـالـ الـقـرـاءـةـ .. فـإـنـهـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ : ( الـحـمـدـ لـهـ ) وـكـذـاـ لـوـ كـانـ فـيـ الـصـلـاـةـ ، وـلـوـ عـطـسـ غـيـرـهـ وـهـوـ يـقـرـأـ فـيـ غـيـرـ الـصـلـاـةـ ، وـقـالـ : ( الـحـمـدـ لـهـ ) .. يـسـتـحـبـ لـلـقـارـيـءـ أـنـ يـشـمـتـهـ<sup>١</sup> ، فـيـقـولـ : ( يـرـحـمـكـ اللـهـ ) .

**وـلـوـ سـمـعـ الـمـؤـذـنـ .. قـطـعـ الـقـرـاءـةـ ، وـأـجـابـ بـمـتـابـعـتـهـ فـيـ الـفـاظـ الـأـذـانـ**

١- تسميت العاطس : هو بالشين وبالسين .

(١) قال السيد علي السقاف رحمة الله تعالى في « الفوائد المكية » ( ص ٤٤ ) : ( وأما قولهم : « الظاهر كذا » .. فهو من بحث القائل لا ناقل له ، وقال بعضهم : إذا عبروا بقولهم : « وظاهر كذا » .. فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة .. فيعبرون عنه بقولهم : « والظاهر كذا » ) .

(٢) انظر « المجموع » ( ٤٤١ / ٤ ) ، و « تحفة المحتاج » ( ٤٥٤ / ٢ ) .

وَالْإِقَامَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى قِرَاءَتِهِ ، وَهَذَا مُتَفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَأَمَّا إِذَا طُبِّتْ مِنْهُ حَاجَةٌ فِي حَالِ الْقِرَاءَةِ ، وَأَمْكَنَهُ جَوَابُ الْسَّائِلِ بِالإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْكِسُرُ قَلْبُهُ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَذْيٰ لِلْأَنْسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَنَحْوِهِ .. فَالْأَوَّلَى أَنْ يُجِيبَهُ بِالإِشَارَةِ ، وَلَا يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ ، فَإِنْ قَطَعَهَا .. جَازَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

### فِضْلَاتٌ

[في استحباب القيام لأهل الفضل من العلماء والصالحين]

وَإِذَا وَرَدَ عَلَى الْقَارِئِ مِنْ فِيهِ فَضِيلَةٌ مِنْ عِلْمٍ أَوْ صَلَاحٍ أَوْ شَرَفٍ ، أَوْ سِنٌّ مَعَ صِيَانَةٍ ، أَوْ لَهُ حُرْمَةٌ بِولَائِيَّةٍ أَوْ وِلَادَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا .. فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَخْتِرَامِ وَالْإِكْرَامِ ، لَا لِلرِّيَاءِ وَالْإِعْظَامِ ، بَلْ ذَلِكَ مُسْتَحْبٌ ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْقِيَامُ لِلْإِكْرَامِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِعْلِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِحَضْرَتِهِ وَبِأَمْرِهِ ، وَمِنْ فِعْلِ الْأَتَابِيعِينَ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ .

وَقَدْ جَمِعْتُ جُزْءًا فِي الْقِيَامِ ، وَذَكَرْتُ فِيهِ الْأَحَادِيثَ وَالآثَارَ الْوَارِدةَ بِاسْتِحْبَابِهِ ، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ ، وَبَيَّنْتُ ضَعْفَ الْضَّعِيفِ مِنْهَا وَصِحَّةَ الصَّحِيحِ ، وَالْجَوَابَ عَمَّا يُتَوَهَّمُ مِنْهُ الْنَّهْيُ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ ، وَأَوْضَحْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَنْ شَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ .. فَلِيُطَالِعُهُ .. يَجِدُ مَا يَرْوُلُ بِهِ شَكًّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر «المجمع» (١٩٠/٢).

(٢) انظر «التريخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام» (ص ٣٤-٥٠).

## فِصْدَقَةُ الْمُؤْمِنِ

فِي أَحْكَامِ نَفِيسَةٍ تَعْلَقُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ، أَبَالْغُ فِي أَخْتِصَارِهَا ؛  
فَإِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ

مِنْهَا : أَنَّهُ تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ .

ثُمَّ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ :  
تَعَيَّنَ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحةِ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ<sup>(۱)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةُ : لَا تَعَيَّنُ (الْفَاتِحةُ) أَبْدًا ،  
قَالَ : وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ فِي الْرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ<sup>(۲)</sup> .

وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَيَكْفِي مِنْ  
ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَا تُجْزِي صَلَاةٌ  
لَا يُفْرَأُ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ »<sup>(۳)</sup> .

وَاجْمَعُوا عَلَى أَسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) فِي رَكْعَتَيِ  
الصُّبْحِ ، وَالْأُولَيْنِ مِنْ بَاقِي الصَّلَوَاتِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي أَسْتِحْبَابِهَا فِي الْثَالِثَةِ  
وَالرَّابِعَةِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا قَوْلَانِ :

(۱) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « شرح مختصر الخليل » (۲۶۹/۱)، و« الشرح الكبير » (۲۳۶/۱)، ومنذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » (۳۰۶/۳)، و« معنى المحتاج » (۲۴۰/۱)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » (۱۴۶/۱)، و« الكافي في فقه ابن حنبل » (۱۳۱/۱).  
انظر « الهدایة » (۱۷۳/۱-۱۷۵) .

(۲) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (۴۹۰)، وابن حبان في « صحيحه » (۱۷۸۹) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

**الجِدِيدُ : أَنَّهَا تُسْتَحِبُ .**

**وَالْقَدِيمُ : أَنَّهَا لَا تُسْتَحِبُ<sup>(١)</sup> .**

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا قُلْنَا : تُسْتَحِبُ .. فَلَا خِلَافٌ أَنَّهُ يُسْتَحِبُ أَنْ تَكُونَ أَقْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأُولَيْنِ ، قَالُوا : وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِي الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ سَوَاءً .

وَهَلْ تُطَوِّلُ الْأُولَى عَلَى الْثَانِيَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَصْحَحُهُمَا عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا : أَنَّهَا لَا تُطَوِّلُ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ - : أَنَّهَا تُطَوِّلُ ، وَهُوَ الْمُمْخَتَارُ<sup>(٢)</sup> ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الْثَانِيَةِ)<sup>(٣)</sup> .

(١) اعتمد الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المنهاج» (ص ٩٨)، وعباراته : ( وتسن سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر ) وعليه فهذه من المسائل المختارة من المذهب القديم للشافعي رضي الله عنه .

(٢) استعمل الإمام النووي رحمه الله تعالى مصطلح (المختار) هنا لما ترجع عنده من حيث الدليل ، لا المعتمد في المذهب ، ودللنا على ذلك أمانا : الأمر الأول : أنه ذكر القول الأصح عند جمهور الأصحاب أولاً ، وهو المعتمد في المذهب ، ثم ذكر المختار عنده مشفوعاً بالحديث . والأمر الثاني : أنه نصَّ على المسألة نفسها في «التحقيق» (ص ٢٠٦) معبراً فيها بـ(المختار) حيث قال : ( والمختار تطويل أولى على ثانية ) وقد علم من التعليق رقم ( ١ ) من (ص ٩٤) ما مراده من التعبير بـ(المختار) في «التحقيق» وأنه من حيث الدليل ، والله تعالى أعلم .

(٣) أخرجه البخاري ( ٧٥٩ ) ، ومسلم ( ٤٥١ ) عن أبي قتادة رضي الله عنه بلفظ : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ويقصر في الثانية ، ويسمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يطول في الأولى ، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ) .

وَفَائِدَتُهُ : أَنْ يُدْرِكَ الْمُتَأْخِرُ الْرَّكْعَةَ أَلْأُولَى ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَإِذَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ الْرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ .. أَسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْسُّورَةَ )<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِنَا : هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هَذَا عَلَى قَوْلِهِ : يَقْرَأُ الْسُّورَةَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ ، وَأَمَّا عَلَى الْآخِرِ .. فَلَا ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ لِئَلَّا تَخْلُو صَلَاتُهُ مِنْ سُورَةٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، هَذَا حُكْمُ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ<sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا الْمَأْمُومُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِيَّةً .. وَجَبَتْ عَلَيْهِ ( الْفَاتِحةُ ) وَأَسْتُحِبَّ لَهُ الْسُّورَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ جَهْرَيَّةً : فَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .. كُرَةً لَهُ قِرَاءَةُ الْسُّورَةِ<sup>(٤)</sup> .

وَفِي وُجُوبِ ( الْفَاتِحةِ ) قَوْلَانِ :

أَصَحُّهُمَا : تَجْبُ .

وَالثَّانِي : لَا تَجْبُ .

وَإِنْ كَانَ لَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ .. فَالصَّحِيحُ : وُجُوبُ ( الْفَاتِحةِ ) وَأَسْتِحْبَابُ الْسُّورَةِ .

(١) انظر « الوسيط » ( ١٢٢ / ٢ ) ، و « المجموع » ( ٣٤١ / ٣ ) .

(٢) « الأُمُّ » ( ١٧٨ / ١ ) ط ٢ دار المعرفة ، بيروت .

(٣) انظر « المجموع » ( ٣٤٢ / ٣ ) ، و « تحفة المحتاج » ( ٥٣ / ٢ ) .

(٤) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في « تحفة المحتاج » ( ٥٤ / ٢ ) : ( وقيل : تحرم ، واختبر إن آذى غيره ) .

وَقِيلَ : لَا تَجِبُ (الْفَاتِحَةُ) .

وَقِيلَ : تَجِبُ وَلَا تُسْتَحِبُ الْسُّورَةُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

وَتَجِبُ قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِ الْجِنَازَةِ<sup>(٢)</sup> .

أَمَّا قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) فِي صَلَاتِ النَّافِلَةِ . فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُهَا فِي تَسْمِيَتِهَا فِيهَا ، فَقَالَ الْقَفَالُ<sup>١</sup> : تُسَمَّى وَاجِبَةً ، وَقَالَ صَاحِبُهُ الْقَاضِي حُسَينٌ : تُسَمَّى شَرْطًا ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا : تُسَمَّى رُكْنًا ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> .

وَالْعَاجِزُ عَنِ (الْفَاتِحَةِ) فِي هَذَا كُلُّهِ يَأْتِي بِبَدْلِهَا ، فَيَقْرَأُ بِقَدْرِهَا مِنْ

١ - الْقَفَالُ المذكور هنا : هو المَرْوَزِي عبد الله بن أحمد .

(١) انظر «المجموع» (٣١١/٣)، و«تحفة المحتاج» (٥٤/١).

(٢) جزم الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (١٨٨/٥)، و«الروضة» (١٢٥/٢)، و«زوائد المنهج» (ص ١٥٢) بجواز قراءتها في غير التكبيرة الأولى ، وهو ما حکاه الروياني في «بحر المذهب» (٣٦٢/٣) عن النص واعتمده ابن حجر في «التحفة» (١٣٦/٣)، و«فتح الججاد» (٢٣٧/١)، والرملي في «نهاية المحتاج» (٤٧٣/٢)، والشريبي في «معنى المحتاج» (٥٠٨/١)، و«الإقناع» (١٨٩/١)، وابن قاسم الغزي في «شرح متن أبي شجاع» (٣٧٣/١)، والشرواني في «حاشيته على التحفة» (١٣٦/٣).

وأما ما في «التبیان» من وجوبها بعد التكبيرة الأولى .. فقد تبع فيه الإمام النووي ظاهر كلام الغزالی في «الوسیط» (٢٨٣/٢)، والرافعی في «الشرح الكبير» (٤٣٥/٢)، واعتمد ما في «التبیان» الأردبیلی في «الأنوار» (١٧٤/١)، وشیخ الإسلام زکریا الأنصاری في «فتح الوهاب» (٩٤/١)، و«أسنى المطالب» (٣١٩/١) حيث قال فيما : (الفتوی على ما في «التبیان» وفقاً للتصنین والجمهور وخبر النسائی ، والمدرک هنا الاتباع ، ولا خفاء أن تعیشها في الأولى أولی من تعیین الدعاء في الثالثة ) ، ونقله الإمام الدمشقی في «النجم الوهاب» (٤٥/٣) عن السبکی ، وابن الرفعة ، على أن المتأخرین على اعتماد ما في «التحفة» و«النهاية» ، والله أعلم .

(٣) انظر «المجموع» (٢٧٣/٣).

غَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ .. أَتَى بِقَدْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ ؛ كَالْتَّسْبِيحِ  
وَالْتَّهْلِيلِ وَنَحْوِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُخْسِنْ شَيْئاً .. وَقَدْ بِقَدْرِ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

### فِي جَمْعِ سُورَاتِ الْقُرْآنِ

#### [في الجمع بين السور في ركعة]

لَا بَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ سُورَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي  
«الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَقَدْ  
عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُءُ بَيْنَهُنَّ)<sup>(١)</sup> فَذَكَرَ  
عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ ، كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ<sup>(٢)</sup> .  
وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ فِي رَكْعَةٍ<sup>(٣)</sup> .

١ - يَقْرُءُ : بضم الراء على اللغة الفصيحة ، وفي لغة بكسرها .

(١) انظر «المجموع» (٣٣٠/٣) ، و«تحفة المحتاج» (٤٩٤٥/٢) .

(٢) البخاري (٤٩٩٦) ، مسلم (٨٢٢) ، وذكر هذه النظائر في حديث أبي داود (١٣٩٦)  
ولفظه : (أَتَى ابْنَ مسْعُودَ رجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي أَقْرَأَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ ، فَقَالَ : أَهْذَا كَهْذَا الشِّعْرُ ، وَنَثَرَ  
كَثِيرًا الدَّقْلَ ! لَكِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ السَّوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ ،  
وَالنَّجْمِ فِي رَكْعَةٍ ، وَ«اَقْتَرَبْتُ» وَ«الْحَاقَةُ» فِي رَكْعَةٍ ، وَ«الطُّورُ» وَ«الذَّارِيَاتُ» فِي رَكْعَةٍ ،  
وَ«إِذَا وَقَعْتُ» وَ«نَّ» فِي رَكْعَةٍ ، وَ«سَأَلَ سَائِلٍ» وَ«النَّازِعَاتُ» فِي رَكْعَةٍ ، وَ«وَبِلَ للْمَطْفَفِينَ»  
وَ«عَبْسُ» فِي رَكْعَةٍ ، وَ«الْمَدْثُرُ» وَ«الْمَزْمَلُ» فِي رَكْعَةٍ ، وَ«هَلْ أَتَى» وَ«لَا أَقْسَمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ»  
فِي رَكْعَةٍ ، وَ«عَمْ يَسْأَلُونَ» وَ«الْمَرْسَلَاتُ» فِي رَكْعَةٍ ، وَ«الْدُّخَانُ» وَ«إِذَا الشَّمْسُ كُوَرَتْ» فِي  
رَكْعَةٍ) .

(٣) انظر (ص ٧٩) .

## [في الجهر والإسرار بالقراءة في الصلاة]

أجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْأُولَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَفِي صَلَاةِ الْتَّرَاوِيْحِ ، وَالْوَتْرِ عَقِبَهَا ، وَهَذَا مُسْتَحْبٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْهَا ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ .. فَلَا يَجْهَرُ بِالْإِجْمَاعِ .

وَيُسْنُ الْجَهْرُ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَلَا يَجْهَرُ فِي الْجِنَازَةِ إِذَا صُلِّيَتْ بِالنَّهَارِ ، وَكَذَا بِاللَّيْلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ .

وَلَا يَجْهَرُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي نَوَافِلِ الْلَّيْلِ :

فَالْأَظَهُرُ : أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ .

وَالثَّانِي : يَجْهَرُ .

وَالثَّالِثُ - وَهُوَ أَخْتِيَارُ الْبَغْوَى<sup>1</sup> - : يَقْرَأُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ<sup>(۱)</sup> .

1- البغوي : منسوب إلى بنع ، مدينة بين هرآة ومزو ، ويقال لها أيضاً : بئشور ، واسمه الحسين بن مسعود .

(۱) قال الإمام ابن حجر رحمه الله في « المنهج القويم » : ( والتوسط : أن يجهر تارة ويسرّ أخرى ) كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ) ، قال الجرهزي في « حاشيته » ( ۲۹۳ / ۱ ) : ( فيه رد لادعاء ثبوت الواسطة ، وأشار إلى ردتها في « التحفة » ، لكن قال الأذرعي : « المراد بالواسطة : ما أشار إليه قوله تعالى : « وَلَا يَجْهَرَ بِصَلَاتِكَ وَلَا خَافَتْ بِهَا » فيجهر إلى حد يسمع من بقربه ، واعتراض ذلك =

وَلَوْ فَاتَتُهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَقَضَاهَا بِالنَّهَارِ ، أَوْ بِالنَّهَارِ فَقَضَاهَا بِاللَّيْلِ ، فَهُلْ يُعْتَبِرُ فِي الْجَهَرِ وَالْإِسْرَارِ وَقْتُ الْفَوَاتِ أَمْ وَقْتُ الْقَضَاءِ ؟ فِيهِ وَجْهًا لِأَصْحَابِنَا : أَظْهَرُهُمَا : أَلِا عِتَابٌ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ .

وَلَوْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، أَوْ أَسْرَرَ فِي مَوْضِعِ الْجَهَرِ . فَصَلَاةٌ صَحِيقَةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَرْتَكَ الْمَكْرُوَةَ ، وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْإِسْرَارَ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْتَّكْبِيرَاتِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَذْكَارِ : هُوَ أَنْ يَقُولَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ ، وَلَا بُدَّ مِنْ نُطْقِهِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ إِذَا كَانَ صَحِيقَ الْسَّمْعِ ، وَلَا عَارِضَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ .. لَمْ تَصِحَ قِرَاءَتُهُ وَلَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِلَا خِلَافٍ<sup>(۱)</sup> .

## فَضْلًا

### [في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية]

قَالَ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحْبِطُ لِلإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَنَاتٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ<sup>(۲)</sup> :

لا يساوي الاشتغال بجوابه « واعتمده بامترمة » ، ثم إن التوسط في نوافل الليل هو الذي اعتمد الإمام النووي رحمه الله في « فتاویه » (ص ۴۶) قال : ( وأما قراءة التهجد .. فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار ، وهذا هو الأصح ، وقيل : الجهر أفضل بالشروط المذكورة ) .

(۱) انظر « المجموع » (۳/۳۴۴-۳۴۷) .

(۲) قال الإمام ابن حجر في « تحفة المحتاج » (۵۷/۲) : ( تسن سكتة يسيرة وضيقت بقدر « سبحان الله » بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسمة ، وبين آخر « الفاتحة » و« آمين » ، وبين « آمين » والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتكبير الركوع ، فإن لم يقرأ سورة .. وبين « آمين » والركوع ) .

**إِحْدَاهَا :** بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لِيَقْرَأُ دُعَاءَ التَّوْجِهِ، وَلِيُخْرِمَ الْمَأْمُومُونَ<sup>(١)</sup>.

**وَالثَّانِيَةُ :** عَقبَ (الْفَاتِحَةِ) سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدًا بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ)، وَبَيْنَ (آمِينَ) لِئَلَّا يُتوَهَّمَ أَنَّ (آمِينَ) مِنَ (الْفَاتِحَةِ)<sup>(٢)</sup>.

**وَالثَّالِثَةُ :** بَعْدَ (آمِينَ) سَكْتَةً طَوِيلَةً، بِحِيثُ يَقْرَأُ الْمَأْمُومُونَ (الْفَاتِحَةِ)<sup>(٣)</sup>.

**وَالرَّابِعَةُ :** بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْشُّورَةِ، يَفْصِلُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْهُوَى إِلَى الرُّكُوعِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرج البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة.. سكت هنيئاً قبل أن يقرأ).

(٢) أخرج أبو داود (٧٧٩)، والترمذني (٢٥١) وغيرهما عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه (أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين : سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿عَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَالَنَّ﴾).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «الفتاوى» (ص ٤٣) : (إنه يستحب له في السكتة بعد آمين أن يشغل بالذكر أو الدعاء أو القراءة سرًا ، والقراءة عندي أفضل؛ لأن هذا موضعها ، ودليل هذا الاستحباب : أن الصلاة ليس فيها سكت حقيقى في حق الإمام ، وبالقياس على قراءته في انتظاره في صلاة الخوف).

(٤) أخرج أبو داود (٧٧٧)، وابن ماجه (٨٤٥)، والبيهقي (١٩٦/٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : (حفظت سكتين في الصلاة : سكتة إذا كبر الإمام ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسوره عند الركوع). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع» (٣٤٩/٣) : (وتسمية الأولى سكتة مجاز ؛ فإنه لا سكت حقيقة ، بل يقول دعاء الاستفتح ، لكن سميت سكتة في الأحاديث الصحيحة ، ووجهه : أنه لا يسمع أحد كلامه فهو كالساكت ، وأما الثانية والرابعة.. فسكتتان حقيقتان ، وأما الثالثة.. فعن السريحي أنه قال : يستحب أن يقول فيها : «اللهم ؛ باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نفني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسل خطايدي بالماء والثلج والبرد»)، وانظر «تحفة المحتاج» (٥٧/٢).

[في معاني «آمين» وأحكامها]

يُسْتَحْبِطُ لِكُلِّ قَارِئٍ فِي الْصَّلَاةِ كَانَ أَوْ فِي غَيْرِهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ (الْفَاتِحةِ) أَنْ يَقُولَ : (آمِينَ) ، وَأَلْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ<sup>(١)</sup> .

وَقَدْ قَدَّمَا فِي الْفَصْلِ قَبْلَهُ أَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحةِ) وَبَيْنَ (آمِينَ) بِسَكْتَهِ لَطِيفَةٍ<sup>(٢)</sup> .

وَمَعْنَاهُ : (اللَّهُمَّ ؛ أَسْتَجِبْ) ، وَقِيلَ : (كَذِلِكَ فَلْيَكُنْ) ، وَقِيلَ : (أَفْعُلْ) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (لَا يَقْدِرُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ سِوَاكَ) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (لَا تُخَيِّبْ رَجَاءَنَا) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : (اللَّهُمَّ ؛ آمِنًا بِخَيْرِ) . وَقِيلَ : هُوَ طَابُعُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ، يَدْفَعُ بِهِ عَنْهُمُ الْأَفَاتِ . وَقِيلَ : هِيَ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ يَسْتَحْقُهَا قَائِلُهَا .

وَقِيلَ : هُوَ أَسْمُّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْكَرَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجَمَاهِيرُ هَذَا .

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قال الإمام : «غَيْرُ الْمَفْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعَهُنَّ».. فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول العلائكة .. غفر له ما تقدم من ذنبه ». ومنها : ما أخرجه الترمذى (٢٤٨)، وأحمد (٤/ ٣١٥) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ **«وَلَا أَصْنَاعَهُنَّ»** فقال : آمين يمدُّ بها صوته ) .

(٢) انظر (ص ١٥٠) .

وَقِيلَ : هُوَ أَسْمُ عِبْرَانِيٌّ مُعَرَّبٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْوَرَاقُ : هِيَ قُوَّةٌ لِلَّدْعَاءِ وَأَسْتِنْزَالِ الرَّحْمَةِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

وَفِي (آمِينَ) لُغَاتُ ، قَالَ الْعُلَمَاءُ :

أَفْصَحُهَا : (آمِينَ) بِالْمَدِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ .

وَالثَّانِيَةُ : بِالْقَصْرِ ، وَهَاتَانِ لُغَاتَيْنِ مَشْهُورَتَانِ .

وَالثَّالِثَةُ : (آمِينَ) بِالإِمَالَةِ مَعَ الْمَدِ ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَالْكِسَائِيِّ .

وَالرَّابِعَةُ : بِتَسْدِيدِ الْمِيمِ مَعَ الْمَدِ ، حَكَاهَا الْوَاحِدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ : وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : مَعْنَاهُ : (قَاصِدِينَ نَحْوَكُ ، وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ قَاصِدًا) هَذَا كَلَامُ الْوَاحِدِيِّ .

وَهَذِهِ الْرَّابِعَةُ غَرِيبَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ عَدَهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْلُّغَةِ فِي لَحْنِ الْعَوَامِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ قَالَهَا فِي الصَّلَاةِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ<sup>(۱)</sup> .

قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : حَقُّهَا فِي الْعَرِيبَةِ الْوَقْفُ ؛ لِأَنَّهَا بِمُتَرْلَةِ الْأَصْوَاتِ ،

(۱) هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، قَالَ ابْنُ حِجْرٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » (۵۰/۲) : إِنْ أَتَى بِهَا وَأَرَادَ : قَاصِدِينَ إِلَيْكُ وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ قَاصِدًا .. لَمْ تَبْطِلْ صَلَاتَهُ ؛ لِتَضْمِنْهُ الدُّعَاءَ ، أَوْ مُجْرِدَ قَاصِدِينَ .. بَطَلَتْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ، قَالَ الشَّرْوَانِيُّ : قَوْلُهُ : « وَكَذَا إِنْ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا » وَفِي « الْبَجِيرِيِّ » عَنِ الشَّوَّبِرِيِّ ، وَفِي « الْكَرْدِيِّ » عَنِ الْقَلِيبِيِّ : « وَالْمُعْتَمِدُ : أَنَّهَا لَا تَبْطِلُ فِي صُورَةِ الإِطْلَاقِ » .

فِإِذَا وَصَلَهَا.. فَتَحَّ أَنْوَنَ ؛ لِالْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ ، كَمَا فُتَحَتْ فِي (أَيْنَ) وَ(كَيْفَ) وَلَمْ تُكْسَرْ ؛ لِثِقَلِ الْكَسْرَةِ بَعْدَ الْيَاءِ .

فَهَذَا مُخْتَصِّرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِلَفْظِ (آمِينَ) وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِيهَا بِالشَّوَاهِدِ وَزِيَادَةِ الْأَقْوَالِ فِي كِتَابِ « تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ »<sup>(۱)</sup> .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحِبُّ التَّأْمِينُ فِي الصَّلَاةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدُ ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ بِلَفْظِ (آمِينَ) فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ .

وَأَخْتَلَفُوا فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ :

فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجْهَرُ .

وَالثَّانِي : لَا يَجْهَرُ .

وَالثَّالِثُ : يَجْهَرُ إِنْ كَانَ جَمِيعاً كَثِيرًا ، وَإِلَّا .. فَلَا<sup>(۲)</sup> .

وَيَكُونُ تَأْمِينُ الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ ، لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : « وَلَا الصَّائِمَانِ ». فَقُولُوا : آمِينَ ؛ فَمَنْ وَاقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ . غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(۳)</sup> .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِذَا أَمَنَ الْإِمَامُ فَأَمِنُوا »<sup>(۴)</sup> .. فَمَعْنَاهُ : إِذَا أَرَادَ التَّأْمِينَ .

(۱) تهذيب الأسماء واللغات (١٤-١٢/٣).

(۲) انظر « المجمع » (٣٢٤/٣) ، و« تحفة المحتاج » (٥٠/٢-٥١) .

(۳) أخرجه البخاري (٧٨٢) ، ومسلم (٤١٠/٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(۴) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠/٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قالَ أَصْحَابُنَا : وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعٌ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْتَرَنَ قَوْلُ الْمَأْمُومِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ : (أَمِينَ) ، وَأَمَّا فِي الْأَقْوَالِ الْأُبَاقِيَّةِ . فَيَسْأَخْرُجُ قَوْلَ الْمَأْمُومِ .

### فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ

وَهُوَ مِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ؛ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْأَمْرِ بِسُجُودِ الْتَّلَاوَةِ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ أَمْرٌ أَسْتِحْبَابٌ أَمْ إِيْجَابٌ ؟  
فَقَالَ الْجَمَاهِيرُ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحِبٌ ، وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، وَمَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَاحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثُورٍ ، وَدَاؤُودَ ، وَغَيْرِهِمْ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(۱)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هُوَ وَاجِبٌ ، وَاحْتَاجَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «فَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا \* وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ»<sup>(۲)</sup> .

وَاحْتَاجَ الْجُمُهُورُ بِمَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ «سُورَةَ التَّحْلِيلِ» حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ .. نَزَلَ

(۱) انظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «الشرح الكبير» (۳۰۸/۱)، و«منع الجليل» (۳۳۲/۱)، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (۶۴/۴)، و«تحفة المحتاج» (۶۴/۴)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «المغني» (۳۶۴/۲)، و«كتاب الفتن» (۴۴۵/۱)، ومذهب الظاهري في «المحل» (۱۰۶/۵) .

(۲) انظر «الهداية» (۱۹۷/۱)، و«حاشية ابن عابدين» (۱۰۳/۲) .

فَسَجَدَ وَسَجَدَ الْنَّاسُ ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ .. قَرَأَ بِهَا ، حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ .. قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِنَّمَا نَمُرُ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ .. فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ .. فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَهَذَا الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي أَحْتَاجَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ذَقْهُمْ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ تَكْذِيبًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهُ : « بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ » .

وَثَبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَالنَّجْمِ » فَلَمْ يَسْجُدْ )<sup>(٢)</sup> .  
وَثَبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : ( أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي » وَالنَّجْمِ » )<sup>(٣)</sup> فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

### فِيهِمْ

فِي بَيَانِ عَدَدِ السَّجَدَاتِ وَمَحَلَّهَا

أَمَّا عَدَدُهَا : فَالْمُخْتَارُ الَّذِي قَالَهُ الْشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ : أَنَّهَا أَرْبَعَ عَشْرَةً

(١) صحيح البخاري ( ١٠٧٧ ) .

(٢) البخاري ( ١٠٧٢ ) ، مسلم ( ٥٧٧ ) .

(٣) أخرجه البخاري ( ١٠٧٠ ) ، ومسلم ( ٥٧٦ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

سَجْدَةً : سَجْدَةٌ فِي (الْأَغْرَافِ) ، وَ(الرَّاغِدِ) ، وَ(النَّحْلِ) ، وَ(سُبْحَانَ) ، وَ(مَرِيمَ) ، وَفِي (الْحَجَّ) سَجْدَتَانِ ، وَفِي (الْفُرْقَانِ) ، وَ(النَّمْلِ) ، وَ(الَّمَ تَنْزِيلُ ) ، وَ(حَمَ الْسَّاجِدَةِ) ، وَ(النَّجْمِ) ، وَإِذَا السَّمَاءُ أَشْقَطَ ) ، وَ(إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) .

وَأَمَّا سَجْدَةُ (صَ) . فَمُسْتَحْبَةٌ ، وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْسُّجُودِ ؛ أَيْ : مُتَأَكِّدَاتِهِ ، ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : («صَ» لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ الْسُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا) <sup>(١)</sup> هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ مِثْلَهُ <sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً أَيْضًا ، وَلَكِنْ أَسْقَطَ الْثَّانِيَةَ مِنَ (الْحَجَّ) ، وَأَثْبَتَ سَجْدَةً (صَ) ، وَجَعَلَهَا مِنَ الْعَزَائِمِ <sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاهُتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَالثَّانِيَةُ : خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، زَادَ (صَ) <sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ سُرْيَجٍ ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاهُتَانِ :

(١) صحيح البخاري (١٠٦٩) .

(٢) انظر «المجموع» (٦٦/٤) ، و«تحفة المحتاج» (٢٠٤/٢) (٢٠٥-٢٠٤) .

(٣) انظر «الهداية» (١٩٧/١) .

(٤) انظر «المغني» (٣٥٢/٢) .

إِحْدَاهُمَا : كَالشَّافِعِيٌّ .

وَأَشْهَرُهُمَا : إِحْدَى عَشْرَةَ، أَسْقَطَ الثَّانِيَةَ فِي (الْحَجَّ)، وَ(النَّجْمَ) <sup>(١)</sup>، وَ(إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ)، وَ(إِقْرَأْ)، وَهُوَ قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيٌّ <sup>(٢)</sup> .

وَالصَّحِيحُ : مَا قَدَّمْنَا، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَدْلُّ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَحْلُّهَا : فَسَجْدَةُ (الْأَعْرَافِ) فِي آخِرِهَا، وَ(الرَّعْدِ) عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى : «بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ» <sup>١</sup>، وَ(النَّحلِ) : «وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ» ، وَفِي (سُبْحَانَ) : «وَيَزِيدُهُمْ خَشُوعًا» ، وَفِي (مَرْيَمَ) : «خَرُّوا سُجَّداً وَبِكِيًّا» ، وَالْأُولَى مِنْ سَجْدَتِي (الْحَجَّ) : «إِنَّ اللَّهَ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ» ، وَالثَّانِيَةُ : «وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» ، وَ(الْفُرْقَانِ) : «وَزَادَهُمْ نُورًا» ، وَ(النَّمَلِ) : «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» ، وَ(الْمَتْرِيلُ ) : «وَهُمْ لَا يَسْتَكِنُونَ» ، وَ(حَمَ) : «وَهُمْ لَا يَسْتَعْمُونَ» ، وَ(النَّجْمِ) فِي آخِرِهَا، وَ(إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ) : «لَا يَسْجُدُونَ» ، وَ(إِقْرَأْ) : فِي آخِرِهَا .

---

١- الأصالة : جمع أصيل ، وهو آخر النهار ، وقيل : ما بين العصر وغروب الشمس .

(١) في (بـ)، و(جـ) : ( وأشهرها : إحدى عشرة ، أسقطت النجم... ) ، والمثبت من (أـ) .

(٢) المشهور من مذهب الإمام مالك رضي الله عنه : أن عدد سجادات القرآن إحدى عشرة سجدة أسقطت ثانية (الحجـ)، وسجدات المفصل (النجمـ)، و(الانشقاقـ)، و(اقرأـ)، وأثبتت سجدة (صـ). أما مذهب الشافعي في القديم .. فهو بإثبات ثانية (الحجـ)، وإسقاط سجدات المفصل، ولم يثبت (صـ) كما هو الجديد ، فهي إحدى عشرة ؛ فهناك فرق بين المشهور في مذهب مالك وبين القديم من قول الشافعي رضي الله تعالى عنهمـا . انظر « الشرح الكبير » (١/٣٠٧)، و« موهاب الجليل » (٢/٦١)، و« التمهيد » (١٩/١٣١)، و« النجم الوهاج » (١/٢٧١) .

وَلَا خِلَافَ يُعْتَدُ بِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا إِلَّا أُلَّا تِي فِي ( حَمَ ) فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ أَخْتَلَفُوا فِيهَا ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ : أَنَّهَا عَقِيبَ « لَا يَسْعَمُونَ » ، وَهَذَا مَدْهُبُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، وَأَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ أَبْنِ سَلَمَةَ ، وَسُفْيَانَ الْتُّوْرِيِّ ، وَأَبِي حِنْفَةَ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهَا عَقِيبَ قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ » حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَالْحَسَنِ الْبِصْرِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ ، وَأَبِي صَالِحٍ ، وَطَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ ، وَزَيْدَ بْنِ الْحَارِثٍ<sup>١</sup> ، وَمَالِكَ بْنِ أَنَسٍ ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، حَكَاهُ الْبَغْوَيُّ فِي « التَّهْذِيبِ »<sup>(٤)</sup> .

١- زَيْدَ بْنَ الْحَارِثَ : بِضمِ الزَّايِ ، وَبَعْدِهَا باءٌ مُوحَّدةٌ مفتوحةٌ .

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في « المجموع » ( ٤/٦٧ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ٢/٢٠٥ ) ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في « الهدایة » ( ١/١٩٧ ) ، و« حاشية ابن عابدين » ( ٢/٤١ ) ، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في « المغني » ( ٢/٣٥٧ ) ، و« كشاف القناع » ( ١/٤٤٨ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٥٨٧٨ ) .

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ( ٥/٢٦٨ - ٢٧٠ ) وانظر مذهب الإمام مالك رضي الله عنه في « المدونة الكبرى » ( ١/١٠٩ ) ، و« شرح مختصر الخليل » ( ١/٣٥١ ) ، قال سحنون في « المدونة الكبرى » ( ١/١١٠ ) : ( قال مالك : السجدة في « إِن كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ » قال : سمعت الليث بن سعد يقوله ) .

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ( ٢/١٧٩ ) .

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ بْنِ سَعِيدٍ الْعَبْدَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ «الْكِفَايَةِ» فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ : (عِنْدَنَا أَنَّ سَجْدَةَ «النَّمْلِ» عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَخْفُونَ وَمَا تَعْلَمُونَ﴾ قَالَ : وَهَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَالَ مَالِكٌ : هِيَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾) .

فَهَذَا الَّذِي نَقَلَهُ عَنْ مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَقْبُولٍ ، بَلْ غَلَطٌ ظَاهِرٌ ، وَهَذِهِ كُتُبُ أَصْحَابِنَا مُصَرِّحةٌ بِأَنَّهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ .

### فِضْلَكُمْ

#### [في شروط صحة سجود التلاوة]

حُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي أَشْتِرَاطِ الْطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، وَفِي أَسْتِقبَالِ الْقِبْلَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُوٍ عَنْهَا ، وَعَلَى الْمُحْدِثِ إِلَّا إِذَا تَيَمَّمَ فِي مَوْضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّيَمُّمُ ، وَيَحْرُمُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ إِلَّا فِي السَّفَرِ ؛ حَيْثُ تَجُوزُ النَّافِلَةُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَهَذَا كُلُّهُ مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

### فِضْلَكُمْ

#### [في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم]

إِذَا قَرَأَ سَجْدَةَ (صَ) : فَمَنْ قَالَ : إِنَّهَا مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ .. قَالَ :

(١) انظر «المجموع» (٤/٧٢).

يَسْجُدُ ، سَوَاءٌ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ، كَسَائِرِ السَّجَدَاتِ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ قَالَ : لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ . فَقَالُوا : إِذَا قَرَأَهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ .. أَسْتَحِبَ لَهُ السُّجُودُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا ، كَمَا قَدَّمَنَا<sup>(۱)</sup> ، وَإِنْ قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ .. لَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنْ سَجَدَ وَهُوَ جَاهِلٌ أَوْ نَاسٍ .. لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا : فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا فَبَطَّلَتْ ؛ كَمَا لَوْ سَجَدَ لِلشُّكْرِ .. فَإِنَّهُ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِلَا خِلَافٍ ، وَالثَّانِي : لَا تَبْطُلْ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعْلِقاً بِالصَّلَاةِ .

وَلَوْ سَجَدَ إِمَامُهُ فِي (صَ) لِكَوْنِهِ يَعْتَقِدُهَا مِنَ الْعَزَائِمِ ، وَالْمَأْمُومُ لَا يَعْتَقِدُهَا .. فَلَا يُتَابِعُهُ ، بَلْ يُفَارِقُهُ ، أَوْ يَتَنَظِّرُهُ قَائِمًا ، فَإِذَا أَنْتَظَرَهُ .. هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : الْأَظَهَرُ : لَا يَسْجُدُ<sup>(۲)</sup> .

## فَضْلًا

فِيمَنْ يُسْنُ لَهُ السُّجُودُ

أَعْلَمُ : أَنَّهُ يُسْنُ لِلْقَارِيِّ الْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ أَوِ الْتُّرَابِ حَيْثُ يَجُوزُ ، سَوَاءٌ

(۱) انظر (ص ۱۵۶).

(۲) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «تحفة المحتاج» (٢٠٧/٢): (نعم؛ يسجد لسجود إمامه كما علم مما قالوه في ترك إمامه الحنفي للقنوت؛ لأنه لما أتى بمبطل في اعتقاد المأمور واختفر.. كان بمنزلة الساهي)، قال العلامة ابن القاسم في «حاشيته على التحفة»: (ويحصل فضل الجماعة بكل منهما، وانتظاره أفضل)، وافقه العلامة باعشن في «بشرى الكريم» (ص ٣١٠)، لكن نقل الشرواني في «حاشيته» (٢٠٧/٢) عن السيد عمر البصري: أن الأوجه كون المفارقة أولى.

كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا ، وَيُسَنُّ أَيْضًا لِلسَّامِعِ غَيْرِ  
الْمُسْتَمِعِ<sup>(١)</sup> ، وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( لَا أُؤْكِدُهُ فِي حَقِّهِ كَمَا  
أُؤْكِدُهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَمِعِ ) ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا : ( لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ ) ، وَالْمَشْهُورُ  
الْأَوَّلُ .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجًا مِنْهَا يُسَنُّ لِلمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ  
السُّجُودُ ، وَسَوَاءٌ سَجَدَ الْقَارِئُ أَمْ لَا ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ  
أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ « الْبَيَانِ » مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : ( لَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ  
لِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ )<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الْصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : ( لَا يُسَنُّ السُّجُودُ إِلَّا أَنْ  
يَسْجُدَ الْقَارِئُ ) ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

(١) المستمع : هو من قصد الاستماع لقراءة القرآن ، والسامع : هو من سمع القراءة من غير قصد منه .

(٢) شروط سنية سجدة التلاوة ستة : أن تكون القراءة مشروعة ، بآلا تكون محمرة ولا مكرورة لذاتها  
قراءة جنب مسلم بقصدها ، وكقراءة في نحو ركوع ، وأن تكون مقصودة ؛ فلا يسجد لقراءة نائم  
وطير معلم وغير مميز ، وأن تكون القراءة لجميع آية السجدة ، وأن تكون القراءة من قارئ واحد ،  
وأن تكون القراءة في زمان واحد عرفاً ، وأن تكون في غير صلاة جنازة .

إِذَا كَانَ الْقَارِئُ مُصْلِيًّا .. اشترط : أَلَا يَكُونُ مَأْمُومًا مُطْلِقًا ، أَلَا يَقْصُدُ بِقِرَاءَتِهِ السُّجُودَ فَقْطًا .

وشرط السامع مع ما مر : أَنْ يَسْمَعَ جُمِيعَ آيَةِ السَّجْدَةِ ، وَعَدْمِ حِرْمَةِ أَوْ كُرَاهَةِ اسْتِمَاعِهِ لِذَاتِهِ ؛  
فَلَا يَسْجُدُ مُصْلِلُ لِسَمَاعِ قِرَاءَةِ غَيْرِ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُومًا ، إِلَّا .. فَلَا يَسْجُدُ لِغَيْرِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ ؛  
لِكُرَاهَةِ اسْتِمَاعِهِ لِغَيْرِهِ . انظر « بُشْرِيُّ الْكَرِيمُ » ( ص ٣٠٥ ) .

(٣) البَيَان ( ٢٨٨ / ٢ ) .

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ مُسْلِمًا ، بِالْغَا ، مُتَطَهِّرًا ، رَجُلًا ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مُحْدِثًا ، أَوْ امْرَأَةً ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمُحْدِثِ وَالْسَّكِرِانِ<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ : لَا يَسْجُدُ لِقِرَاءَةِ الْمَرْأَةِ ، حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَتَادَةَ وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ<sup>(٣)</sup> ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَنَا .

## فِي أَخْتِصَارِ السُّبُودِ

### فِي أَخْتِصَارِ السُّبُودِ

وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ آيَةً أَوْ آيَيْنِ ، ثُمَّ يَسْجُدَ ، حَكَى أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعَبِيِّ ،

(١) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٤/٦٥)، و«تحفة المحتاج» (٢/٢٠٧-٢١٠)، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «الهداية» (١/١٩٧)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/٤٠٤).

(٢) قال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى في «التحفة» (٢/٢٠٩) : (وما في «التبيان» في السكران يتعين حمله على سكران له نوع تمييز ، وفي الجنب يتعين حمله أيضاً على جنب حللت له القراءة ) ، قال الشرواني : ( قوله : « حللت له القراءة » : وفي هامش بلا عزو : بأن نسي كونه جنباً وقد قصد القراءة ) .

(٣) انظر «الأوسط» (٥/٢٨٦)، ويشترط لوجوب سجود التلاوة على المستمع عند السادة المالكية ثلاثة شروط : الأول : أن يجلس المستمع ليتعلم القرآن من القارئ حفظاً أو أحکاماً ، لا لمجرد ثواب أو غيره . والثاني : أن يكون القارئ لآية التلاوة صالحًا للإمام ، بأن يكون ذكراً محققاً بالغاً عاقلاً متوضناً على الراجح . والثالث : ألا يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته . وانظر «الشرح الكبير» (١/٣٠٧) ، و«الفواكه الدوائية» (١/٢٥٥) .

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ سِيرِينَ ، وَالنَّخْعَنِيُّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ :  
أَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ : أَنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ ،  
وَهَذَا مُقْتَضَى مَذَهِبِنَا <sup>(٢)</sup> .

## فِصَاحَةُ

### [في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة]

إِذَا كَانَ مُصَلِّيًّا مُنْفَرِدًا .. سَجَدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ ، فَلَوْ تَرَكَ سُجُودَ الْتَّلَاؤَةِ  
وَرَكَعَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاؤَةِ .. لَمْ يَجُزْ ، فَإِنْ فَعَلَ مَعَ الْعِلْمِ .. بَطَلَتْ  
صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ هَوَى إِلَى الرُّكُوعِ ، وَلَمْ يَصِلْ إِلَى حَدَّ الْرَّاكِعَيْنَ ..  
جَازَ أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَاؤَةِ ، وَلَوْ هَوَى لِسُجُودِ الْتَّلَاؤَةِ ، ثُمَّ بَدَا لَهُ وَرَجَعَ إِلَى  
الْقِيَامِ .. جَازَ <sup>(٣)</sup> .

أَمَّا إِذَا أَصْنَعَ الْمُنْفَرِدُ بِالصَّلَاةِ لِقِرَاءَةِ قَارِئٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا .. فَلَا  
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ سَجَدَ مَعَ الْعِلْمِ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

أَمَّا الْمُصَلِّيُّ فِي جَمَاعَةٍ : فَإِنْ كَانَ إِمَامًا .. فَهُوَ كَالْمُنْفَرِدِ ، وَإِذَا سَجَدَ

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٨٠/٥) ، و«المغني» (٣٧٠/٢) ، و«المبدع» (٣٢/٢) .

(٢) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «بدائع الصنائع» (٤٤٩/١) ، و«البحر الرائق» (١٣٧/٢) ، و«حاشية ابن عابدين» (١١٩/٢) ، ومذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٨١/٤) .

(٣) أما لو هوى للتلاوة فلما بلغ حد الركوع جعله ركوعاً .. لم يكتبه ؛ لوجود الصارف ، فيجب العود إلى القيام ليهوي منه .

الإمام لثلاثة نفسه.. وجَبَ عَلَى الْمَأْمُومَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. بَطَلتْ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِلَيْهِ . لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ ، فَإِنْ سَجَدَ .. بَطَلتْ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْجُدَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَتَأَكَّدُ .

ولَوْ سَجَدَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمَأْمُومُ حَتَّى رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .. فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي تَخْلُفِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ، وَلَوْ عَلِمَ وَإِلَيْهِ بَعْدُ فِي السُّجُودِ .. وجَبَ السُّجُودُ .

فَلَوْ هَوَى إِلَى السُّجُودِ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي الْهُوَى .. رَفَعَ مَعَهُ ، وَلَمْ يَجُزِ السُّجُودُ ، وَكَذَا الْضَّعِيفُ الَّذِي هَوَى مَعَ إِلَيْهِ إِذَا رَفَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ بُلُوغِ الْضَّعِيفِ إِلَى السُّجُودِ ؛ لِسُرْعَةِ إِلَيْهِ ، وَبُطْءِ الْمَأْمُومِ .. يَرْجِعُ مَعَهُ ، وَلَا يَسْجُدُ<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي مَأْمُومًا .. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَلَا لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ .. بَطَلتْ صَلَاتُهُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ قِرَاءَةُ السَّجْدَةِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْأِصْنَاعُ إِلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) مسألة : لو رکع إمامه فظن أنه يسجد للثلاثة فهو لذلك فرأه لم يسجد فوقف عن السجود .. حسب له ذلك عن رکوعه، ويعتبر له ذلك للمتابعة، كما اعتمد الزركشي وتبعه الجمال الرملي والخطيب وابن قاسم والقلبي وغيرهم ، وقال الشيخ زكريا - وتبعد ابن حجر - : إنه يعود إلى القيام ثم يركع. قال القليبي في « حاشيته على شرح المحتلي » (١/١٥٥) : ( فلو تبين له ذلك بعد سجوده .. وجب عليه العود للركوع فقط ، فإن عاد للقيام عادماً عالماً بطلت صلاته ) أي : خلافاً لابن حجر والشيخ زكريا .

(٢) انظر « المجموع » (٤/٦٦٦٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٢١٤-٢١٢) .

## فِي وَقْتِ السُّجُودِ لِلتَّلَاوَةِ

قال العلماء : يُبَغِي أَنْ يَقَعَ عَقِيبَ آيَةِ السَّجْدَةِ الَّتِي قَرَأَهَا أَوْ سَمِعَهَا ، فَإِنْ أَخَرَ وَلَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ .. سَجَدَ ، وَإِنْ طَالَ .. فَقَدْ فَاتَ السُّجُودُ ، فَلَا يَقْضِي عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ؛ كَمَا لَا يَقْضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فِيهِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ : إِنَّهُ يَقْضِي ؛ كَمَا يَقْضِي أَسْنَانَ الْرَّأْبَةَ ، كَسْنَةَ الصُّبْحِ وَالظَّهْرِ وَغَيْرِهِمَا<sup>(١)</sup> .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَارِيءُ أَوِ الْمُسْتَمِعُ مُحْدِثًا عِنْدَ تِلَاؤِ السَّجْدَةِ : فَإِنْ تَطَهَّرَ عَلَى الْقُرْبِ .. سَجَدَ ، وَإِنْ تَأْخَرَتْ طَهَارَتْهُ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ .. فَالصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ ، وَهُوَ أَخْتِيارُ الْبَغْوَيِّ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> ؛ كَمَا يُجِيبُ الْمُؤْذَنَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَعْتِيَارُ فِي طُولِ الْفَصْلِ فِي هَذَا بِالْعُرْفِ عَلَى الْمُخْتَارِ<sup>(٣)</sup> ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ<sup>(٤)</sup> .

(١) فائدة : لو لم يتمكن من التحية أو سجود التلاوة أو الشكر .. قال أربع مرات : (سبحان الله) ، (الحمد لله) ، (لا إله إلا الله) ، (الله أكبر) ، (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) فإنها تقوم مقامها ، قاله العلامة باعشن في « بشري الكريم » (ص ٣١٠) ، وذكر صاحب « بغية المسترشدين » (ص ٥٩) عن بعضهم أنه تكفي عنها مرة واحدة .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٨١/٢) .

(٣) أي : بِالْأَيْضَرِ عَلَى قَدْرِ رُكْعَتِينِ بِأَخْفَفِ مِمْكَنٍ مِنَ الْوَسْطِ الْمُعْقُولِ .

(٤) انظر « المجمع » (٤/٨٠) ، و« تحفة المحتاج » (٢١٦/٢) .

[في حكم تكرار آية السجدة]

إِذَا قَرَأَ السَّجَدَاتِ كُلَّهَا أَوْ سَجَدَاتٍ مِنْهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .. سَجَدَ لِكُلِّ سَجْدَةٍ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَرَرَ الْآيَةَ الْوَاحِدَةَ فِي مَجَالِسٍ .. سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ بِلَا خِلَافٍ ، فَإِنْ كَرَرَهَا فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ .. نَظَرٌ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلْمَرَّةِ الْأُولَى .. كَفَاهُ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ<sup>(۱)</sup> ، وَإِنْ سَجَدَ لِلْأُولَى .. فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٍ :

أَصَحُّهَا : أَنَّهُ يَسْجُدُ لِكُلِّ مَرَّةٍ سَجْدَةً ؛ لِتَجَدُّدِ الْسَّبَبِ بَعْدَ تَوْفِيقِهِ حُكْمُ الْأُولَى .

وَالثَّانِي : تَكْفِيهِ السَّجْدَةُ الْأُولَى عَنِ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ سُرَيْجٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهُ<sup>(۲)</sup> ، قَالَ صَاحِبُ « الْعُدَّةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : وَعَلَيْهِ الْفُتوَى ، وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ الْزَاهِدُ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَالثَّالِثُ : إِنْ طَالَ الْفَصْلُ .. سَجَدَ ، وَإِلَّا .. فَتَكْفِيهِ الْأُولَى .

أَمَّا إِذَا كَرَرَ السَّجْدَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ .. فَهِيَ

(۱) قال ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ( ۲۱۵ / ۲ ) : ( وقضية تعبيرهم بـ « كفاه » : أنه يجوز تعددها ، ثم قال : وعلى التعدد فظاهر أنه يأتي بالثانوية عقب الأولى ... وهكذا من غير قيام ، وإلا .. فيظهر البطلان ؛ لأن زبادة صورة ركن من غير موجب ) .

(۲) انظر « الهدایة » ( ۹۸ / ۱ ) ، و « حاشیة ابن عابدين » ( ۱۱۴ / ۲ ) .

كَالْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ ، فَيَكُونُ فِيهِ الْأَوْجُهُ الْثَّلَاثَةُ ، وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَتَيْنِ .  
فَكَالْمَجْلِسَيْنِ ، فَيُعِيدُ السُّجُودَ بِلَا خِلَافٍ<sup>(۱)</sup> .

### فِصْلٌ ثَالِثٌ

#### [في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة]

إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فِي السَّفَرِ .. سَجَدَ بِالْإِيمَاءِ ،  
هَذَا مَذْهِبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ،  
وَأَحْمَدٌ ، وَزُفَّرٌ ، وَدَاؤُودٌ ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(۲)</sup> .  
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَسْجُدُ .  
وَالصَّوَابُ : مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ .  
وَأَمَّا أَلْرَاكِبُ فِي الْحَاضِرِ .. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْجُدَ بِالْإِيمَاءِ .

### فِصْلٌ رَابِعٌ

#### [في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها من الصلاة]

إِذَا قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ (الْفَاتِحةِ) .. سَجَدَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ  
قَرَأَهَا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مَحَلٌ

(۱) انظر «المجموع» (۴/۷۸۷۹)، و«تحفة المحتاج» (۲/۲۱۵).

(۲) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (۴/۷۷)، و(۴/۸۱)، ومذهب

الإمام مالك رضي الله عنه في «حاشية الدسوقي» (۱/۳۰۷)، و«مواهب الجليل» (۲/۶۰)،

ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «البحر الرائق» (۲/۱۲۸)، و«حاشية ابن عابدين»

(۲/۱۰۶)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «كتاف القناع» (۱/۳۰۴).

الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَرَأَ السَّجْدَةَ ، فَهُوَ لِيَسْجُدُ ، فَشَكَ هَلْ قَرَأَ (الْفَاتِحَةَ) ..  
فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلتَّلَاوَةِ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِيَامِ ، فَيَقْرَأُ (الْفَاتِحَةَ) لِأَنَّ سُجُودَ  
الْتَّلَاوَةِ لَا يُؤَخِّرُ<sup>(١)</sup> .

### فِضْلًا

[في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية]

لَوْ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ .. لَا يَسْجُدُ عِنْدَنَا ؛ كَمَا لَوْ فَسَرَ آيَةَ  
سَجْدَةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَسْجُدُ<sup>(٢)</sup> .

### فِضْلًا

[في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ]

إِذَا سَجَدَ الْمُسْتَمِعُ مَعَ الْقَارِئِ .. لَا يَرْتَبِطُ بِهِ ، وَلَا يَنْوِي أَلِاقْتِدَاءَ بِهِ ،  
وَلَهُ الْرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَهُ .

### فِضْلًا

[في حكم قراءة آية السجدة للإمام]

لَا تُكْرَهُ قِرَاءَةُ آيَةِ السَّجْدَةِ لِلْإِمَامِ عِنْدَنَا ، سَوَاءً كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرِّيَّةً أَوْ

(١) انظر «المجموع» (٤/٨٠).

(٢) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (٤/٨٠)، و«روضة الطالبين» (١/٣٢٣)، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «المبسوط» (٢/٥)، و«بدائع الصنائع» (١/٤٣٠)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/١٠٥).

جَهْرِيَّةً ، وَيَسْجُدُ مَتَى قَرَأَهَا<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ مَالِكٌ : يُكْرَهُ ذَلِكَ مُطْلَقاً<sup>(٢)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : تُكْرَهُ فِي السُّرِّيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ<sup>(٣)</sup> .

## فَضْلًا

[في حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها]

لَا يُكْرَهُ عِنْدَنَا سُجُودُ الْتَّلَاوَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ

(١) انظر «المجموع» (٨٠/٤) ، و«تحفة المحتاج» (٢١٣/٢) .

أما إذا قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط .. فيحرم وتبطل صلاتة إن علم وتعمد ، ومثله لو اقتدى بالإمام في صبح الجمعة لفرض السجود فقط .

أما لو قرأها بقصد السجود وغيره من مندويات القراءة أو الصلاة .. فلا بطلان ولا كراهة ؛ لمشروعيته حينئذ .

ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند ابن حجر بين «آلم تنزيل» وغيرها ، في صبح الجمعة وغيره ، واستثنى الرملاني «آلم تنزيل» في صبح الجمعة . أفاده «بشرى الكريم» (ص ٢٠٧) ، ولو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط .. فينبغي أن يكون قراءتها لغرض السجود فقط . أفاده ابن قاسم في «حاشيته على التحفة» (٢١١/٢) .

(٢) أي : في السر والجهير ، وذلك في صلاة الفريضة خاصة ، أما النافلة .. فلا كراهة فيها . انظر «الشرح الكبير» (٣١٠/١) .

(٣) انظر مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «بدائع الصنائع» (١٩٢/١) ، و«البحر الرائق» (١٣٠/٢) .

وقوله : (وأحمد) من (ج) ، وليس في (أ) و(ب) ولا فيما بين أيدينا من النسخ المطبوعة . قال الإمام البهوتi الحنبلي في «كتاب القناع» (٤٤٩/١) : (ويكره الإمام قراءة سجدة في صلاة سرّ ؛ لأنّه لا يخلو حينئذ إما أن يسجد لها أو لا ؛ فإن لم يسجد لها .. كان تاركاً للسنة ، وإن سجد لها .. أوجب الإيهام والتخلط على المأمور ؛ فكان ترك السبب المفضي إلى ذلك أولى) .

فِيهَا<sup>(١)</sup> ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْقَاسِمُ ، وَعَطَاءُ ، وَعِكْرِمَةُ<sup>(٢)</sup> ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَالِكُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

وَكَرَهَ ذَلِكَ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَمَالِكُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى<sup>(٦)</sup> ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَأَبُو ثُورِ.

(١) إلا إذا قصد وتحري إيقاعها في وقت الكراهة لكونه وقت كراهة ، فتحرم حيثذا ؛ لأنه كالمراغم للشرع .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٤٦٤٦) عدم كراهة السجود للتلاوة في الأوقات المنهي عنها عن الشعبي ، والحسن البصري ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم ، وعطاء ، وعكرمة .

(٣) قال الإمام ابن عابدين رحمه الله تعالى في « حاشيته » (١/٣٧٣) نقلًا عن الشيخ إبراهيم الحلبي : أعلم أن الأوقات المكرورة نوعان : الأول : الشروق ، والاستواء ، والغروب . الثاني : ما بين الفجر والشمس ، وما بين صلاة العصر إلى الاضرار .

الفالنوع الأول : لا ينعقد فيه شيء من الصلوات التي ذكرناها إذا شرع بها فيها ، وتبطل إن طرأ إلا [في ستة مواضع] : صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تل提ت إليها فيها ، وعصر يومه ، والنفل ، والنذر المقيد بها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أنسده ، فتنعقد هذه السنة بلا كراهة أصلًا في الأولى منها ، ومع الكراهة التزويه في الثانية ، والترحيمية في الثالثة ، وكذا الباقي ، لكن مع وجوب القطع والقضاء في وقت غير مكروره .

والنوع الثاني : ينعقد فيه جميع الصلوات التي ذكرناها من غير كراهة إلا التفل الواجب لغيره ؛ فإنه ينعقد مع الكراهة ، فيجب القطع والقضاء في وقت غير مكروره ) .

(٤) قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى في « الاستذكار » (٨/١١٠) : ( قال ابن قاسم عن الإمام مالك : يسجد للتلاوة بعد الصبح وبعد العصر ما لم تتغير الشمس أو يسفر ، فإذا أسفر أو اصفرت الشمس .. لم يسجد . وهذه الرواية قياس على مذهبها في صلاة الجنائز ) .

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١/٤٦٨) عن أبي تميمة الهيجامي قال : ( كن أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد ، فأرسل إلى ابن عمر فنهاني ) .

(٦) قال الإمام مالك رضي الله عنه في « الموطاً » (١/٢٠٧) : ( لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر ) .

## فَضْلَكُ

### [في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة]

لَا يَقُومُ الرُّكُوعُ مَقَامَ سُجُودِ التَّلَوَةِ فِي حَالٍ إِلَّا خِتَارٍ ، هَذَا مَذَهِبُنَا وَمَذَهِبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ .

وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَقُومُ مَقَامَهُ .

وَدَلِيلُ الْجُمُهُورِ : الْقِيَاسُ عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ ، وَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْسُّجُودِ .. فَيُؤْمِنُ إِلَيْهِ كَمَا يُؤْمِنُ بِسُجُودِ الصَّلَاةِ<sup>(۱)</sup> .

## فَضْلَكُ

### في صفة السجود

أَعْلَمُ : أَنَّ السَّاجِدَ لِلتَّلَوَةِ لَهُ حَالَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ خَارِجَ الصَّلَاةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِيهَا .

- أَمَّا الْأَوَّلُ<sup>(۲)</sup> : فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ .. نَوَى سُجُودَ التَّلَوَةِ ، وَكَبَرَ

(۱) انظر مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في «المجموع» (۸۱/۴)، و«تحفة المحتاج» (۲۰۴/۲)، ومذهب الإمام مالك رضي الله عنه في «الشرح الكبير» (۳۱۲/۱)، ومذهب الإمام أحمد رضي الله عنه في «الكافي في فقه ابن حنبل» (۱۵۸/۱)، و«كتاب الفتن» (۴۴۷/۱)، ومذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في «البحر الرائق» (۱۳۳/۲)، و«حاشية ابن عابدين» (۱۱۱/۲).

(۲) أركان سجود التلاوة خارج الصلاة ستة : نية السجود ، تكبيرة الإحرام ، والسبعين ويشترط فيه

لِلإِحْرَامِ ، وَرَفَعَ يَدِيهِ حُدُوْمَ مَنْكِيَّهِ ، كَمَا يَفْعَلُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أَخْرَى لِلْهُوَيِّ إِلَى السُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ فِيهَا أَيْدِهِ ، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَةُ الثَّانِيَّةُ مُسْتَحْجَبَةٌ ، لَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ كَتَكْبِيرَةٍ سَجْدَةُ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> ، وَأَمَّا التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ .. فِيهَا ثَلَاثَةُ أُوْجُوهٍ لِأَصْحَابِنَا : أَظْهَرُهَا - وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ - : أَنَّهَا رُكْنٌ ، لَا يَصْحُ السُّجُودُ إِلَّا بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا مُسْتَحْجَبَةٌ ، وَلَوْ تُرِكَتْ .. صَحَ السُّجُودُ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيِّ .

وَالثَّالِثُ : لَيْسَتْ مُسْتَحْجَبَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الَّذِي يُرِيدُ السُّجُودَ قَائِمًا .. كَبَرَ لِلإِحْرَامِ فِي حَالِ قِيَامِهِ ، ثُمَّ كَبَرَ لِلسُّجُودِ فِي أَنْهِاطَاتِهِ إِلَى السُّجُودِ ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا .. فَقَدْ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَقُومَ ، فَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ قَائِمًا ، ثُمَّ يَهُوِي إِلَى السُّجُودِ ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي الْإِبْتِدَاءِ قَائِمًا ، وَدَلِيلُ هَذَا : الْقِيَاسُ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى هَذَا وَجَزَمَ بِهِ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَيْنِيُّ ، وَالْقَاضِي حُسْنَى ، وَصَاحِبَاهُ

ما في سجود الصلاة ، والجلوس بعده أو الاضطجاع ، والسلام ، والترتيب ، والتشهد ليس بركن ، لكن لو أتي به .. لم يضر . انظر «بشرى الكريم» (ص ٣٠٨) .

(١) ننبئه : ينبغي لمن يسجد للثلاثة خارج الصلاة أن يتبعه إلى مسألة مهمة ، وهي أن يأتي أولًا بتكبير الإحرام ثم بتكبير آخر للهوي ، فإذا جاء بتكبيره واحدة : فإن قصد بها الإحرام فقط .. صح كما في الصلاة إذا أدرك المسبوق إمامه راكعاً ، وإن قصد بها الإحرام والسجود ، أو أطلق ولم ينو شيئاً ، أو نوى السجود فقط ، أو شكر هل نوى التحرم وحده أو السجود .. فلا تعقد في جميع ذلك ، فليتبه لهذا هنا وفي المسبوق الذي يدرك إمامه راكعاً ؛ فإنه مما يغفل عنه .

صَاحِبَا «الْتَّسْمَةِ» و«الْتَّهْذِيبِ»<sup>(١)</sup> ، وَالإِمَامُ الْمُحَقْقُ أَبُو الْقَاسِمِ الْرَّافِعِي<sup>(٢)</sup> ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَقَالَ : (لَمْ أَرَ لَهُذَا أَصْلًا وَلَا ذِكْرًا) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ ظَاهِرٌ ؛ فَلَمْ يَبْثُتْ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدِي بِهِ مِنَ السَّلْفِ ، وَلَا تَعْرَضَ لَهُ الْجُمُهُورُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِذَا سَجَدَ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِي آدَابَ السُّجُودِ فِي الْهَيْئَةِ وَالْتَّسْبِيحِ .  
أَمَّا الْهَيْئَةُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْعَبَ يَدَيْهِ حُذْوَ مَنْكِبِيهِ عَلَى الْأَرْضِ ، وَيَضْمَمَ أَصَابِعَهُ ، وَيَنْشِرَهَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، وَيُخْرِجَهَا مِنْ كُمَّهُ ، وَيُبَاشِرَ بِهَا الْمُصَلَّى ، وَيُجَاهِفِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَيَرْفَعَ بَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا ، فَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً أَوْ خُنْثَيًّا .. لَمْ تُجَافِ ، وَيَرْفَعُ السَّاجِدُ أَسَافِلَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُمَكِّنُ جَبَهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْمُصَلَّى ، وَيَطْمَئِنُ فِي سُجُودِهِ .

وَأَمَّا الْتَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ .. فَقَالَ أَصْحَابُنَا : يُسَبِّحُ بِمَا يُسَبِّحُ بِهِ فِي سُجُودِ الْصَّلَاةِ ، فَيَقُولُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : (سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ؎ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٩/٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٠٩/٢) .

(٣) أخرج مسلم (٧٧٢) ، والترمذى (٢٦٢) ، وأبو داود (٨٧١) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُكع في رکوعه : «سبحان رب العظيم» ، وفي سجوده : «سبحان رب الأعلى» .

أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ<sup>(١)</sup> ، وَيَقُولُ : ( سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ<sup>١</sup> ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ<sup>(٢)</sup> فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَقُولُهُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ .

قَالُوا : وَيُسْتَحْثِبُ أَنْ يَقُولَ : ( اللَّهُمَّ ؛ أَكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاقْبِلْهَا مِنِّي كَمَا قَبَلْتَهَا مِنْ عِنْدِكَ دَاءً وَدَارًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> ) . وَهَذَا الدُّعَاءُ خَصِيصٌ بِهَذِهِ السَّجْدَةِ ، فَيَبْغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ الْأَسْتَاذُ إِسْمَاعِيلُ الْضَّرِيرُ فِي كِتَابِهِ « التَّفْسِيرُ » : أَنَّ الْخَتِيَّارَ الشَّافِعِيَّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي دُعَاءِ سُجُودِ الْتَّلَوَةِ أَنْ يَقُولَ : ﴿ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا مَفْعُولاً ﴾ .

وَهَذَا النَّقْلُ عَنِ الْشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ جَدًا ، وَهُوَ حَسَنٌ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُقْتَضِي مَدْحَ مَنْ قَالَهُ فِي السُّجُودِ ، فَيُسْتَحْثِبُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَذْكَارِ

١- سُبُّوْحٌ قُدُّوسٌ : بضم أولهما وبالفتح ، لغتان مشهورتان .

(١) أخرجه مسلم ( ٧٧١ ) ، والترمذني ( ٣٤٢٢ ) ، وأبو داود ( ٧٦٠ ) من حديث طوبيل لسيدنا علي كرم الله تعالى وجهه .

(٢) أخرج مسلم ( ٤٨٧ ) ، وأبو داود ( ٨٧٢ ) ، والبيهقي ( ٨٧ / ٢ ) ، وأحمد ( ٣٤ / ٦ ) عن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في رکوعه وسجوده : « سبُّوْحٌ قُدُّوسٌ ، ربُّ الملائكة والروح ». .

(٣) أخرج ابن خزيمة ( ٥٦٢ ) ، وابن جنان ( ٢٧٦٨ ) ، والترمذني ( ٥٧٩ ) ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلی خلف شجرة ، فسَجَدْتُ فسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسَجْدَتِي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وقبللها مني كما قبلتها من عذرك داود ) قال ابن عباس : ( فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألم السجدة ، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة ) .

كُلَّهَا ، وَيَدْعُو مَعَهَا بِمَا يُرِيدُ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ، وَإِنْ أَفْصَرَ عَلَى  
بَعْضِهَا .. حَصَلَ أَصْلُ التَّسْبِيحِ ، وَلَوْ لَمْ يُسَبِّحْ بِشَيْءٍ أَصْلًا .. حَصَلَ  
الْسُّجُودُ ؛ كَسُجُودِ الْصَّلَاةِ .

ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ .. رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا ، وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى  
السَّلَامِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَنْصُوصَانِ لِلشَّافِعِيِّ مَشْهُورَانِ :

أَصْحَحُهُمَا عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يَفْتَقِرُ ؛ لِفِتْقَارِهِ إِلَى الْأَلْحَرَامِ ،  
وَيَصِيرُ كَصَلَةِ الْجِنَازَةِ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ  
الصَّحِيفَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَا  
السَّجْدَةَ .. سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ) .

وَالثَّانِي : لَا يَفْتَقِرُ ؛ كَسُجُودِ الْتَّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَا نَهَى لَمْ يُنْقلَ عَنِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ .

فَعَلَى الْأَوَّلِ : هَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّشَهِيدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ : أَصْحَحُهُمَا : لَا  
يَفْتَقِرُ ؛ كَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْقِيَامِ .

وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمَسَائِلَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : فِي التَّشَهِيدِ وَالسَّلَامِ  
ثَلَاثَةُ أَوْجُهٌ :

أَصْحَحُهَا : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّلَامِ دُونَ التَّشَهِيدِ .

وَالثَّانِي : لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَالثَّالِثُ : لَا بُدَّ مِنْهُمَا .

وَمِمَّنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ يُسَلِّمُ : مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْسُّلَمِيُّ ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ ، وَأَبُو قِلَّابَةٍ<sup>١</sup> ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ<sup>(١)</sup> .

وَمِمَّنْ قَالَ لَا يُسْلِمُ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ وَثَابَ<sup>٢</sup> ، وَأَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> .

وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْحَالِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ السُّجُودُ خَارِجُ الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup> .

- وَالْحَالُ الثَّانِي<sup>(٤)</sup> : أَنْ يَسْجُدَ لِلتَّلَوَّةِ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُكَبِّرَ لِلسُّجُودِ ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَسْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمُهُورُ ، وَقَالَ أَبُو عَلَيٌّ أَبْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا : ( لَا يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَلَا لِرَفْعِ ) ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا الْأَدَبُ فِي هَيْئَةِ السُّجُودِ وَالْتَّسْبِيحِ .. فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي السُّجُودِ

١- أبو قلابة : بكسر القاف ، وتحقيق اللام ، والباء الموحدة ، اسمه عبد الله بن زيد .

٢- يحيى بن وثاب : بناء مثلثة مشددة .

(١) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٢/١) التسليم في السجدة عن ابن سيرين ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وأبي الأحوص .

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٥٢/١) عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ويحيى بن وثاب أنهم كانوا لا يسلمون من السجدة ، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه ، ففي رواية عنه : أن السلام من سجدة التلاوة خارج الصلاة واجب ، وفي رواية : أنه لا يسلم ، والمحترر في مذهبها وجوب السلام ، وعلى المحترر هل تكفيه تسليمة واحدة ؟ الصحيح : تكفيه ؛ كصلاة الجنائز عندنا . انظر « المغني » (٣٦٢/٢) ، و« الروض المربع » (٢٢٨/١) ، و« الكافي » (١٥٩/١) ، و« شرح متنهى الإرادات » (٢٥٤/١) .

(٣) انظر « المجموع » (٤/٧٤-٧٥) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٢١٤) .

(٤) وأركان سجود التلاوة داخل الصلاة اثنان : نية السجود عن الرمل ، وخالفة ابن حجر ، والسبعين .

**خارج الصلاة ، إلا أنَّه إذا كان الساجد إماماً . فَيُبَغِي أَلَا يُطَوِّل التسبيح ،  
إلا أنَّ يَعْلَم مِنْ حَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنَّهُمْ يُؤْثِرُونَ التَّطْوِيلَ<sup>(١)</sup> .**

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ . قَامَ ، وَلَا يَجْلِسُ لِالاسْتِرَاحَةِ بِلَا خِلَافٍ ،  
وَهَذِهِ مَسَأَلَةٌ غَرِيبَةٌ ، قَلَّ مَنْ نَصَّ عَلَيْهَا ، وَمَمَّنْ نَصَّ عَلَيْهَا الْقَاضِي  
حُسَيْنٌ ، وَالْبَعْوَيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَالْرَّافِعِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا بِخِلَافِ سُجُودِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ  
الْقَوْلَ الْصَّحِيحَ الْمَنْصُوصَ لِلشَّافِعِيِّ الْمُخْتَارَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ  
الصَّحِيحَةُ فِي «الْبُخَارِيِّ» وَغَيْرِهِ : أَسْتِحْبَابُ جَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ عَقِبِ  
السَّجْدَةِ الْثَّانِيَةِ مِنَ الْرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ الصَّلَوَاتِ ، وَمِنَ الْثَّالِثَةِ فِي  
الرُّبَاعِيَّاتِ<sup>(٤)</sup> .

ثُمَّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سَجْدَةِ الْتَّلَاوَةِ . فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِصَابِ قَائِمًا ،  
وَالْمُسْتَحْبُ إِذَا أَنْتَصَبَ قَائِمًا أَنْ يَقْرَأَ شَيْئًا ثُمَّ يَرْكَعَ ، فَإِنْ أَنْتَصَبَ ثُمَّ رَكِعَ  
مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ . جَازَ<sup>(٥)</sup> .

(١) بأن كانوا محصورين بمحل غير مطروق وقد رضوا بالتطويل ، ولم يطرأ غيرهم وإن قل حضوره ،  
ولا تعلق بهم حق ؛ كإجراء إجارة عين على عمل ناجز وأرقاء وحليلات ، فإذا وجدت هذه  
الشروط .. جاز له التطويل .

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٧٩/٢) .

(٣) الشرح الكبير (١١٠/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٨٢٣) ، ولفظه : عن مالك ابن الحويرث الليثي : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته .. لم ينهض حتى يستوي قاعداً) ، قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «فتح الباري» (٣٠٢/٢) : (فيه مشروعة جلسة الاستراحة) .

(٥) انظر «المجموع» (٤/٧٢) ، و«تحفة المحتاج» (٢١٤/٢) .

## فضائل القراءة

### في الأوقات المختارة للقراءة

اعلم : أنَّ أَفْضَلَ الْقِرَاءَةِ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ ، وَمَذَهُبُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ : أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَطْوِيلِ السُّجُودِ<sup>(١)</sup> . وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ : فَأَفْضَلُهَا قِرَاءَةُ الْلَّيْلِ ، وَالنَّصْفُ الْأَخِيرُ مِنَ الْلَّيْلِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَحْبُوبَةٌ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي النَّهَارِ . فَأَفْضَلُهَا : بَعْدَ صَلَاةِ الصَّبْحِ .

وَلَا كَرَاهَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لِمَعْنَى فِيهِ ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ مُعَانِ بْنِ رِفَاعَةَ<sup>١</sup> عَنْ مَشَايخِهِ : ( أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ

١- معاذ بن رفاعة : بضم الميم ، وبالعين المهملة ، وآخره نون .

(١) والقيام أفضل من الركوع أيضاً ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الصلاة طول القنوت» أخرجه مسلم (٧٥٦) ، والترمذني (٣٨٧) ، والمراد بالقنوت : القيام ، ولأن ذكر القيام القراءة ، وذكر الركوع والسجدة التسبيح ، وأنه نقل عنه صلى الله عليه وسلم تطويل القيام أكثر من تطويل الركوع والسجدة .

وذهب ابن عمر إلى أن الركوع والسجدة أفضل من القيام ، وتطویلهمما أفضل من تطویله ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : «أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد» أخرجه مسلم (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) ، قال العلماء : وذلك لأن السجدة أعظم أركان الصلاة تواضعاً ؛ فإن الإنسان يضع فيه أشرف أعضاءه في مواطئ الأقدام والتعال .

والسائل بتفضيل الركوع يقول : هو زمام الصلاة ؛ فبادراته وفواته تدرك الركعة وتغلوت . وقال إسحاق بن راهويه : تكثير الركوع والسجدة أفضل نهاراً ، وتطویل القيام أفضل ليلاً ، إلا أن يكون له بالليل حزب يأتي عليه ؛ فتكثير الركوع والسجدة أفضل ؛ لأنه يقرأ حزبه ويريح كثرة الركوع والسجدة .

بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَقَالُوا : هُوَ دِرَاسَةُ يَهُودٍ ) .. فَغَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَلَا أَصْلَ لَهُ .  
وَيُخْتَارُ مِنَ الْأَيَّامِ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِثْنَيْنِ ، وَالْخَمِيسِ ، وَيَوْمُ  
عَرْفَةَ ، وَمِنَ الْأَعْشَارِ : الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي  
الْحَجَّةِ ، وَمِنَ الشُّهُورِ : رَمَضَانُ .

### فَضْلُكُمْ

[في القاريء ماذا يفعل إذا أرتج عليه]

إِذَا أَرْتَجَ عَلَى الْقَارِئِ<sup>(۱)</sup> ، فَلَمْ يَدْرِ مَا بَعْدَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَنْتَهَى إِلَيْهِ ،  
فَسَأَلَ عَنْهُ غَيْرُهُ . فَيَبْيَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ،  
وَإِبْرَاهِيمَ التَّنْخِيِّ ، وَبَشِيرِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا :  
إِذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ عَنْ آيَةٍ .. فَلَيَقُرِأُ مَا قَبْلَهَا ثُمَّ يَسْكُنْ ، وَلَا يَقُولُ  
كَيْفَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَإِنَّهُ يُلَبِّسُ عَلَيْهِ<sup>(۲)</sup> .

### فَضْلُكُمْ

[في صيغة الاستدلال بالأيات القرآنية]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِآيَةٍ .. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : ( قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَا ) ، وَلَهُ  
أَنْ يَقُولَ : ( اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ كَذَا ) ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ، هَذَا

(۱) أرتج على القاريء : مبني لما لم يسمَّ فاعله ، إِذَا لم يقدر على القراءة ، كأنه أطبق عليه .

(۲) أخرج عبد الرزاق في « مصنفه » ( ۵۹۸۸ ) من طريق إبراهيم التخمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ( إذا سألا أحدكم صاحبه كيف يقرأ آية كذا وكذا .. فليسأله عمما قبلها ) .

**هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمِلُ الْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ .**

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعِيرِ الْتَّابِعِيِّ الْمَشْهُورِ<sup>1</sup> قَالَ : ( لَا تَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ ) .

وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ مُطَرِّفٌ رَحْمَةُ اللَّهُ خِلَافُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنْنَةُ ، وَفَعْلَتُهُ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ » .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْنًا لِهَا » »<sup>(١)</sup> .

وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « لَنْ نَسْأَلُوا إِلَهً حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبِبُونَ » قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « لَنْ نَسْأَلُوا إِلَهً حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبِبُونَ » )<sup>(٢)</sup> فَهَذَا كَلَامُ أَبِي طَلْحَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مَسْرُوقٍ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ( قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : « وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأَثْقَلِ الْمَثْنَيِنِ » ؟ ! فَقَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَرَ » ؟ !

1- الشَّعِيرُ : بكسر الشين والخاء المعجمتين ، والخاء مشددة .

(١) صحيح مسلم ( ٢٦٨٧ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ١٤٦١ ) .

أَوْلَمْ تَسْمَعُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ » الْآيَةُ ! ) ، ثُمَّ قَالَتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : ( وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « يَتَأَيَّهَا الرَّسُولُ بِلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ » ) ثُمَّ قَالَتْ : ( وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : « قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ » ) (١) .  
وَنَظَائِرُ هَذَا فِي كَلَامِ الْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

### فِضْلَةُ الْمُكَلَّمِ

#### فِي آدَابِ الْخَتْمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَفِيهِ مَسَائِلُ :

**الْأُولَى فِي وَقْتِهِ :** قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْخَتْمَ لِلْقَارِئِ وَحْدَهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْصَّلَاةِ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ فِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ ، أَوْ رَكْعَتِي سُنَّةِ الْمَغْرِبِ ، وَفِي رَكْعَتِي سُنَّةِ الْفَجْرِ أَفْضَلُ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَخْتِمَ خَتْمَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي دَوْرٍ ، وَيَخْتِمَ خَتْمَةً أُخْرَى فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ فِي دَوْرٍ آخَرَ ، وَأَمَّا مَنْ يَخْتِمُ فِي غَيْرِ الْصَّلَاةِ ، وَالْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَخْتِمُونَ مُجْتَمِعِينَ .  
فَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ خَتْمُهُمْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، أَوْ فِي أَوَّلِ الْلَّيْلِ كَمَا تَقَدَّمَ (٢) ، وَأَوَّلِ النَّهَارِ أَفْضَلُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ .

**الْمَسَالَةُ الثَّانِيَةُ :** يُسْتَحْبِطُ صِيَامُ يَوْمِ الْخَتْمِ ، إِلَّا أَنْ يُصَادِفَ يَوْمًا نَهَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٧) .

(٢) اَنْظُرْ (ص ٨١) .

الشرع عن صيامه، وقد روى ابن أبي داود بإسناده الصحيح : (أنَّ طلحةَ بْنَ مُصَرِّفٍ ، وَحَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ ، وَالْمُسَيْبَ بْنَ رَافِعَ الْتَّابِعِيْنَ الْكُوْفِيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ ، كَانُوا يُصْبِحُونَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَخْتَمُونَ فِيهِ الْقُرْآنَ صِيَاماً )<sup>(١)</sup> .

**المَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ :** يُسْتَحْبِطُ حُضُورُ مَجْلِسِ خَتْمِ الْقُرْآنِ أَسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا ؛ فقد ثبت في «الصحيحين» : (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَيْضَ بِالْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ فَيَشْهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِيْنَ)<sup>(٢)</sup> .

وروى الدارمي وابن أبي داود بإسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ رَجُلًا يُرَاقِبُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْتِمَ.. أَعْلَمَ أَبْنَ عَبَّاسٍ ، فَيَشْهَدُ ذَلِكَ )<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قاتدة التابعي الجليل صاحب أنس رضي الله عنه قال : (كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ.. جَمَعَ أَهْلَهُ وَدَعَا )<sup>(٤)</sup> .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٠/٣) : (أخرجه أبو بكر بن أبي داود) وقال بعد أن ذكر سند ابن أبي داود : (وهذا السند على شرط الصحيح) ، وأخرج حديث المسيب بن رافع ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) . قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في «الفتوحات الربانية» (٢٤٣/٣) : (وكان الحكم في فعلهم وصيامهم يوم الختم : شكر نعمة تيسر ذلك ، والتوصيل إلى تعدد أسباب إجابة الدعاء) .

(٢) البخاري (٣٢٤) ، مسلم (٨٩٠) .

(٣) مسند الدارمي (٣٥١٥) ، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٨) ، وابن الصيرف في «فضائل القرآن» (٧٩) .

(٤) أخرجه الدارمي في «مسنده» (٣٥١٧) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤٢/١) ، والبيهقي في «الشعب» (١٩٠٧) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) وأبو عبيد في «فضائل القرآن»

وَرَوَىٰ بِأَسَانِيدِ الْصَّحِيحَةِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ<sup>١</sup> قَالَ : ( أَرْسَلَ إِلَيَّ مُجَاهِدًا وَعَبْدَةً بْنَ أَبِي لَبَابَةَ ، فَقَالَا : إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ ) ؛ لِأَنَّا أَرْدَنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ ، وَالْدُّعَاءُ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ )<sup>(١)</sup> .

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الْصَّحِيحَةِ ( أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الْرَّحْمَةَ تَنْزَلُ عِنْدَ خَاتَمَةِ الْقُرْآنِ )<sup>(٢)</sup> .

وَرَوَىٰ بِأَسَانِيدِ الْصَّحِيحِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ( كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ ، يَقُولُونَ : تَنْزَلُ الْرَّحْمَةُ )<sup>(٣)</sup> .

الْمَسْأَلَةُ الْرَّابِعَةُ : يُسْتَحْبِثُ الْدُّعَاءُ عَقِبَ الْخُشْمِ أَسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْتَّيْ قَبْلَهَا ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : ( مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا .. أَمْنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ مَلَكٍ )<sup>(٤)</sup> .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَّ فِي الْدُّعَاءِ ، وَأَنْ يَذْعُو بِالْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ، وَأَنْ يُكْثَرَ مِنْ

١- الحكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : هو بناء مثنى من فوق ، ثم مثنى من تحت ، ثم موحدة .

(ص ١٠٨) ، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٢/٣) .

(١) أخرجه الدارمي في مستنه (٣٥٢٥) ، والبيهقي في «الشعب» (١٩٠٩) ، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٤٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٠٧) ، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٦) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٦٩/٧) ، وانظر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى «نتائج الأفكار» (١٧٧/٣) .

(٤) مستند الدارمي (٣٥٢٤) ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٧/٣) .

ذَلِكَ فِي صَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ ، وَصَلَاحِ سُلْطَانِهِمْ ، وَسَائِرِ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ ، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْنَّيْسَابُورِيُّ بِإِسْنَادِهِ : ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ .. أَكْثَرَ مِنْ دُعَائِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ )<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ قَالَ نَحْنُ ذَلِكَ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> .

فَيَخْتَارُ الدَّاعِي الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ ؛ كَقَوْلِهِ : اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ قُلُوبَنَا ، وَأَزْلِ عُيُوبَنَا ، وَتَوَلْنَا بِالْحُسْنَى ، وَزَيَّنَا بِالْتَّقْوَى ، وَاجْمَعْ لَنَا خَيْرَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، وَأَرْزُقْنَا طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْنَا .

اللَّهُمَّ ؛ يَسِّرْنَا لِلْيُسْرَى ، وَجَنَّبْنَا الْعُسْرَى ، وَأَعِذْنَا مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، وَأَعِذْنَا مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ<sup>١</sup> ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الْدَّجَالِ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَوْدِعُكَ أَدْيَانَنَا وَأَبْدَانَنَا ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِنَا ، وَأَنْفُسَنَا وَأَهْلِنَا وَأَحْبَابَنَا ، وَسَائِرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الْدِينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْجَمْعَ

١- المحيا والممات : الحياة والموت .

(١) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٠٤٦) .

(٢) قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٣/٢٤٧) ( أما الدعاء للMuslimين .. فلما فيه من أداء حقهم الناشيء عما قام عنده من عظيم الشفقة ومزيد الرحمة مع ما فيه من إجابة الدعاء ؛ في الحديث : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظاهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير .. قال الملك الموكل به : أمين ولك بمثل » رواه مسلم [٢٧٣٣] ) .

بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَحْبَابِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِكَ ، بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ .

اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ وِلَادَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَوَفِّقْهُمْ لِلْعِدْلِ فِي رَعَايَا هُمْ ،  
وَإِلْحَسَانِ إِلَيْهِمْ ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَالرَّفْقِ بِهِمْ ، وَالاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ ،  
وَحَبْبِهِمْ إِلَى الرَّعِيَّةِ ، وَحَبْبِ الرَّعِيَّةِ إِلَيْهِمْ ، وَوَفِّقْهُمْ لِصِرَاطِكَ الْمُسْتَقِيمِ ،  
وَالْعَمَلِ بِوَظَائِفِ دِينِكَ الْقَوِيمِ .

اللَّهُمَّ ؛ الْطُّفْ بِعَبْدِكَ سُلْطَانِنَا ، وَوَفِّقْهُ لِمَصَالِحِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ،  
وَحَبْبِهِ إِلَى الرَّعِيَّةِ ، وَحَبْبِ الرَّعِيَّةِ إِلَيْهِ .

وَيَقُولُ باقِي الدَّعَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي جُمْلَةِ الْوُلَاةِ ، وَيَزِيدُ : اللَّهُمَّ ؛  
أَخْمِ (١) نَفْسَهُ وَبِلَادَهُ ، وَصُنْنَ تَبَاعَهُ وَاجْنَادَهُ ، وَانْصُرْهُ عَلَى أَعْدَاءِ الَّذِينَ ،  
وَسَائِرِ الْمُخَالِفِينَ ، وَوَفِّقْهُ لِإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ ، وَإِظْهَارِ الْمَحَاسِنِ وَأَنْواعِ  
الْخَيْرَاتِ ، وَزِدِ الْإِسْلَامَ بِسَبِيلِهِ (٢) ظُهُورًا ظَاهِرًا ، وَأَعِزَّهُ وَرَعِيَّتِهِ إِعْزَازًا  
بَاهِرًا .

اللَّهُمَّ ؛ أَصْلِحْ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَرْخِصْ أَسْعَارَهُمْ ، وَآمِنْهُمْ فِي  
أُوتَانِهِمْ ، وَأَقْضِ دُيُونَهُمْ ، وَعَافِ مَرْضَاهُمْ ، وَانْصُرْ جِيُوشَهُمْ ، وَسَلِّمْ  
غُيَابَهُمْ ، وَفُكَّ أَسْرَاهُمْ ، وَأَشْفِ صُدُورَهُمْ ، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ،  
وَأَلْفَ بَيْنَهُمْ ، وَأَجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ الْإِيمَانَ وَالْحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَةِ  
رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ

(١) في (ب) : (ارحم) .

(٢) في (ب) : (بسيفه) .

عَلَيْهِ<sup>١</sup> ، وَأَنْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوكَ وَعَدُوِّهِمْ ، إِلَهَ الْحَقِّ ، وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ .  
اللَّهُمَّ ؛ أَجْعَلْهُمْ آمِرِينَ بِالْمَعْرُوفِ فَاعْلَمْنَاهُ ، نَاهِينَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
مُجْتَبِينَ لَهُ ، مُحَافِظِينَ عَلَى حُدُودِكَ ، دَائِمِينَ عَلَى طَاعَتِكَ ، مُتَنَاصِفِينَ  
مُتَنَاصِحِينَ .

اللَّهُمَّ ؛ صُنْهُمْ فِي أَفْعَالِهِمْ وَأَقْوَالِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِمْ .  
وَيَفْتَحْ دُعَاءَهُ وَيَخْتِمُهُ بِقَوْلِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا يُوَافِي  
نِعَمَهُ ، وَيُكَافِيءُ مَزِيدَةً<sup>٢</sup> .

اللَّهُمَّ ؛ صَلَّ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا  
بَارِكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ : يُسْتَحْبِطْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَتْمَةِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أُخْرَى  
عَقِبَهَا ؛ فَقَدِ أَسْتَحْبَبَهُ السَّلْفُ ، وَأَحْتَجُوا فِيهِ بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَلْ وَالرُّحْلَةُ »  
قِيلَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : « أَفْتَاحُ الْقُرْآنِ وَخَتْمُهُ »<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

1- أَوْزِعُهُمْ ؛ أي : أَهْمِمُهُمْ .

2- حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ ؛ أي : يصل إِلَيْها ، فَيُحَصَّلُها . وَيُكَافِيءُ مَزِيدَهُ : هو بهمزة آخر (يكافيء) ،  
وَمَعْنَاهُ : يَقُومُ بِشَكْرِ مَا زَادَنَا مِنَ النَّعْمَ .

(١) الحديث ذكره الإمام التنوبي رحمه الله تعالى في «الأذكار» (٣٢٢)، وقال الحافظ ابن حجر  
رحمه الله تعالى في «نتائج الأفكار» (١٧٨/٣) : (حديث أنس أخرجه ابن أبي داود من روایة  
بشر بن الحسين ، عن رحمه الله تعالى الزبير بن عدي ، عن أنس ، وبشر كذبه أبو داود الطیالسي

## البَابُ السَّابِعُ

# فِي آدَابِ النَّاسِ كُلِّهِمْ مَعَ الْقُرْآنِ

ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الَّذِينُ أَنْصَبُوا سُبْحَانَ رَبِّكَ لِمَنْ؟ قَالَ : «لِلَّهِ وَلِرَبِّكَ تَبَاهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللهُ تَعَالَى : الْنَّصِيحَةُ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى هِيَ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ ، لَا يُشْبِهُ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ الْخَلْقُ بِأَسْرِهِمْ ، ثُمَّ تَعَظِيمُهُ وَتَلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ، وَتَحْسِينُهَا وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ ، وَالْذَّبُّ عَنْهُ لِتَأْوِيلِ

---

=  
أبو حاتم الرازبي وغيرهما ، وله نسخة عن الزبير بن عدي لا يتبع في أكثرها ، وعجب للشيخ كيف اقتصر على هذا ونسب إلى السلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس؟! وهو المعروف في هذا الباب ، وقد أخرجه بعض الأئمة الستة ، وصححه بعض الحفاظ كما سنبه إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

وحدثت ابن عباس لهذا أخرجه الترمذى (٢٩٤٨) ، والحاكم (٥٦٨/١) ، والطبراني في «الكبير» (١٣١/١٢) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٦٠/٢) ، ولفظه : عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ، أي العمل أحب إلى الله؟ قال : «الحال المرتحل» ، قال : وما الحال المرتحل ، قال : «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ، كلما حل.. ارتحل» .

(١) صحيح مسلم (٥٥) ، وقد تقدم (ص ٥٦) .

أَمْحَرِفِينَ ، وَتَعْرُضِ الظَّاغِينَ ، وَالْتَّصْدِيقُ بِمَا فِيهِ ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ ، وَتَفَهُّمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ ، وَالْاعْتِارُ بِمَوَاعِظِهِ ، وَالْتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمُحْكَمِهِ ، وَالْتَّسْلِيمُ بِمُتَشَابِهِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ ، وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ ، وَنَسْرُ عُلُومِهِ ، وَالدُّعَاءُ إِلَيْهِ ، وَإِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ .

### فِي وَجْهِ الْمُؤْمِنِ

#### [في وجوب تعظيم القرآن]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ ، وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ جَحَدَ مِنْهُ حَرْفًا مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ ، أَوْ زَادَ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَقْرَأْ بِهِ أَحَدٌ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ .. فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (أَعْلَمُ أَنَّ مَنِ اسْتَخَفَ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ بِالْمُصَحَّفِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ سَبَّهُما ، أَوْ جَحَدَ حَرْفًا مِنْهُ ، أَوْ كَذَّبَ بِشَيْءٍ مِمَّا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ مِنْ حُكْمٍ أَوْ خَبَرٍ ، أَوْ أَثْبَتَ مَا نَفَاهُ ، أَوْ نَفَى مَا أَثْبَتَهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ ، أَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .. فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَكَذَّلِكَ إِنْ جَحَدَ الْتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ، أَوْ كُتِّبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُنْزَلَةَ ، أَوْ كَفَرَ بِهَا ، أَوْ سَبَّهَا ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا .. فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ : وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ الْمَتَلُوَّ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ ، الْمَكْتُوبُ فِي الْمُصَحَّفِ الَّذِي بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا جَمَعَهُ الدَّفَّاتَانِ ، مِنْ

أَوَّلِ « أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » إِلَى آخِرِ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ » كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَوَحْيُهُ الْمُنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ حَقٌّ ، وَأَنَّ مَنْ نَقَصَ مِنْهُ حَرْفًا قَاصِدًا لِذَلِكَ ، أَوْ بَدَّلَهُ بِحَرْفٍ آخَرَ مَكَانَهُ ، أَوْ زَادَ فِيهِ حَرْفًا مِمَّا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفُ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ، عَامِدًا لِكُلِّ هَذَا .. فَهُوَ كَافِرٌ .

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ أَبْنُ الْحَدَادِ : جَمِيعُ مَنْ يَتَحَلَّ الْتَّوْحِيدَ مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ الْجَحْدَ بِحَرْفٍ مِنَ الْقُرْآنِ كُفُرٌ .

وَقَدْ أَتَفَقَ فُقهَاءُ بَغْدَادَ عَلَى أَسْتِتابَةِ أَبْنِ شَبَّابَةِ الْمُقْرِبِيِّ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْمُقْرِئِينَ الْمُتَصَدِّرِينَ بِهَا مَعَ أَبْنِ مُجَاهِدٍ ؛ لِقِرَاءَتِهِ وَإِقْرَائِهِ بِشَوَادَّ مِنَ الْحُرُوفِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ ، وَعَقَدُوا عَلَيْهِ لِلرُّجُوعِ عَنْهُ وَالْتَّوْبَةِ مِنْهُ سِجِّلًا أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَجْلِسِ الْوَزِيرِ أَبِي عَلَيٍّ بْنِ مُقْلَةَ سَنَةَ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِئَةً<sup>(١)</sup> .

وَأَفْتَى أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فِيمَنْ قَالَ لِصَبِيٍّ : لَعْنَ اللَّهِ مُعَلَّمَكَ وَمَا عَلَّمَكَ ، وَقَالَ : أَرَدْتُ سُوءَ الْأَدَبِ ، وَلَمْ أُرِدِ الْقُرْآنَ .. قَالَ : يُؤَدَّبُ الْقَاتِلُ ، قَالَ : وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ الْمُصْحَفَ .. فَإِنَّهُ يُقْتَلُ ) هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر « المتنظم في تواریخ الملوك والأمم » (١٥٣/٨) ، و« معرفة القراء الكبار » (٥٥٣-٥٤٩/٢) .

(٢) الشفا بحقوق المصطفى (ص ٨٧٦-٨٧٣) .

## فصل

### [في حكم تفسير القرآن]

وَيَحْرُمُ تَفْسِيرُهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، وَالْكَلَامُ فِي مَعَانِيهِ لِمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ لِلْعُلَمَاءِ .. فَجَائِزٌ حَسَنٌ ، وَالإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهِ .

فَمَنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّفْسِيرِ ، جَامِعًا لِلأَدَوَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا مَعْنَاهُ ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْمُرَادُ .. فَسَرَرَهُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُدْرِكُ بِالْاجْتِهَادِ ؛ كَالْمَعَانِي ، وَالْحُكَمُ الْخَفِيَّةُ وَالْجَلِيلَةُ ، وَالْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ ، وَالإِعْرَابُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُدْرِكُ بِالْاجْتِهَادِ ؛ كَالْأُمُورُ الَّتِي طَرِيقُهَا الْتَّقْلُلُ ، وَتَفْسِيرُ الْأَلْفَاظِ الْلُّغُوِيَّةِ .. فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِيهِ إِلَّا بِنَقْلٍ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ ؛ لِكُونِهِ غَيْرَ جَامِعٍ لِأَدَوَاتِهِ .. فَحَرَامٌ عَلَيْهِ التَّفْسِيرُ ، لِكِنْ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ التَّفْسِيرَ عَنِ الْمُعْتَمَدِينَ مِنْ أَهْلِهِ .

ثُمَّ الْمُفَسِّرُونَ بِرَأِيهِمْ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ صَحِيحٍ أَقْسَامٌ :

مِنْهُمْ : مَنْ يَحْتَجُ بِآيَةٍ عَلَى تَصْحِيحٍ مَذْهَبِهِ ، وَتَقْوِيَّةٍ خَاطِرِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ بِالآيَةِ ، وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الظُّهُورَ عَلَى خَصِيمِهِ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يَقْصِدُ الدُّعَاءَ إِلَى خَيْرٍ ، وَيَحْتَجُ بِآيَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَظَهَرَ لَهُ دَلَالَةً لِمَا قَالَهُ .

وَمِنْهُمْ : مَنْ يُفَسِّرُ الْفَاظَهُ الْعَرَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ وُقُوفٍ عَلَى مَعَانِيهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَهِيَ مِمَّا لَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ ؛ كَيْبَانٌ مَعْنَى الْلَّفْظَةِ وَإِعْرَابُهَا ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَذْفِ وَالْإِخْتِصَارِ وَالْإِضْمَارِ، وَالْحِقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، وَالْجَمَالِ وَالْبَيْانِ ، وَالْتَّقْدِيمِ وَالْتَّأْخِيرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَلَا يَكُفِي فِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْعَرَبِيَّةِ وَحْدَهَا ، بَلْ لَا بُدُّ مَعَهَا مِنْ مَعْرِفَةِ مَا قَالَهُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهَا ؛ فَقَدْ يَكُونُونَ مُجَتَمِعِينَ عَلَى تَرْكِ الظَّاهِرِ ، أَوْ عَلَى إِرَادَةِ الْخُصُوصِ ، أَوِ الْإِضْمَارِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ ، وَكَمَا إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ مَعَانِ ، فَعُلِمَ فِي مَوْضِعِ أَنَّ الْمُرَادَ إِحْدَى الْمَعَانِي ، ثُمَّ فُسِّرَ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ.. فَهَذَا كُلُّهُ تَفْسِيرٌ بِالرَّأْيِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

## فِصَانِي

### [في حرمة المرأة والجدال في القرآن]

يَحْرُمُ الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ وَالْجِدَالُ فِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تَظَهَرَ لَهُ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى شَيْءٍ يُخَالِفُ مَذْهَبَهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَحْتِمَالًا ضَعِيفًا مُوَافَقةً مَذْهَبِهِ ، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَذْهَبِهِ ، وَيُنَاطِرُ عَلَى ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهَا لَهُ فِي خِلَافِ مَا يَقُولُ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَظَهِرُ لَهُ ذَلِكَ .. فَهُوَ مَعْذُورٌ ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفُرٌ »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) ، وأبو داود (٤٦٠٣) ، والحاكم (٢٢٣/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قَالَ الْخَطَابِيُّ : ( قِيلَ : الْمُرَادُ بِالْمِرَاءِ الْشَّكُّ ، وَقِيلَ : الْجِدَالُ الْمُشَكِّكُ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ الْجِدَالُ الَّذِي يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ فِي آيَاتِ الْقُدْرَةِ وَنَحْوُهَا )<sup>(١)</sup> .

### فَضْلَكُ

[في أدب السؤال عن الأمور التوقيفية في القرآن]

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ السُّؤَالَ عَنْ تَقْدِيمِ آيَةٍ عَلَى آيَةٍ فِي الْمُصْحَفِ ، أَوْ مُنَاسَبَةِ هَذِهِ آيَةٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ : ( مَا الْحِكْمَةُ فِي كَذَّا ؟ ) .

### فَضْلَكُ

[في كراهة قوله : « نسيت آية كذا »]

يُنْكَرُهُ أَنْ يَقُولَ : ( نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا ) ، بَلْ يَقُولُ : ( أَنْسِيْتُهَا ) أَوْ ( أَسْقَطْتُهَا ) فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : نَسِيْتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ »<sup>(٢)</sup> .

وَفِي رَوَايَةِ « الْصَّحِيحَيْنِ » أَيْضًا : « بِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنْ يَقُولَ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ »<sup>(٣)</sup> .

(١) معالم السنن ( ١٠/٥ ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٧٩٠ ) ، وابن حبان ( ٧٦١ ) ، والحاكم ( ٥٥٣/١ ) .

(٣) البخاري ( ٥٠٣٩ ) ، مسلم ( ٧٩٠ / ٢٣٠ ) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَبَيْتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ، فَقَالَ : «رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ لَقْدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا»<sup>(١)</sup> ، وَفِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ» : «كُنْتُ أُنْسِيَتُهَا»<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي دَاوُودَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَانِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : (لَا تَقُلْ : «أَسْقَطْتُ آيَةً كَذَا») ، بَلْ قُلْ : «أَغْفَلْتُ»<sup>(٣)</sup> .. فَهُوَ خِلَافٌ مَا ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَأَلِاعْتِمَادٌ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَهُوَ جَوَازٌ (أَسْقَطْتُ) وَعَدَمُ الْكَرَاهَةِ فِيهِ .

### فِصْلٌ

#### [في حكم تسمية سور]

يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : (سُورَةُ الْبَقَرَةِ) ، وَ(سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ) ، وَ(سُورَةُ النِّسَاءِ) ، وَ(سُورَةُ الْمَائِدَةِ) ، وَ(سُورَةُ الْأَنْعَامِ) ، وَكَذَا الْبَاقِي ، وَلَا كَرَاهَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَكَرَهَةٌ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ هَذَا ، وَقَالُوا : يُقَالُ : السُّورَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَكَذَلِكَ الْبَاقِي ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ ؛ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ : «سُورَةُ

(١) البخاري (٥٠٣٧) ، مسلم (٧٨٨/٢٢٤) .

(٢) البخاري (٥٠٣٨) ، مسلم (٧٨٨/٢٢٥) .

(٣) كذلك عزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٨٧/٩) لابن أبي داود ، وقال : (وهو أدب حسن ، وليس واجباً) .

البقرة»<sup>(١)</sup> ، و«سُورَةُ الْكَهْفِ»<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمَا مِمَّا لَا يُحْصَى ، وَكَذَلِكَ عَنِ الْصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ : ( هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ )<sup>(٣)</sup> ، وَعَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : ( قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ النِّسَاءِ )<sup>(٤)</sup> ، وَالْأَحَادِيثُ وَأَقْوَالُ الْسَّلَفِ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَرَ .

وَفِي (السُّورَةِ) لُغْتَانِ : الْهَمْزُ ، وَتَرْكُهُ ، وَالْتَّرْكُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَمِمَّنْ ذَكَرَ الْلُّغْتَيْنِ أَبْنُ قُتَيْبَةَ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»<sup>(٥)</sup> .

### فِصْلٌ ثَالِثٌ

#### [في حكم نسبة القراءة إلى الأئمة القراء]

وَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو ، أَوْ قِرَاءَةُ نَافِعٍ ، أَوْ حَمْزَةَ ، أَوِ الْكِسَائِيَّ ، أَوْ غَيْرِهِمْ ، هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْسَّلَفِ وَالْحَلَفِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ .

(١) أخرج البخاري (٤٠٠٨) ، ومسلم (٨٠٧) عن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الآيات من آخر (سورة البقرة) من قرأهما في ليلة.. كفته» .

وأخرج مسلم (٧٨٠) ، وأحمد (٢٤٢/٢) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه (سورة البقرة)» .

(٢) أخرج مسلم (٨٠٩) ، وأبو داود (٤٣٢٣) ، والترمذى (٢٨٨٦) عن أبي الدرداء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حفظ عشر آيات من أول (سورة الكهف).. عصم من الدجال» .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤٧) ، ومسلم (١٢٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٢) ، ومسلم (٨٠٠) ، وقد تقدم (ص ١٣٠) .

(٥) غريب الحديث (١/٢٤١) .

وَرَوَى أَبْنُ أَبِي دَأْوَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ : ( كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُقَالَ : سُنَّةُ فُلَانٍ ، وَقِرَاءَةُ فُلَانٍ )<sup>(۱)</sup> ، وَالصَّحِيفُ مَا قَدَّمَنَا .

### فِصْلُ الْكَافِرِ

#### [في حكم تعليم القرآن للكافر]

لَا يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَيْغُهُ مَأْمَنَةً » وَيُمْنَعُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمُصَحَّفِ ، وَهُلْ يَجُوزُ تَعْلِيمُهُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ لَا يُرْجِي إِسْلَامَهُ . لَمْ يَجُزْ تَعْلِيمُهُ ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَصْحَاهُمَا : يَجُوزُ ؛ رَجَاءَ إِلَّا إِسْلَامُهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُصَحَّفِ مِنْهُ وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ .

وَأَمَّا إِذَا رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ . فَهَلْ يُمْنَعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ<sup>(۲)</sup> .

### فِصْلُ الْكَافِرِ

#### [في حكم كتابة القرآن للرقية]

أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي إِنَاءٍ ، ثُمَّ يُغَسِّلُ ، وَيُسْقَأُ

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ۱۹۱ / ۷ ) .

(۲) انظر « المجموع » ( ۸۹ / ۲ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ۱ / ۲۷۲ ) .

الْمَرِيضُ ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ وَأَبُو قِلَّابَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ : ( لَا بَأْسَ بِهِ )<sup>(١)</sup> ، وَكَرِهُ النَّخْعَيُّ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْقَاضِي حُسْنَى وَالْبَغْوَيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : ( وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ عَلَى الْحَلْوَى وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَطْعَمَةِ .. فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا ) .

قَالَ الْقَاضِي حُسْنَى : ( وَلَوْ كُتِبَ عَلَى خَشْبَةِ .. كُرْهَ إِحْرَاقُهَا ) .

### فِضَائِلُ الْمُنْكَرِ

[في حكم نقل القرآن على الحيطان والثياب ، وفي حكم كتابة الحروز]  
مَذْهِبُنَا : أَنَّهُ يُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَانِ وَالثَّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ عَطَاءً : ( لَا بَأْسَ بِكَتْبِ الْقُرْآنِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ )<sup>(٤)</sup> .  
وَأَمَّا كِتَابَةُ الْمُرُوزِ مِنَ الْقُرْآنِ .. فَقَالَ مَالِكٌ : ( لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِي قَصْبَةٍ أَوْ جِلْدٍ وَخُرْزٍ عَلَيْهِ )<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ٣٨٥ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٤٣٤ / ٥ ) عن مجاهد وأبي قلابة : ( أنهم لم يربا بأساً أن يكتب آية من القرآن ، ثم يسقاه صاحب الفزع ) .

(٢) أخرج أبو عبيد في « فضائل القرآن » ( ص ٣٨٢ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٤٣٤ / ٥ ) عن ابن عون رحمه الله تعالى قال : ( سألت إبراهيم عن رجل كان بالكوفة يكتب من الفزع آيات فيسقي المريض ، فكره ذلك ) .

(٣) انظر « المجمع » ( ٢ / ٨٨ ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١ / ٤٩٧ ) .

(٥) ذكره العبدري في « الناج والإكليل » ( ١ / ٣٠٤ ) ، وانظر « موهب الجليل » ( ١ / ٣٠٤ ) ، و« التمهيد » ( ١٧ / ١٦١ ) . وقوله : ( خرز عليه ) أي : خيط عليه .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِذَا كَتَبَ فِي الْحِرْزِ قُرْآنًا مَعَ غَيْرِهِ .. فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ ؛ لِكُونِهِ يُخْمَلُ فِي حَالِ الْحَدَثِ ، وَإِذَا كُتِبَ .. يُصَانُ بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَبِهَذَا أَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو عَمْرُو بْنُ الصَّلَاحِ رَحْمَةً اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup> .

### فِي النَّفْثِ مَعَ الْقُرْآنِ لِلرُّؤْقِيَّةِ

رَوَى أَبْنُ أَبِي دَاؤُودَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ عَيْنُ ذَلِكَ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ : أَهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحْبَةٌ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ

(١) « فتاوى وسائل ابن الصلاح » (٢٥١/١) ، وانظر « المجموع » (٨٨/٢) .

(مسألة : يكره إدخال الحروز المجلدة أو المشمعة للخلاء ؛ لأن تجليدها لا ينفي انتهاء حرمتها باستصحابها في ذلك المحل . عبد الله بن عمر بامخرمة ، وحاصل ما في « فتاوى ابن الصلاح » : جواز الحروز للصبيان والنساء بعد التشميع أو التجليد وإن لم يحتزروا عن دخول الخلاء ، لكن يستوثق منهم التحرز عن الدخول ) انظر : « مجموع العجيب طه بن عمر السقاف » (ص ٦٧) .

وفيه أيضاً (ص ٤٨) : (مسألة : إذا كتب القرآن جميعه على هيئة الحرز .. ظاهر كلامهم عدم حرمة حمله للمحدث ؛ لأنه إنما يحرم ما كتب للدراسة بدليل أنه لا يحرم سب ما كتب في الجُذُرات ، ويبدل عليه أن حرمة بعض القرآن كحرمة كله . من « فتاوى البكري الطنبداوي ») .

فائدة : قال الإمام ابن حجر رحمة الله تعالى في « تحفة المحتاج » (١٥٦/١) : (ولا يكره شرب محو القرآن وإن بحث ابن عبد السلام حرمه) .

(٢) أخرجه عن إبراهيم النخعي رحمة الله تعالى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤٤١/٥) .

عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، جَمَعَ كَفَنَهُ ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ » ، وَ « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْنَّاسِ » ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا أَسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدِأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَجْهِهِ ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) رواه البخاري ومسلم في « الصحيحين»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَاتٍ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» زِيَادَةً عَلَى هَذَا ؛ فَفِي بَعْضِهَا : قَالَتْ عائشة رضي الله عنها : (فَلَمَّا أَسْتَكَى.. كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ)<sup>(٢)</sup>.

وَفِي بَعْضِهَا : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِ«الْمُعَوَّذَاتِ») قَالَتْ عائشة : (فَلَمَّا ثَقُلَ.. كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرْكَتِهَا)<sup>(٣)</sup>.

وَفِي بَعْضِهَا : (كَانَ إِذَا أَسْتَكَى.. يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِ«الْمُعَوَّذَاتِ» وَيَنْفِثُ)<sup>(٤)</sup>.

قال أهل اللغة : التفت : نفح لطيف بلا ريق .

\* \* \*

(١) البخاري (٥٠١٧) ، مسلم (٥٠/٢١٩٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) .

(٤) أخرجه مسلم (٥١/٢١٩٢) .

## الباب السادس

### في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة

أعلم : أنَّ هَذَا الْبَابَ وَاسِعٌ جِدًا ، لِكَثْرَةِ مَا جَاءَ فِيهِ ، وَلَكِنْ نُشِيرُ إِلَى أَكْثَرِهِ أَوْ كَثِيرِ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ وَجِيزَةٍ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ الَّذِي نَذَكُرُهُ فِيهِ مَعْرُوفٌ لِلخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَلَهَذَا لَا أَذْكُرُ الْأَدَلَّةَ فِي أَكْثَرِهِ .  
فَمِنْ ذَلِكَ : السُّنْنَةُ : كَثْرَةُ الْإِعْتِنَاءِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَفِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْهُ أَكْثُرُ ، وَلِيَالِي الْوُتْرِ مِنْهُ آكِدُ ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ ، وَفِي الْلَّيْلِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَى قِرَاءَةِ (يَسَ) ، وَ(الْوَاقِعَةِ) ، وَ(تَبَارَكَ الْمُلْكِ) .

## فضائل الصلوة

### [فيما يقرأ الإمام في الجمعة والعيددين]

السُّنْنَةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ (الْفَاتِحةِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (الَّمَ تَنْزِيلُ) بِكَمَالِهَا ، وَفِي الْثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى إِلَّا إِنْسَانٌ) بِكَمَالِهَا<sup>(۱)</sup> ، وَلَا يَفْعُلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ مِنَ

(۱) لما أخرج مسلم (۸۷۹) ، وغيره عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه

الإِقْتِصَارُ عَلَى آيَاتٍ مِنْ كُلٌّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيطِ الْقِرَاءَةِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأُهُمَا بِكُمَالِهِمَا ، وَيُدْرِجَ قِرَاءَتَهُ مَعَ التَّرْتِيلِ .

وَالسُّنْنَةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةُ الْجُمُعَةِ) بِكُمَالِهَا ، وَفِي الْثَّانِيَةِ (سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ) بِكُمَالِهَا ، وَإِنْ شَاءَ فِي الْأُولَى : (سَبَّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(۱)</sup> ، وَلِيُجْتَنِبِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ ، وَلِيَفْعُلْ مَا قَدَّمَنَاهُ .

وَالسُّنْنَةُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَةِ الْعِيدِ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى (سُورَةُ قَ) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ (اَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) بِكُمَالِهِمَا ، وَإِنْ شَاءَ .. (سَبَّحَ) ، وَ(هَلْ أَتَاكَ) ، فَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(۲)</sup> ، وَلِيُجْتَنِبِ الْإِقْتِصَارَ عَلَى الْبَعْضِ .

وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «الَّمَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ» و«هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ»، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة «سورة الجمعة» و«المنافقين».

(۱) أما قراءة (سورة الجمعة) ، و(المنافقين) .. فلما مرَّ في التعليق السابق من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وأما قراءة (سورة الأعلى) و(الغاشية) .. فلما أخرج مسلم (۸۷۸) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيددين والجمعة بـ «سبح اسم ربك الأعلى» ، و«هل أتاك حديث الغاشية») .

(۲) أما قراءة (سورة قَ) ، و(القمر) .. فلما أخرج مسلم (۸۹۱) : (أن عمر بن الخطاب سأله أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأضحى والقطر ؟ فقال : كان يقرأ فيما بـ «قَ وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ» ، و«اَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ») . وأما قراءة (سورة الأعلى) ، و(الغاشية) .. فلما مرَّ في التعليق السابق من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه .

[فيما يقرأ في سنتي الفجر والمغرب ، وفيما يقرأ في الاستخارة والوتر]

ويقرأ في ركعتي سنتي الصبح بعد (الفاتحة) في الأولى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ) ، وفي الثانية : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وإن شاء.. قرأ في الأولى : « قُولُوا إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا » الآية ، وفي الثانية : « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ » الآية ؛ فكلاهما صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> .

ويقرأ في سنتي المغرب : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)<sup>(٢)</sup> ، ويقرأ أيضاً في ركعتي الطواف<sup>(٣)</sup> ، وركعتي الاستخاراة<sup>(٤)</sup> .

(١) أما قراءة (سورة الكافرون) ، و(الإخلاص) .. فلما أخرج مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد ») ، وأما قراءة « قُولُوا إِمَّا مَنَّا ... » [البقرة : ١٣٦] ، و« قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَبِ ... » .. فلما أخرج مسلم (١٠٠/٧٢٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر « قُولُوا إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ... » ، والتي في آل عمران « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ... » .

(٢) لما أخرج أحمد (٢٤/٢) ، والنسائي (١٧٠/٢) ، والبيهقي (٤٣/٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢١٨/١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب ، بضعة وعشرين مرّة ، أو بضع عشرة مرّة « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد ») .

(٣) لما أخرج مسلم (١٢١٨) ، والترمذى (٨٦٩) ، والنسائي (٢٣٦/٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص : « قل يا أيها الكافرون » ، و« قل هو الله أحد ») .

(٤) قال العلامة ابن علان رحمه الله تعالى في « الفتوحات الربانية » (٣٥٤/٣) : (قال الحافظ الزين العراقي : « لم أجده في شيء من طرق الحديث تعين ما يقرأ في ركعتي الاستخارة ، لكن ما ذكره

وَيَقْرُأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (سَبْعَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّالِثَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ(الْمُعَوذَتَنِينَ) <sup>(١)</sup> .

### فِي تَعْظِيمِ الْجُمُعَةِ

[فيما يستحب قراءته يوم الجمعة]

وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَقْرُأً (سُورَةُ الْكَهْفِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ وَغَيْرِهِ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الأُمّ» : (وَيُسْتَحْبِتُ أَنْ يَقْرَأَهَا أَيْضًا لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ) <sup>(٢)</sup> .

النوعي مناسب ؛ لأنهما سورتا الإخلاص ، فناسب الإيتان بهما في صلاة المراد منها إخلاص الرغبة ، وصدق التفريض ، وإظهار العجز ، وسوق إليه الغزالى [في «إحياء علوم الدين» (٣٥٤/١)] ، ولو قرأ ما وقع فيه ذكر الخيرة ؛ كآية «القصص» ، وآية «الأحزاب» .. لكان حسناً <sup>اـهـ</sup>

قال الشيخ أبو الحسن البكري : « وقد استدل بورود قراءتهما في مواضع كثيرة من صلاة النفل ، يلحق ما هنا بها <sup>اـهـ</sup> »

وقال الحافظ ابن حجر : « الأكمل أن يقرأ قبل « سورة الكافرون » آية « القصص » « وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَمَا تَرَى » إلى « تُرْجَمَونَ » ، وقبل « سورة الإخلاص » آية « الأحزاب » « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ » إلى قوله : « مِيَّنَا » لأنهما مناسبتان كالسورتين وإن لم يرد » .

(١) لما أخرج ابن حبان في « صحيحه » (٢٤٣٢) ، والحاكم (٥٢٠/٢) ، والبيهقي (٣٧/٣) ، والدارقطني (٣٥/٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى : «سبع اسم ربك الأعلى» ، وفي الثانية : « قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثالثة : « قل هو الله أحد » و« قل أعوذ برب الفلق » و« قل أعوذ برب الناس »).

(٢) الأم (٤٣٢/٢) .

وَدَلِيلٌ هَذَا : مَا رَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُذْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ قَرَا « سُورَةَ الْكَهْفِ » لِيَلَةَ الْجُمُعَةِ . أَصَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ )<sup>(١)</sup> .

وَذَكَرَ الدَّارِمِيُّ حَدِيثًا فِي أَسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ (سُورَةِ هُودٍ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَعَنْ مَكْحُولِ الْتَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ أَسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ (آلِ عِمْرَانَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٣)</sup> .

### فِصَلَاتِ اللَّهِ

#### [في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين]

وَيُسْتَحْبِثُ الْإِكْثَارُ مِنْ تِلَوَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ ، وَأَنْ يَقْرَأُهَا كُلَّ لَيْلَةً إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ، وَأَنْ يَقْرَأَ (الْمُعَوْذَتَيْنِ) عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ « الْمُعَوْذَتَيْنِ » دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالسَّائِئُ ، وَقَالَ الْتَّرمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)<sup>(٤)</sup> .

(١) مسنـ الدارمي (٣٤٥٠) .

(٢) مسنـ الدارمي (٣٤٤٦) ولفظه : عن سيدنا كعب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقرؤوا (سورة هود) يوم الجمعة » .

(٣) أخرـ الدارمي (٣٤٤٠) عن مكحول رحمـ الله تعالى قال : (من قرأ « سورة آل عمران » في يوم الجمعة .. صلت عليه الملائكة إلى الليل) .

(٤) سنـ أبي داود (١٥٢٣) ، سنـ الترمـ ذي (٢٩٠٣) ، المـ جـ بيـ (٦٨/٣) .

[فيما يقرأ عند النوم]

يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ النَّوْمِ : آيَةُ الْكُرْسِيِّ ، وَ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) ، وَ( الْمُعَوذَتَيْنِ ) ، وَآخِرَ ( سُورَةُ الْبَقَرَةِ ) ، فَهَذَا مِمَّا يُهَمِّ لَهُ ، وَيَتَأَكَّدُ أَلِاعِنَاءُ بِهِ ؛ فَقَدْ ثَبَّتْ فِيهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ .

فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْآيَاتِيْنِ مِنْ آخِرِ ( سُورَةُ الْبَقَرَةِ ) مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ .. كَفَتَاهُ »<sup>(۱)</sup> .

قَالَ جَمَاعَةُ مِنَ الْعُلَمَاءِ : كَفَتَاهُ مِنْ قِيَامِ الْلَّيْلِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : كَفَتَاهُ الْمَكْرُوْهُ فِي لَيْلَتِهِ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ كُلَّ لَيْلَةً يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » ، وَ« الْمُعَوذَتَيْنِ » ) وَقَدْ قَدَّمَنَا فِي ( فَصْلِ الْنَّفْثِ بِالْقُرْآنِ )<sup>(۲)</sup> .

وَرَوَى أَبُنُ أَبِي دَاؤُودَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( مَا أَرَى أَحَدًا يَعْقِلُ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَتَامَ حَتَّى يَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ )<sup>(۳)</sup> .

(۱) البخاري ( ۵۰۰۹ ) ، مسلم ( ۸۰۷ ) .

(۲) انظر ( ص ۱۹۸ ) .

(۳) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ۴۷/۷ ) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » ( ۱۶۸ ) ، وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتائج الأفكار » ( ۹۱/۳ ) لابن أبي داود وحسنه .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : ( مَا كُنْتُ أُرَى أَحَدًا يَعْقِلُ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ الْأَوَّلَاتِ مِنْ « سُورَةِ الْبَقَرَةِ » ) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَمُرُّ بِكَ لَيْلَةً إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا ( قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ) ، وَ ( الْمُعَوذَتَيْنِ ) » فَمَا أَتَتْ عَلَيَّ لَيْلَةً إِلَّا وَأَنَا أَقْرَؤُهُنَّ<sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ الْنَّخْعَانِيِّ قَالَ : ( كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يَقْرَءُوا هَلْؤَلَاءَ الْشَّوَّرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ : « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » وَ « الْمُعَوذَتَيْنِ » ) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا : ( كَانُوا يُعَلِّمُونَهُمْ إِذَا أَوْفَا إِلَيْهِمْ .. أَنْ يَقْرَءُوا « الْمُعَوذَتَيْنِ » )<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : ( كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ « الْرُّمَرَ » وَ « بَنِي إِسْرَائِيلَ » ) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ وَقَالَ : ( حَسَنٌ)<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه الدارمي في « مسنده » ( ٣٤٢٧ ) ، وابن الصريفي في « فضائل القرآن » ( ١٧٦ ) ، وانظر « نتاج الأفكار » ( ٣ / ٩٠ ) .

(٢) أخرجه أحمد ( ٤ / ١٥٨ ) ، وابن عساكر في « تاريخه » ( ٩ / ١٠١ ) .

(٣) عزاهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « نتاج الأفكار » ( ٣ / ٩٢ ) لابن أبي داود وذكر سنديهما ، ثم قال : ( وكلا السندين صحيح بجميع رواثهما ، فعجب من اقتصار الشيخ - [أي : النبوى] - على شرط مسلم ! ) .

(٤) سنن الترمذى ( ٢٩٢٠ ) .

## فِضْلَكُمْ

[فيما يقرأ بعد الاستيقاظ]

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا أُسْتَيقَظَ مِنَ النَّوْمِ كُلَّ لَيْلَةً آخِرَ (آل عمران) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَيْهِ آخِرُهَا ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ حَوَاتِيمَ «آلِ عمرَانَ» إِذَا أُسْتَيقَظَ) <sup>(١)</sup> .

## فِضْلَكُمْ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَرِيضِ

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ الْمَرِيضِ (الفاتحة) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهَا : «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُؤْيَا ؟ ! » <sup>(٢)</sup> ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) مَعَ النَّفَثَةِ فِي الْيَدَيْنِ ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانُهُ فِي (فَصْلِ النَّفَثِ) فِي آخرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا <sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ قَالَ : (كَانَ يُقَالُ : إِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا قُرِئَ عِنْدَهُ الْقُرْآنُ .. وَجَدَ لِذَلِكَ خِفَةً ، فَدَخَلْتُ عَلَى خَيْثَمَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْتُ :

(١) البخاري (٤٥٦٩) ، مسلم (١٨٢/٧٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٦) ، ومسلم (٢٢٠١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) انظر (ص ١٩٨) .

إِنِّي أَرَاكَ الْيَوْمَ صَالِحًا! فَقَالَ : إِنَّهُ قُرِئَ عِنْدِي الْقُرْآنُ )<sup>(١)</sup> .

وَرَوَى الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْنَادِهِ : ( أَنَّ الرَّمَادِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا أَشْتَكَ شَيْئًا .. قَالَ : هَاتُوا أَصْحَابَ الْحَدِيثِ ، فَإِذَا حَضَرُوا .. قَالَ : أَفْرُؤُوا عَلَيَّ الْحَدِيثَ )<sup>(٢)</sup> ، فَهَذَا فِي الْحَدِيثِ ، فَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ أَوَّلُى .

### فِضَالُهُ

فِيمَا يُقْرَأُ عِنْدَ الْمَيِّتِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : يُسْتَحْثِبُ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ ( يَسَّ ) لِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِقْرَأُوا ( يَسَّ ) عَلَى مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ، وَابْنُ مَاجَهٍ بِإِسْنَادِ ضَعِيفٍ )<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى مُجَالِدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ<sup>١</sup> قَالَ : ( كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَضَرُوا .. قَرَأُوا عِنْدَ الْمَيِّتِ « سُورَةُ الْبَقَرَةِ » ) ، وَمُجَالِدُ ضَعِيفٌ )<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

١- مُجَالِدُ الراوي عن الشعبي : هو بالجيم وكسر اللام .

(١) أخرجه أبو عبيد في « فضائل القرآن » (ص ٣٨٤) ، والبيهقي في « الشعب » ( ٢٣٤٣ ) .

(٢) شرف أصحاب الحديث (ص ٨٦) .

(٣) سنن أبي داود ( ٣١٢١ ) ، عمل اليوم والليلة ( ١٠٨٢ ) ، سنن ابن ماجه ( ١٤٤٨ ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١٢٣ / ٣ ) .

## الباب التاسع

### في كتابة القرآن وإكرام المصحف

أعلم : أن القرآن العزيز كان مؤلفاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه في المصاحف اليوم ، ولكن لم يكن مجموعاً في مصحف ، بل كان محفوظاً في صدور الرجال ، وكان طائف من الصحابة يحفظونه كله ، وطائف يحفظون أبعاضاً منه .

فلما كان زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقتل كثير من حملة القرآن .. خاف موتهم ، وأختلف من بعدهم فيه ، فاستشار الصحابة رضي الله عنهم في مصحف ، فأشاروا بذلك ، فكتبه في مصحف ، وجعله في بيت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها<sup>(١)</sup> .

فلما كان زمان عثمان رضي الله عنه ، وأنشر الإسلام .. خاف عثمان رضي الله عنه وقع الاختلاف المؤدي إلى ترك شيء من القرآن ، أو الزيادة فيه ، فنسخ من ذلك المجموع الذي عند حفصة رضي الله عنها الذي أجمعوا عليه مصاحف ، وبعث بها إلى البلدان ، وأمر بإتلاف ما خالفها ، وكان فعله هذا باتفاق منه ومن علي بن أبي طالب

(١) انظر « صحيح البخاري » ( ٤٩٨٦ ) .

وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْمِعُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصْحَّفٍ وَاحِدٍ ؛ لِمَا كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنَ الْزِيَادَةِ ، وَنَسْخَ بَعْضِ الْمَتْلُوِّ ، وَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ التَّوْقُعُ إِلَى وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَمِنَ أَبُو بَكْرٍ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذَلِكَ التَّوْقُعُ ، وَأَقْتَضَتِ الْمَاصِلَحَةُ جَمِيعَهُ . فَعَلُوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَأَخْتَلَفَ فِي عَدَدِ الْمَصَاحِفِ الَّتِي بَعَثَ بِهَا :

فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرِو الدَّانِيُّ : ( أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ أَرْبَعَ نُسُخٍ ، فَبَعَثَ إِلَى الْبَصْرَةِ إِحْدَاهُنَّ ، وَإِلَى الْكُوفَةِ أُخْرَى ، وَإِلَى الشَّامِ أُخْرَى ، وَاحْتَبَسَ عِنْدَهُ أُخْرَى ) <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمِ السِّجِنَانِيُّ : ( كَتَبَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعةَ مَصَاحِفَ ، بَعَثَ وَاحِدًا إِلَى مَكَّةَ ، وَآخَرَ إِلَى الشَّامِ ، وَآخَرَ إِلَى الْيَمَنِ ، وَآخَرَ إِلَى الْبَخْرَيْنِ ، وَآخَرَ إِلَى الْبَصْرَةِ ، وَآخَرَ إِلَى الْكُوفَةِ ، وَحَبَسَ بِالْمَدِينَةِ وَاحِدًا ) <sup>(٢)</sup> .

هَذَا مُخْتَصِرٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ جَمْعِ الْمُصْحَّفِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةُ فِي الصَّحِيحِ .

وَفِي الْمُصْحَّفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : ضَمُ الْمِيمِ وَكَسْرُهَا وَفَتْحُهَا ، فَالْأَضْمُونُ وَالْكَسْرُ مَشْهُورٌ تَانِ ، وَالْفَتْحُ ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَاسُ وَغَيْرُهُ .

(١) المقتني في معرفة مرسوم مصايف أهل الأمصار (ص ٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصايف» (١١٦) .

[في كتابة المصحف ونقطه وشكله]

أَتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَسْتِخْبَابِ كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ ، وَتَحْسِينِ كِتَابَتِهَا ، وَتَبْيَنِهَا ، وَإِيْضَاحِهَا ، وَتَحْقِيقِ الْخَطِّ ، دُونَ مَشْقِهِ وَتَغْلِيقِهِ<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَيُسْتَحْبِطُ نَقْطُ الْمُصَاحِفِ وَشَكْلُهُ ؛ فَإِنَّهُ صِيَانَةٌ مِنَ اللَّهِنِ فِيهِ وَالْتَّصْحِيفِ ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ الْنَّقْطَ . فَلِإِنَّمَا كَرِهَا هُوَ فِي ذَلِكَ الْزَّمَانِ خَوْفًا مِنَ التَّغْيِيرِ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ أَمِنَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَلَا مَنْعَ ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ ذَلِكَ لِكُونِهِ مُحَدَّثًا ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ الْحَسَنَةِ ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ ؛ كَنَّظَائِرِهِ مِثْلِ تَصْنِيفِ الْعِلْمِ ، وَبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالرِّبَاطَاتِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) قال العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله تعالى في «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (٧٩٤/٢) : (المشق : سرعة الكتابة . قاله الجوهري ، وقال بعضهم : المشق : خفة اليد ، وإرسالها مع عشرة الحروف ، وعدم إقامة الأسنان ، والتعليق : خلط الحروف التي ينبغي تفرقها ، وإذهاب أسنان ما ينبغي إقامة أسنانه ، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه ، فيجتمعان في عدم إقامة الأسنان ، وينفرد التعليق بخلط الحروف وضمهما ، والمشق يبعثتها ويوضحها بدون القانون المعروف ، وهو مفسد لخط المبتدئ ، ودليل على تهاؤن غيره ، وأهل العلم وإن لم يستقبحوا المشق والتعليق ، وإغفال النقط والشكل في المكتبات إذا كان المكتوب إليه من لا يستعجم عليه ، فإنهن يعذون ذلك في كتب العلم مستقبحاً) .

(٢) أخرج كراهة نقط المصحف عن إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٨/٧) ، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٩٢) ، وابن الصريفي في «فضائل القرآن» (٤٤) ، وابن أبي داود في «المصاحف» (٤٥٨) . وأخرجها عن الشعبي رحمه الله تعالى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٥٨/٨) .

## فِصْلُ الْكِتَابِ

### [في حكم كتابة القرآن بالنحاس وعلى الجدران]

لَا تَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ ، وَتُكْرَهُ كِتَابَتُهُ عَلَى الْجُدْرَانِ عِنْدَنَا ، وَفِيهِ مَذْهَبٌ عَطَاءُ الَّذِي قَدَّمَنَا<sup>(۱)</sup> ، وَقَدْ قَدَّمَنَا أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى الْأَطْعَمَةِ .. فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا ، وَأَنَّهُ إِذَا كُتِبَ عَلَى خَشِبَةٍ .. كُرْهَ إِحْرَاقُهَا<sup>(۲)</sup> .

## فِصْلُ الْكِتَابِ

### [في وجوب صيانة المصحف واحترامه]

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَانَةِ الْمُصْحَفِ وَاحْتِرَامِهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَادُورَةِ وَالْعِيَادَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى .. صَارَ الْمُلْقِيَ كَافِرًا .

قَالُوا : وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ ، بَلْ تَوَسُّدُ آحَادٍ كُتُبُ الْعِلْمِ حَرَامٌ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِّمَ بِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ مُسْتَحَبٌ لِلْفُضَلَاءِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَخْيَارِ ، فَالْمُصْحَفُ أَوْلَى ، وَقَدْ قَرَرْتُ دَلَائِلَ أَسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي جَمَعْتُهُ فِيهِ<sup>(۳)</sup> .

(۱) انظر (ص ۱۹۶).

(۲) تسمة : يكره إحراق ما كتب عليه القرآن إلا لغرض نحو صيانة فلا يكره ، بل قد يجب إذا تعين طريقة لصونه ، والغسل أولى منه على الأوجه ، قال ابن حجر في «تحفة المحتاج» (۱/۱۵۵)، قال البجيري في «حاشيته على الخطيب» (۱/۳۷۲) : (إذا تيسر ولم يخش وقوع الفسالة على الأرض ، وإنما .. فالتحريق أولى).

(۳) انظر «التاريخ بالقيم لنذوي الفضل والمزاية من أهل الإسلام» (ص ۳۴-۵۰)، وسبقت الإشارة إليه (ص ۱۴۲).

وَرَوَيْنَا فِي «مُسْنَد الدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ : (أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَضْعُفُ الْمُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَيَقُولُ : كِتَابُ رَبِّي ، كِتَابُ رَبِّي) <sup>(١)</sup> .

## فِصَالٌ

[في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ،

وبيعه من الذمي ، وحمله للمجنون والصبي]

تَحْرُمُ الْمُسَافَرَةُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خِيفَ وُقُوعُهُ فِي أَبْدِيهِمْ ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَسْهُورِ فِي «الصَّحِيفَتَيْنِ» : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ) <sup>(٢)</sup> .  
وَيَخْرُمُ بَيْعُ الْمُصْحَفِ مِنَ الْذَّمِيِّ <sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ بَاعَهُ .. فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ :

أَصَحُّهُمَا : لَا يَصِحُّ .

وَالثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِرَازَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ <sup>(٤)</sup> .

وَيُمْنَعُ الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِ الْمُصْحَفِ ؛ مَخَافَةُ

(١) مسند الدارمي (٣٣٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في (ب) : (ويحرم بيع المصحف للذمي) ، والمثبت من (أ) و(ج) ، وهما بمعنى .

(٤) انظر «المجموع» (٩/٢٣٨٣٣٧) ، و«تحفة المحتاج» (٤/٢٢٩) .

مِنْ أَنْتَهَاكِ حُرْمَتِهِ ، وَهَذَا الْمُنْعُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يَرَاهُ يَعْرَضُ  
لِحَمْلِهِ<sup>(١)</sup> .

## فِصَائِلُ

[في حكم مس المصحف وحمله للمحدث]

يَحْرُمُ عَلَى الْمُخْدِلِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، سَوَاءً حَمَلَهُ بِعِلَاقَتِهِ أَوْ  
بِغَيْرِهَا ، وَسَوَاءً مَسَّ نَفْسَ الْمَكْتُوبِ أَوِ الْحَوَاشِيَ أَوِ الْجِلْدَ ، وَيَحْرُمُ مَسُّ  
الْخَرِيطَةِ<sup>(٢)</sup> وَالْغِلَافِ وَالصُّندُوقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ الْمُصْحَفُ ، هَذَا هُوَ  
الْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ ، وَقِيلَ : لَا تَحْرُمُ هَذِهِ الْثَّلَاثَةَ ، وَهُوَ  
صَعِيفٌ .

وَلَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي لَوْحٍ ، فَمُحْكَمُهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ ، سَوَاءً قَلَّ  
الْمَكْتُوبُ أَوْ كَثُرَ ، حَتَّى لَوْ كَانَ بَعْضَ آيَةٍ كُتِبَ لِلدرَاسَةِ . حَرُمَ مَسُّ  
اللَّوْحِ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر «المجموع» (٨٦/٢)، و«تحفة المحتاج» (١٥٢/١) .

(٢) الخريطة : وعاء كالكيس من أدم أو خرق أو غيره ، والعلقة : حمالة المصحف كالخربيطة .

(٣) قوله : (كتب للدراسة) أي : بخلاف ما كتب لا للدراسة كالمائهم وما على التقد ؛ لأنه لم يقصد  
به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحکامه .

والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها ، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً ،  
وإلا.. فامرها أو مستأجره .

ثم لو محا ما في اللوح فلم يزل .. فالذي يظهر بقاء حرمته إلى أن تذهب صور الحروف ويتعذر  
قراءتها . أفاده في «الإياع» لابن حجر رحمه الله ، وفي «حاشية فتح الجوايد» له (٥٥/١) :  
الذى يتوجه : أن آثار الحروف - أي : التي تبقى بعد المسح - إن كانت على صفة تقصد كتابة مثلها  
عرفاً للدراسة ؛ بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة .. بقى التحرير ، وإلا.. فلا ، بخلاف ما لو  
=

## فَضْلًا

[في حكم حمل المصحف بواسطة أو حائل]

إِذَا تَصَفَّحَ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنْبُ أَوِ الْحَائِضُ أَوْرَاقَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ  
وَشِبْهِهِ.. فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا :  
أَظْهَرُهُمَا : جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطْعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٌ  
وَلَا حَامِلٌ<sup>(۱)</sup> .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلًا لِلْوَرَقَةِ ، وَالْوَرَقَةُ كَالْجَمِيعِ .  
وَأَمَّا إِذَا لَفَّ كُمَّهُ عَلَى يَدِهِ ، وَقَلَّبَ الْوَرَقَةَ بِهِ.. فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ ،  
وَغَلَطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، فَحَكَى فِيهِ وَجْهًا ، وَالصَّوَابُ : الْقَطْعُ بِالْتَّخْرِيمِ ؛  
لِأَنَّ الْقَلْبَ يَقْعُدُ بِأَيْدِيهِ ، لَا بِالْكُمِ<sup>(۲)</sup> .

## فَضْلًا

[في حكم كتابة المحدث المصحف]

إِذَا كَتَبَ الْجُنْبُ أَوِ الْمُحْدِثُ مُصْحَفًا ؛ إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الْوَرَقَةَ أَوْ يَمْسِهَا  
حَالَ الْكِتَابَةِ.. فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا وَلَمْ يَمْسِهَا.. فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٍ :

خفيت جداً بحيث لا يمكن قراءتها إلا بشقة شديدة ؛ فإن مثل هذا لا تقصد كتابته في الألوان ،  
فلا عبرة به ) . وانظر «المجموع» (٨٤/٢) ، و«تحفة المحتاج» (١٤٦/١) (١٤٥-).

(١) قال العلامة الكردي في «الحوashi المدنية» (٧٨/١) : (الذي يظهر من كلامهم : أن الورقة إذا كانت مثبتة في المصحف لا يضر قلبها بالعود مطلقاً ، وإن لم تكن مثبتة فيه : فإن حملها على العود بآن انفصلت عن المصحف .. حرم ، وإلا .. فلا ) .

(٢) انظر «المجموع» (٨٥/٢) ، و«تحفة المحتاج» (١٥٤/١) .

الصَّحِيحُ : جَوَازُهُ .

وَالثَّانِي : تَحْرِيمُهُ .

وَالثَّالِثُ : يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ ، وَيَخْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ<sup>(١)</sup> .

### فِضْلَةٌ

[في حكم مس كتب التفسير والحديث والفقه وما حوى آيات قرآنية]

إِذَا مَسَ الْمُحْدِثُ ، أَوِ الْجُنْبُ ، أَوِ الْحَائِضُ ، أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ، وَفِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، أَوْ ثُوبًا مُطَرَّزًا بِالْقُرْآنِ ، أَوْ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَنَانِيرَ مَنْقُوشَةَ بِهِ ، أَوْ حَمَلَ مَتَاعًا فِي جُمْلَتِهِ مُضَحَّفٌ ، أَوْ لَمَسَ الْجِدَارَ أَوِ الْحَلْوَى أَوِ الْخُبْزَ الْمَنْقُوشَ بِهِ . فَالْمَذَهَبُ الصَّحِيحُ : جَوَازُ هَذَا كُلُّهُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضَحَّفٍ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ حَرَامٌ .

وَقَالَ أَقْضَى الْقُضَايَا أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْحَاوِي » : ( يَجُوزُ مَسُ الْكِتَابِ الْمُطَرَّزَةِ بِالْقُرْآنِ ، وَلَا يَجُوزُ لُبْسُهَا بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِلُبْسِهَا الْتَّبَرِكُ بِالْقُرْآنِ )<sup>(٢)</sup> ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ضَعِيفٌ ، لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فِيمَا رَأَيْتُهُ ، بَلْ صَرَّحَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ الْجُوَنِيِّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لُبْسِهَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر « المجمع » (٨٧/٢) .

(٢) الحاوي الكبير (١/١٧٦) .

(٣) انظر « المجمع » (٢/٨٦) .

وَأَمَّا كُتُبُ تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْقُرْآنُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ .. حَرُومٌ مَسْهَا وَحَمْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ - فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أُوْجُهٌ : أَصَحُّهَا : لَا يَحْرُمُ<sup>(۱)</sup> .

وَالثَّانِي : يَحْرُمُ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ الْقُرْآنُ بِخَطٍّ مُتَمَيِّزٍ بِغَلَظٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَنَحْوِهِمَا .. حَرُومٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيِّزْ .. لَمْ يَحْرُمْ .

قالَ صَاحِبُ « الْتَّتِيمَةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : ( وَإِذَا قُلْنَا : لَا يَحْرُمُ .. فَهُوَ مَكْرُوهٌ )<sup>(۲)</sup> .

وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ .. لَمْ يَحْرُمْ مَسْهَا ، وَالْأَوْلَى أَلَّا يَمْسِهَا إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ .. لَمْ يَحْرُمْ مَسْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ ، بَلْ يُنْكَرُهُ ، وَفِيهِ وَجْهٌ : أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَهُوَ الْوَاجْهَةُ الَّذِي فِي كُتُبِ الْفِقَهِ .

(۱) لكن يكره كما في « التحفة » ( ۱۵۱ / ۱ ) ، وإن كان مساوياً للتفسير .. فلا يحرم أيضاً . ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً .. حل مسه وحمله عند ابن حجر خلافاً للمرمي والخطيب .

قال العلامة الكردي رحمه الله في « الحواشى المدنية » ( ۷۸ / ۱ ) : ( فائدة : رأيت في « فتاوى الجمال الرملي » أنه سئل عن « تفسير الجناليين » هل هو مساوٍ للقرآن ، أو قرآن أكثر ؟ فأجاب : بأن شخصاً من اليمن تتبع حروف القرآن والتفسير وعدهما فوجدهما على السواء إلى سورة كذا ومن أواخر القرآن فوجد التفسير أكثر حروفاً ، فعلم أنه يحل حمله مع الحديث على هذا ) ، وهو الذي أشار إليه صاحب « كشف الظنون » ( ۴۴۵ / ۱ ) حيث قال نقاً عن بعض علماء زبيد : ( قال بعض علماء اليمن : عدلت حروف القرآن و« تفسير الجناليين » فوجدتهما متساوين إلى « سورة المزمل » ، ومن « سورة المدثر » التفسير زائد على القرآن ، فعلى هذا : يجوز حمله بغير الموضوع ) .

(۲) انظر « المجموع » ( ۸۷ / ۲ ) ، و« تحفة المحتاج » ( ۱۵۱ - ۱۵۲ / ۱ ) .

وَأَمَّا الْمَنْسُوخُ تِلَاوَتُهُ ؛ كَ(الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَأَرْجُمُوهُمَا) وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ.. فَلَا يَحْرُمُ مَسْهُ وَلَا حَمْلُهُ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ الْتَّورَاءُ وَالْإِنْجِيلُ<sup>(١)</sup> .

### فِيهَا

[في حكم من المصحف لمن عليه نجاسة]

إِذَا كَانَ عَلَى مَوْضِعٍ مِنْ بَدْنِ الْمُتَطَهِّرِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٌ عَنْهَا.. حَرُومٌ عَلَيْهِ مَسْهُ الْمُصْحَفِ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَا يَحْرُمُ بِغَيْرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ الَّذِي قَالَهُ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الصَّيْمَرِيٌّ<sup>١</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ ، وَغَلَطَهُ أَصْحَابُنَا فِي هَذَا ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبٍ : (هَذَا الَّذِي قَالَهُ مَرْدُودٌ بِالْإِجمَاعِ). ثُمَّ عَلَى الْمَشْهُورِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَالْمُحْتَارُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوْهٍ<sup>(٢)</sup> .

١- الصَّيْمَرِي : بفتح الصاد المهملة والميم ، وقيل : بضم الميم ، وهو غريب .

(١) لأن هذه الكتب وقع فيها التحرير والتبديل ، وقد نقل الإمام النووي رحمة الله تعالى في «المجموع» (٨٧/٢) عن المتولي رحمة الله تعالى أنه قال : (إن ظن أن فيها شيئاً غير مبدل.. كره مسه ، ولا يحرم) .

(٢) انظر «المجموع» (٨٦/٢) .

## فِضْلَاتُ

### [في حكم مس المصحف لفاقد الماء]

مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ، فَتَيَّمَ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَّمُمُ . يَجُوزُ لَهُ مَسْأَلَةُ الْمُصْحَفِ ، سَوَاءٌ كَانَ تَيَّمْمَهُ لِالصَّلَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا مِمَّا يَجُوزُ التَّيَّمُمُ لَهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا .. فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى حَسْبِ حَالِهِ ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَسْأَلَةُ الْمُصْحَفِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْدِثٌ ، وَجَوَزَ نَالَهُ الصَّلَاةُ لِلضَّرُورَةِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مُصْحَفٌ ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُودِعُهُ إِيَاهُ ، وَعَجَزَ عَنِ الْأُوْضُوءِ .. جَازَ لَهُ حَمْلُهُ لِلضَّرُورَةِ ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ : وَلَا يَلْزَمُهُ التَّيَّمُمُ ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ ، وَيَبْغِي أَنْ يَلْزِمَهُ التَّيَّمُمُ .

أَمَّا إِذَا خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرَقٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ وُقُوعٍ فِي نَجَاسَةٍ ، أَوْ حُصُولِهِ فِي يَدِ كَافِرٍ .. فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا لِلضَّرُورَةِ<sup>(۱)</sup> .

## فِضْلَاتُ

### [في حكم طهارة الصبي لمس المصحف]

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ وَالْمُعَلِّمِ تَكْلِيفُ الْصَّبِيِّ الْمُمِيزُ الْطَّهَارَةُ لِحَمْلِ الْمُصْحَفِ وَاللَّوْحِ الَّذِينَ يَقْرَأُ فِيهِمَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورٍ أَنْ لَا صَحَابًا ، أَصْحَاهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ : لَا يَجِبُ ؛ لِلْمَشَقَةِ<sup>(۲)</sup> .

(۱) انظر «المجموع» (۸۸/۲) ، و«التحقيق» (ص ۸۲-۸۱) .

(۲) أي : فلا يمنع الصبي المميز من مس المصحف أو اللوح وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ووسائلهما كحمله للمكتب والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر ؛ وذلك لمشقة دوام طهره . قاله ابن حجر

## [في حكم بيع المصحف وشرائه]

يَصْحُّ بَيْعُ الْمُصَحَّفِ وَشِرَاوْهُ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي شِرائِهِ ، وَفِي كَرَاهَةِ بَيْعِهِ  
وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَصْحَحُهُمَا - وَهُوَ نَصُّ الْشَّافِعِيِّ - : أَنَّهُ يُكَرَهُ<sup>(١)</sup> .  
وَمِمَّنْ قَالَ : لَا يُكَرَهُ بَيْعُهُ وَلَا شِرَاوْهُ : الْحَسَنُ الْبِصَرِيُّ ، وَعِكْرِمَةُ ،  
وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> .  
وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ بَيْعُهُ وَشِرائِهِ ، حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ  
عَلْقَمَةَ ، وَأَبْنِ سِيرِينَ ، وَالنَّخْعَنِيِّ ، وَشَرِيعٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
زَيْدٍ ، وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ التَّغْلِيظُ فِي بَيْعِهِ<sup>(٣)</sup> .

في «التحفة» (١٥٣/١) ووافقه الرملاني في «النهاية» (١٢٧/١)، وخالفهما العلامة بامخرمة حيث قال في «فتاویه» :

(ولا يمنع المميز ولو جنباً من حمله ولو لغير دراسة).

ونظير المسألة : ما إذا قرأ الصبي للتبعيد لا للدراسة ، بأن كان حافظاً ، فنقل ابن قاسم الغزي شارح «المنهج» عن الرافعي ما يقتضي التحرير ، وقال ابن قاسم العبادي في «حواشيه على التحفة» (١٥٣/١) : (والوجه أنه لا يمنع من حمله ومسنه للقراءة فيه نظراً وإن كان حافظاً إذا أفادته القراءة فيه نظراً فائدة ما ؛ كالاستظهار في حفظه ، وتقويته).

(١) المعتمد : أنه يكره إلا لحاجة . انظر «تحفة المحتاج» (٤/٢٣١).

(٢) أخرج عدم كراهة بيع المصحف وشرائه عن الحسن البصري رحمه الله تعالى البهقي (٦٧/٦) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٩١)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٥٣)، وعن عكرمة البهقي (١٧/٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٥٢)، وعن الحكم بن عتبة رحمه الله تعالى ابن أبي داود في «المصاحف» (٦٧٦)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ابن أبي داود في «المصاحف» (٦٤٦).

(٣) أخرج كراهة بيع المصحف وشرائه عن ابن سيرين، وإبراهيم النخعي، وشريح، ومسروق، وعبد الله ابن زيد رحمهم الله تعالى أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٩٠)، وأخرج البهقي (١٦/٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (لوددت أن الأيدي قطعت في بيع المصاحف).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى الْتَّرْخِيصِ فِي الشَّرَاءِ وَكَرَاهَةِ الْبَيْعِ ، حَكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ<sup>(١)</sup> ، وَأَحْمَدَ أَبْنِ حَنْبَلٍ<sup>(٢)</sup> ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ .

\* \* \*

(١) أخرج الترمذ في شراء المصحف مع كراهة بيعه عن ابن عباس رضي الله عنهما البهقي (١٦/٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٨٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٢١)، وعن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى البهقي (١٦/٦)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ٣٨٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» (٦٤١) .

(٢) قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (٦/٣٦٧) : (قال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ، ورخص في شرائها ، وقال : الشراء أهون ) ، وانظر «الإنصاف» (٤/٢٧٨) .

البَابُ الْعَاشرُ

## في ضَبْطِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ المَذَكُورَةِ فِي الْكِتَابِ

### عَلَى تَرْتِيبٍ وَقُوْعَهَا

وَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَأَسْتِيقَاءُ ضَبْطِهَا وَإِيْضًا حِفْظُهَا يَحْتَمِلُ مُجَلَّدَةً  
ضَخْمَةً ، لَكِنِّي أُشِيرُ إِلَيْهَا بِأَوْجَزِ الإِشَارَاتِ ، وَأَرْمُزُ إِلَيْهَا مَقَاصِدِهَا بِأَخْصَصِ  
الْعِبارَاتِ ، وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَصَحِّ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ .

فَأَوْلُ ذَلِكَ فِي الْحُكْمَةِ :

الْحَمْدُ : الشَّنَاءُ بِجَمِيلِ الصِّفَاتِ .

الْكَرِيمُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى : قِيلَ : مَعْنَاهُ الْمُفَضِّلُ ، وَقِيلَ غَيْرُ  
ذَلِكَ .

وَالْمَنَانُ : رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ مَعْنَاهُ : الَّذِي  
يَبْدأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ .

وَالْطَّوْلُ : الْغِنَى وَالسَّعَةُ .

الْهِدَايَةُ : التَّوْفِيقُ وَاللُّطْفُ ، وَيُقَالُ : هَذَا نَاسٌ لِلْإِيمَانِ ، وَهَذَا نَاسٌ  
بِالْإِيمَانِ ، وَهَذَا نَاسٌ إِلَى الْإِيمَانِ .

سَائِرٌ : بِمَعْنَى : بَاقِي .

لَدِيهِ : عِنْدَهُ .

[مُحَمَّدٌ] : سُمِّيَ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا ؛ لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ ، قَالَهُ أَبْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ ؛ أَيْ : أَلَّهُمَّ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلُهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ جَمِيلِ صِفَاتِهِ ، وَكَرَمِ شَمَائِلِهِ .

[تَحَدَّى] : قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : يُقَالُ : فُلَانٌ يَتَحَدَّى فُلَانًا : إِذَا بَارَاهُ ، وَنَازَعَهُ الْغَلَبةَ .

قُولُهُ : (بِأَجْمَعِهِمْ) بِضمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِهَا ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ؛ أَيْ : جَمِيعِهِمْ .

وَأَفْحَمَ ؛ أَيْ : قَطَعَ وَغَلَبَ .

لَا يَخْلُقُ : بِضمِّ الْلَّامِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَالْيَاءُ فِيهِمَا مَفْتُوحَةٌ ، وَيَجُوزُ ضَمُّ الْيَاءِ مَعَ كَسْرِ الْلَّامِ ، يُقَالُ : خَلَقَ الشَّيْءُ ، وَخَلَقَ ، وَخَلَقَ ، وَأَخْلَقَ : إِذَا بَلَى ، وَأَمْرَأُهُنَا : لَا تَذَهَّبْ جَلَالَتُهُ وَحَلَاؤُهُ .

أَسْتَظْهَرَهُ : حَفِظَهُ ظَاهِرًا .

الْوُلْدَانُ : الْصَّبِيَانُ .

الْحَدَثَانِ - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَالْدَّالِ - : هُوَ الْحَدَثُ ، وَالْحَادِثَةُ ، وَالْحَدِثَى ، بِمَعْنَى ، وَهُوَ وُقُوعُ مَا لَمْ يَكُنْ .

الْمَلَوَانِ : الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ .

الرِّضْوَانُ : بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا .

الْأَنَامُ : الْخَلْقُ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : الْأَنِيمُ .

**الْدَّامِعَاتُ : الْكَاسِرَاتُ الْقَاهِراتُ .**

**الْطَّغَامُ - بِفَتْحِ الْطَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - : هُمْ أَوْغَادُ النَّاسِ .**

**الْأَمَاثِيلُ : الْخِيَارُ ، وَاحِدُهُمْ أَمْثَلُ ، وَقَدْ مَثَلَ الرَّجُلُ ، بِضَمِّ الْثَّاءِ ؛ أَيْ : صَارَ فَاضِلاً خِيَارًا .**

**الْأَعْلَامُ : جَمْعُ عَلَمٍ ، وَهُوَ : مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْطَّرِيقِ مِنْ جَبَلٍ وَغَيْرِهِ ، سُمِّيَ الْعَالَمُ الْبَارِعُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُهْتَدَى بِهِ .**

**الْنَّهَى : الْعُقُولُ ، وَاحِدُهَا نُهْيَةٌ ، بِضَمِّ الْنُّونِ ؛ لِأَنَّهَا تَنْهَى صَاحِبَهَا عَنِ الْقَبَائِحِ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ صَاحِبَهَا يُتَنَاهَى إِلَى عَقْلِهِ وَرَأْيِهِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : (يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهَى مَصْدَرًا ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعًا ، كَالْغُرْفِ) .**

**دِمَشْقُ : بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَسْهُورِ ، وَحَكِيَ صَاحِبُ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» كَسْرَ الْمِيمِ أَيْضًا .**

**الْمُخْتَصُ : مَا قَلَ لَفْظُهُ ، وَكَثُرَتْ مَعَانِيهِ .**

**الْعَتِيدَةُ : الْحَاضِرَةُ الْمُعَدَّةُ .**

**أَبْتَهِلُ : أَتَضَرَّعُ .**

**الْتَّوْفِيقُ : خَلْقُ قُدرَةِ الْطَّاعَةِ .**

**حَسَبَنَا اللَّهُ ؛ أَيْ : كَافِينَا .**

**الْوَكِيلُ : الْمَؤْكُولُ إِلَيْهِ ، وَقِيلَ : الْمَؤْكُولُ إِلَيْهِ تَدْبِيرُ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ :**

**الْقَائِمُ بِمَصَالِحِ خَلْقِهِ ، وَقِيلَ : الْحَافِظُ .**

**أَنَاءُ الْلَّيْلِ** : سَاعَاتُهُ ، وَفِي وَاحِدِهَا أَرْبَعُ لُغَاتٍ : إِنَّى ، وَأَنَّى ، بِكَسْرٍ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا ، وَإِنِّي ، وَإِنُّو ، بِالْيَاءِ وَالْوَاءِ ، وَالْهَمْزَةُ مُكْسُورَةٌ فِيهِمَا ، وَمِثْلُهُ الْأَلَاءُ : النَّعْمُ ، وَفِي وَاحِدِهَا الْلُّغَاتُ الْأَرْبَعُ : إِلَى ، وَأَلَى ، وَإِلِيُّ ، وَإِلُوٌّ ، حَكِيٌّ هَذَا كُلُّهُ الْوَاحِدِيُّ .

**الإِنْفَاقُ الْمَمْدُوحُ فِي الشَّرْعِ** : إِخْرَاجُ الْمَالِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .  
تِجَارَةٌ لَنْ تَبُورَ ؛ أَيْ : لَنْ تَهْلِكَ وَتَفْسُدَ .

**السَّفَرَةُ** : الْمَلَائِكَةُ الْكَبِيرَةُ .

**الْبَرَرَةُ** : جَمْعُ بَارَّ ، وَهُوَ : الْمُطِيعُ .

يَتَّعَنَّعُ ؛ أَيْ : يَشْتَدُّ وَيَشْقُّ .

**أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ** : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْأَشْعَرِ جَدًّا الْقِيلَةُ .

**الْأَتْرُجَةُ** : بِضمِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : ( قالَ أَبُو زَيْدٍ : وَيُقَالُ : تُرْنَجَةٌ ) ، وَفِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » فِي ( كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « مَثَلُ الْأَتْرُجَةِ » <sup>(١)</sup> .

**أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ** : أَسْمُهُ صُدَيْقُ بْنُ عَجْلَانَ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَاهِلَةَ قَبْيَلَةَ مَعْرُوفَةٌ .

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» (٦٦/٩) في ضبط الأترجة: (هي: بضم الهمزة والراء، بينهما منة ساكنة، وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف وزاد قبلها نون ساكنة، ويقال بحذف ألف مع الوجهين؛ فتلk أربع لغات، وتبلغ مع التخفيف إلى ثمانية).

**الْحَسَدُ** : تَمَنَّى زَوَالِ النُّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ ، وَالْغِبْطَةُ : تَمَنَّى مِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ زَوَالِهَا ، وَالْحَسَدُ حَرَامٌ ، وَالْغِبْطَةُ فِي الْخَيْرِ مَحْمُودَةٌ مَحْبُوبَةٌ ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي أُثْنَتَيْنِ » أَيْ : لَا غِبْطَةٌ مَحْمُودَةٌ يَتَأَكَّدُ إِلَاهْتِمَامٍ بِهَا إِلَّا فِي أُثْنَتَيْنِ .

**الْتَّرْمِذِيُّ** : مَنْسُوبٌ إِلَى تِرْمِذَ ، قَالَ أَبُو سَعْدٍ السَّمْعَانِيُّ : ( هِيَ بَلْدَةٌ قَدِيمَةٌ عَلَى طَرَفِ نَهْرٍ بَلْخٍ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : جَيْحُونَ ) ، وَيُقَالُ فِي النِّسْبَةِ إِلَيْهَا : تِرْمِذِيُّ ، بِكَسْرِ الثَّاءِ وَالْمِيمِ ، وَبِضَمِّهِما ، وَبِفَتْحِ الثَّاءِ مَعَ كَسْرِ الْمِيمِ ، ثَلَاثَةُ أَوْجُوهٍ حَكَاهَا السَّمْعَانِيُّ<sup>(۱)</sup> .

**أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** : أَسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنَي خُدْرَةَ .

**أَبُو دَاؤُود السِّجِّستَانِيُّ** : أَسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ .  
**السَّائِئُ** : هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ .

**أَبُو مَسْعُودِ الْبَدْرِيُّ** : أَسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو ، وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : سَكَنَ بَدْرًا ، وَلَمْ يَشْهُدْهَا ، وَقَالَ الْزُّهْرِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا : شَهِدَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**الْدَّارِمِيُّ** : هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِمٍ جَدًّ قَبِيلَةٍ .

**شَعَاعِيرُ اللَّهِ تَعَالَى** : مَعَالِمُ دِينِهِ ، وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : ( وَيُقَالُ فِي الْوَاحِدَةِ : شِعَارَةٌ ) .

(۱) الأنساب ( ۴۵۹/۱ ) .

**الْبَزَّارُ** : صَاحِبُ الْمُسْنَدِ ، بِالرَّاءِ فِي آخِرِهِ .

**لَحْدُ الْقَبِيرِ** : بِفَتْحِ الْلَّامِ وَضَمَّهَا ، لُغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، الْفَتْحُ أَفْصَحُ ، وَهُوَ شَقٌّ فِي جَانِبِهِ الْقِبْلِيِّ ، يُدْخَلُ فِيهِ الْمَيْتُ ، يُقَالُ : لَحْدَتُ الْمَيْتَ وَالْحَدْتُهُ .

**أَبُو هُرَيْرَةَ** : أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَحْرٍ عَلَى الْأَصَحِ مِنْ نَحْوِ ثَلَاثَيْنَ قَوْلًا ، كُنِيَّ بِهِرَيْرَةٌ كَانَتْ لَهُ فِي صِغْرِهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كُنِيَّ بِهَذَا .

أَذَنَّيِ بِالْحَرْبِ ؛ أَيْ : أَعْلَمَنِي ، وَمَعْنَاهُ : أَظْهَرَ مُحَارَبَتِي .

**أَبُو حَ尼َفَةَ** : أَسْمُهُ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنِ زَوْطَى .

**الشَّافِعِيُّ** : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مُنَافِ بْنِ قُصَيٍّ .

الْكَلْبُ - بِفَتْحِ الْثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَإِسْكَانِ الْلَّامِ - : هُوَ الْعَيْبُ .

حُنَفَاءُ : جَمْعُ حَنِيفٍ ، وَهُوَ : الْمُسْتَقِيمُ ، وَقِيلَ : الْمَائِلُ إِلَى الْحَقِّ ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْبَاطِلِ .

الْمَرْعَشِيُّ : بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبِالْشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ .

الْتُّسْتَرِيُّ : بِضَمِّ الْثَّاءِ الْأُولَى ، وَفَتْحِ الْثَّانِيَةِ ، وَإِسْكَانِ الْسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ بَيْنَهُمَا ، مَنْسُوبٌ إِلَى تُسْتَرَ الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

الْمُحَاسِبِيُّ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، قَالَ الْسَّمْعَانِيُّ : ( قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ

يُحَاسِبُ نَفْسَهُ ، وَهُوَ مِمَنْ جُمِعَ لَهُ عِلْمُ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ )<sup>(١)</sup> .

عَرَفُ الْجَنَّةَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَبِالْفَاءِ - : رِيحُهَا .

فَلِيَبَوَأْ مَقْعَدَهُ مِنَ الْثَّارِ ؛ أَيْنَ : فَلِيُنْزِلْهُ ، وَقِيلَ : فَلِيَخِذْهُ ، قِيلَ : هُوَ دُعَاءُ ، وَقِيلَ : هُوَ خَبْرٌ .

الْدَّلَالَةُ : بِفَتْحِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَيُقَالُ : دُلُولَةٌ ، بِضَمِّ الدَّالِ وَاللَّامِ .

الْطَّوِيهُ : بِفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ الْوَاءِ ، قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : هِيَ الضَّمِيرُ .

الْتَّرَاقِيُّ : جَمْعُ تَرْقُوَةٍ ، وَهِيَ : الْعَظُümُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ .

يَجْلِسُونَ حَلَقاً : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغْتَانِ .

أَبْنُ مَاجَةَ : هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ .

أَبْوُ الدَّرْدَاءِ : أَسْمُهُ عُوَيْمَرٌ ، وَقِيلَ : عَامِرٌ .

يَحْنُو عَلَى الْطَّالِبِ ؛ أَيْ : يَعْطِفُ عَلَيْهِ ، وَيُشْفِقُ .

أَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ : بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ التَّاءِ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْأَبْرَرِ : ( كَانَ أَيُوبُ يَبِيعُ الْجُلُودَ بِالْبَصْرَةِ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ : السَّخْتِيَانِيُّ )<sup>(٢)</sup> .

الْبَرَاعَةُ : بِفَتْحِ الْبَاءِ ، مَصْدَرُهُ : بَرَاعَ الْرَّجُلُ وَبَرَاعَ ، بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا : إِذَا فَاقَ أَصْحَابَهُ .

حَلْقَةُ الْعِلْمِ وَنَحْوُهَا : بِإِسْكَانِ الْلَّامِ ، هَذِهِ هِيَ الْلُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ ، وَيُقَالُ بِفَتْحِهَا فِي لُغَةِ قَلِيلَةٍ ، حَكَاهَا ثَعْلَبٌ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا .

(١) الأنساب (٤٥/٢٠٧) .

(٢) التمهيد (١/٣٣٩) .

**الرِّفْقَةُ** : بِضمِّ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَاتٌ<sup>(۱)</sup> .

**قِعْدَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ** : بِكَسْرِ الْقَافِ .

**الْمَعْشَرُ** : الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ أَمْرُهُمْ وَاحِدٌ .

**قُولُهُ** : ( وَيُنْفِذُونَهَا بِالنَّهَارِ ) أَيْ : يَعْمَلُونَ بِمَا فِيهَا .

**أَبُو سَلَيْمانَ الْخَطَابِيُّ** : مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ مِنْ أَجْدَادِهِ ، أَسْمُهُ الْخَطَابُ ، وَأَسْمُ أَبِيهِ سَلَيْمانَ حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَابِ ، وَقِيلَ : أَسْمُهُ أَحْمَدُ .

**الْزُّهْرِيُّ** : هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ .

**الْبَصْرِيُّ** : بِفتحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا .

**الشَّعْبِيُّ** : بِفتحِ الشَّيْنِ : أَسْمُهُ عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ ، بِفتحِ الشَّيْنِ .

**تَمِيمُ الدَّارِيُّ** : مَنْسُوبٌ إِلَى جَدٍّ لَهُ أَسْمُهُ الدَّارُ ، وَقِيلَ : مَنْسُوبٌ إِلَى دَارِينَ ، مَوْضِعٌ بِالسَّاحِلِ ، وَيُقَالُ : تَمِيمُ الدَّارِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى دَيْرٍ كَانَ يَعْبَدُ فِيهِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أُوْضَحَتْ أَلَا خِتَالَفَ فِيهِ فِي أَوَّلِ « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ »<sup>(۲)</sup> .

**سَلِيمُ بْنُ عَتْرٍ** : بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ ، وَإِسْكَانِ الْمُثَنَّةِ فَوْقُ .

**الْدَّوْرَقِيُّ** : بِدَالٍ مُهَمَّلٍ مَفْتُوحٍ ، ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنٍ ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحٍ ، ثُمَّ

(۱) ويجوز فيها فتح الراء في لغة ثلاثة ، ذكرها صاحب « القاموس » وغيره .

(۲) شرح صحيح مسلم ( ۱۴۲ / ۱ ) .

قَافِ ، ثُمَّ يَاءُ الْنَّسِبِ ، قِيلَ : إِنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى الْقَلَانِسِ الْطَّوَالِ الَّتِي تُسَمَّى الْدَّوْرَقِيَّةَ ، وَقِيلَ : كَانَ أَبُوهُ نَاسِكًا ؛ أَيْ : عَابِدًا ، وَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْزَّمَنِ يُسَمُّونَ النَّاسِكَ دَوْرَقِيًّا ، وَقِيلَ : نِسْبَةٌ إِلَى دَوْرَقَ ، بَلْدَةٌ بِفَارِسَ أَوْ غَيْرِهَا .

مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ : بِالْزَّايِ وَبِالْذَّالِ الْمُعْجَمَةِ .

قَوْلُهُ : (يَحْتَبِي) أَيْ : يَنْصِبُ سَاقِيَهُ ، وَيَحْتَوِي عَلَى مُلْتَقَى سَاقِيَهُ وَفَخِذِيهِ بِيَدِيهِ أَوْ بِثُوبِهِ ، وَالْجِبْوَةُ ، بِضَمِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ : هِيَ ذَلِكَ الْفِعْلُ .

الْهَذْرَمَةُ - بِالْذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - : سُرْعَةُ الْكَلَامِ الْخَفِيِّ .

الْغَزَالِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ ، هَذَا يُقَالُ بِتَشْدِيدِ الْزَّايِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَنْكَرَ هَذَا ، وَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا الْغَزَالِيُّ ، بِتَخْفِيفِ الْرَّايِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى قَرِيَّةٍ مِنْ قُرَى طُوسِ ، يُقَالُ لَهَا : غَزَالَةُ .

طَلْحَةُ بْنُ مُصَرَّفٍ : بِضَمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

أَبُو الْأَحْوَصِ : بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، وَأَسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ .

الْجُشَمِيُّ : بِضَمِ الْجِيمِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى جُشَمَ ، جَدُّ الْقَبِيلَةِ .

الْفُسْطَاطُ : فِيهِ سِتُّ لُغَاتٍ : فُسْطَاطُ ، وَفُسْطَاطُ ، بِالثَّاءِ بَدَلَ الْطَاءِ ، وَفُسَاطُ بِتَشْدِيدِ السَّيْنِ ، وَالْفَاءُ فِيهِنَّ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ ، وَالْمَرَادُ بِهِ الْحَيْمَةُ وَالْمَنْزِلُ .

**الْدَّوِيُّ** - بفتح الْدَّالِ ، وَكَسْرِ الْوَاوِ ، وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - : صوت لا يفهم .

**النَّخَعِيُّ** : بفتح الْنُونِ وَالْخَاءِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى النَّخَعِ ، جَدٌ قَبِيلَةٍ .

**حَلْبُ شَاءٍ** : بفتح الْلَّامِ ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا فِي لُغَةِ قَلِيلَةٍ .

**الرَّقَاشِيُّ** : بفتح الرَّاءِ ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ .

**الْقَذَاءُ** : كألف العود وفتحات الْخَزَفِ ونحوهما ، مِمَّا يُكَنِّسُ الْمَسْجِدُ مِنْهُ .

**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ** : بـالْمُثَنَّا ، ثُمَّ بـالسَّيْنِ الْمُهْمَلَةِ .

**أَبُو أُسَيْدٍ** : بضم الْهَمْزَةِ وفتح السَّيْنِ ، أَسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ، شَهِدَ بَدْرًا .

**تَنْطِحِنِي** : بـكَسْرِ الْطَاءِ وَفَتْحِهَا .

**مَنْتَشِرٌ جَدًا** : بـكَسْرِ الْجِيمِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ .

**الْأَسْنَانُ** : بـضم الْهَمْزَةِ وـكَسْرِهَا ، لُغَتَانِ ، ذَكَرَهُمَا أَبُو عُيَيْدَةَ وَابْنُ

**الْجَوَالِيَّيِّ** : وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَهُوَ بـالْعَرِيبَةِ الْمَخْضَبَةِ : حُرْضُ ، وَهَمْزَةُ أَسْنَانِ أَصْلِيَّةٌ .

**كَرَاسِيُّ أَضْرَاسِهِ** : يَجُوزُ فِيهِ تَشْدِيدُ الْيَاءِ وَتَخْفِيفُهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا وَاحِدُهُ مُشَدَّدًا ، جَازَ فِي جَمِيعِهِ التَّشْدِيدُ وَالتَّخْفِيفُ .

**الرُّؤَيَانِيُّ** : بـضم الـرَّاءِ وـإِسْكَانِ الـوَاوِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى رُوَيَانَ ، الْبَلْدَةِ الْمَعْرُوفَةِ .

**قَوْلُهُ** : (عَلَى حَسْبِ حَالِهِ) بفتح السَّيْنِ ؛ أَيْ : عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ .

**الْحَمَامُ** : مَعْرُوفٌ ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ .

**الْحُشُوشُ** : مَوَاضِعُ الْعَذِرَةِ وَالْبَوْلِ الْمُتَخَذَّلَةِ لَهُ ، وَاحِدُهَا حُشْ ، بِضمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، لُغْتَانِ .

**حِجْرُ الْإِنْسَانِ** : بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، لُغْتَانِ .

**الْحِنَازَةُ** : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا ، مِنْ جَنَّزَ : إِذَا سَتَرَ .

**بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ** : هُوَ بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ ، وَبِالْزَّايِ .

**رُزَارَةُ** : بِضمِّ الْزَّايِ .

أَخْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيِّ ، بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الْرَّاءَ ، وَكَانَ شَيْخُنَا أَبُو الْبَقَاءِ خَالِدُ النَّابُلُسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ يَحْكِيهُ ، وَرَبِّمَا أَخْتَارَهُ ، وَكَانَ عَلَّامَةً وَقَتِهِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، مَعَ كَمَالِ تَحْقِيقِهِ فِيهِ ، وَأَسْمُ أَبِي الْحَوَارِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونَ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ الْحَارِثِ .

**الْجُوَعِيُّ** : بِضمِّ الْجِيمِ .

**أَبُو الْجَوْزَاءِ** : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِالْزَّايِ ، أَسْمُهُ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقِيلَ أَوْسُ بْنُ خَالِدٍ .

**حَبْتَرُ** : بِحَاءِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ تَاءٌ مُثَنَّأٌ مِنْ فَوْقُ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٌ .

**الرَّجُلُ الصَّالِحُ** : هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقِ الْعِبَادِ ، كَذَا قَالَهُ الْزَّجَاجُ ، وَصَاحِبُ « الْمَطَالِعِ » ، وَغَيْرُهُمَا .

أَبُو ذَرٌ : أَسْمُهُ جُنْدُبٌ ، وَقِيلَ : بُرَيْرٌ ، بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ ، وَتَكْرِيرِ الْرَّاءِ .

أَجْتَرَ حُوا السَّيَّاتِ : أَكْتَسِبُوهَا .

الشَّعَارُ - بِكَسْرِ الشِّينِ - : الْعَلَامَةُ .

الشَّرَاكُ - بِكَسْرِ الشِّينِ - : هُوَ السَّيِّرُ الْرَّقِيقُ الَّذِي يَكُونُ فِي النَّعْلِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدْمِ .

أُمُّ سَلَمَةَ : أَسْمُهَا هِنْدٌ ، وَقِيلَ : رَمْلَةُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْفَلٍ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالْفَاءِ .

اللَّغْطُ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِهَا لِغَتَانِ - : هُوَ أَخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ .

الْجُمُعَةُ : بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا وَفَتْحِهَا ، قَالَهُ الْفَرَاءُ وَالْوَاحِدِيُّ .

الْمُعَوْذَكَانِ : بِكَسْرِ الْوَاوِ .

الْأَوْزَاعِيُّ : أَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرٍو ، إِمامُ الشَّامِ فِي عَصْرِهِ ، مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعِ بَابِ الْقَرَادِيسِ مِنْ دِمْشَقَ يُقَالُ لَهُ : الْأَوْزَاعُ ، وَقِيلَ : إِلَى قِبِيلَةِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

عَرْبَزُ : بِعَيْنِ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ ، ثُمَّ رَاءٍ سَاكِنَةٍ ، ثُمَّ زَايٍ مَفْتوحةٍ ، ثُمَّ بَاءٍ مُوَحَّدةٍ .

بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ : بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهْمَلَتَيْنِ .

فَضَالَةُ : بِفَتْحِ الْفَاءِ .

لَهُ أَشَدُّ أَذْنًا : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْذَّالِ ؛ أَيْ : أَسْتِمَاعًا .

الْقَيْنَةُ - بِفَتْحِ الْقَافِ - : هِيَ الْمُغَنِيَّةُ .

( طُوبَى لَهُمْ ) أَيْ : خَيْرٌ لَهُمْ ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ الْلُّغَةِ .

الْأَعْمَشُ : سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ .

أَبُو الْعَالِيَّةِ - بِالْعَيْنِ الْمُهَمَّلَةِ - : أَسْمُهُ رُفَيعٌ ، بِضمِّ الرَّاءِ .

أَبُو لُبَابَةَ الْصَّحَابِيِّ - بِضمِّ الْلَّامِ - : أَسْمُهُ بَشِيرٌ ، وَقِيلَ : رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ .

الْغَشَّمَةُ : الظَّلَمَةُ .

قَوْلُهُ : ( عَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ ) أَيْ : يَنْصَبُ دَمْعُهُمَا ، وَهُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ .

مَا خَطَبُكُمْ ؛ أَيْ : شَانُكُمْ .

الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الْثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ : هُوَ بِالشَّيْنِ وَبِالسَّيْنِ .

الْقَفَالُ الْمَذْكُورُ هُنَا<sup>(۱)</sup> : هُوَ الْمَرْوَزِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَخْمَدَ .

يَقْرِئُ : بِضمِّ الرَّاءِ عَلَى الْلُّغَةِ الْفَصِيحَةِ ، وَفِي لُغَةِ بَكْسِرِهَا .

الْبَغْوَيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَى بَغْ، مَدِينَةٌ بَيْنَ هَرَاءَ وَمَرْءَى ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا : بَغْشُورُ ، وَأَسْمُهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ .

(۱) أَيْ : المذكور في (ص ۱۴۶) .

**الآصالُ** : جَمْعُ أَصِيلٍ ، وَهُوَ آخِرُ النَّهَارِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْعَصْرِ  
وَغُرُوبِ الْشَّمْسِ .

**زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ** : بِضَمِّ الْزَّايِ ، وَبَعْدَهَا باءٌ مُوحَدَةٌ مَفْتُوحَةٌ .

**سُبُّوْحُ قُدُوسُ** : بِضَمِّ أَوَّلِهِمَا وَبِالْفَتْحِ ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ .

**أَبُو قِلَابَةَ** : بِكَسْرِ الْقَافِ ، وَتَخْفِيفِ الْلَّامِ ، وَالْأَبَاءُ الْمُوحَدَةُ ، أَسْمُهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

**يَحْيَى بْنُ وَثَابِ** : بِثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مُشَدَّدَةٍ .

**مُعاَنُ بْنُ رِفَاعَةَ** : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، وَآخِرُهُ نُونٌ .

**الشَّحِيرُ** : بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَيْنِ ، وَالْخَاءُ مُشَدَّدَةٌ .

**الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ** : هُوَ بِتَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مِنْ فَوْقِ ، ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ مِنْ تَحْتِ ، ثُمَّ  
مُوحَدَةٌ .

**الْمَحْيَا وَالْمَمَاتُ** : الْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ .

**أَوْزِعُهُمْ ؛ أَيْنِ** : الْهِنْمُمُ .

**حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ ؛ أَيْنِ** : يَصِلُ إِلَيْهَا فَيُحَصِّلُهَا .

**وَيُكَافِي ء مَزِيدَهُ ، هُوَ بِهِمْزَةٍ آخِرٍ** (يُكَافِي ء) ، وَمَعْنَاهُ : يَقُومُ بِشُكْرٍ مَا  
زَادَنَا مِنَ النَّعْمَ .

**مُجَالِدُ الرَّاوِي** عَنِ الْشَّعْبِيِّ : هُوَ بِالْجِيمِ وَكَسْرِ الْلَّامِ .

**الصَّيْمَرِيُّ** ، بِفَتْحِ الْصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ ، وَقِيلَ : بِضَمِّ الْمِيمِ ، وَهُوَ  
غَرِيبٌ .

وَقَدْ بَسَطْتُ بَيَانَهُ فِي « تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ » فَهَذِهِ أَخْرُفُ وَجِيزَةٌ  
فِي ضَبْطِ مُشْكِلٍ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْكِتَابِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا تَرْكُتُهُ لِظُهُورِهِ ،  
وَمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الظَّاهِرِ فَإِنِّي قَصَدْتُ بَيَانَهُ لِمَنْ لَا يُخَالِطُ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَفَعَّلُ  
بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

هَذَا آخِرُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ نُبَذَّةٌ مُخْتَصَرَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
آدَابِ الْقُرْءَاءِ ، وَلَكِنْ حَمَلْنِي عَلَى اخْتِصَارِهِ مَا ذَكَرْتُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ<sup>(۱)</sup> .  
وَاللَّهُ أَسْأَلُ النَّفْعَ الْعَمِيمَ بِهِ لِي وَلِأَحْبَابِي ، وَلِكُلِّ نَاظِرٍ فِيهِ ، وَسَائِرِ  
الْمُسْلِمِينَ فِي الْدَّارَيْنِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، حَمْدًا يُوَافِي نِعْمَةً ،  
وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ .

\* \* \*

---

(۱) انظر (ص ۳۶) .

## [خاتمة الكتاب]

قال مُصنفه رَحْمَةُ اللَّهِ : أَبْنَادَتُ فِي جَمِيعِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، الْثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ ، وَفَرَغْتُ مِنْ جَمِيعِهِ صَبِيحةَ الْخَمِيسِ الْثَالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ ، سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ (١) .

(١) جاء في خاتمة (أ) : ( قال مصنفه رحمة الله تعالى : « فرغت من نسخه صبيحة الخميس الثالث من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ست وستين وست مئة » ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والسلمات ، الأحياء منهم والأموات ، ولكتابه ولقارئه ولجميع المسلمين . أمين يا رب العالمين . )

كتبه : العبد الفقير إلى رحمة ربه ومغفرته ، أفتر خلق الله تعالى ، وأجناثهم على نفسه ، أحمد بن عبد الله أزبك بن عبد الله التوري المبارزي غفر الله له ولوالديه ، ولصاحب الكتاب ولوالديه ، ولمن نظر فيه وسامحه بغلط أو سهو أو لحن ، ولجميع المسلمين ، وكان الفراغ من نسخه صبيحة الأحد المنتصف من رمضان سنة ست وثلاثين وسبعين مئة ) .

وجاء في خاتمة (ب) : ( هذَا آخِرُ الْكِتَابِ ، قَالَ مُصَنِّفُهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَبْنَادَتِ فِي جَمِيعِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ الْثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ ، وَفَرَغْتُ مِنْ جَمِيعِهِ صَبِيحةَ الْخَمِيسِ الْثَالِثِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِينَ وَسِتَّ مِئَةٍ » .

ومعهاري به رحمة الله تعالى [قول الشيخ الفاضل أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب] :

رَأَى النَّاسُ مِنْهُ زُهْدًا يَخْيِى سَيِّدَهُ  
وَنَقْوَاهُ فِيمَا كَانَ يُّبَدِّي وَيُخْفِي  
تَحْلَى بِأَوْصَافِ النَّبِيِّ وَصَبِيحةَ  
فَطُوبَى لَهُ مَا شَاقَهُ طِيبُ مَطْفَمِ  
يُسَرُّ إِذَا مَا سَدَّ الْخَضْمُ حُجَّةَ  
فَضَّلَى وَلَهُ عِلْمٌ يُجَدِّدُ ذِكْرَهُ  
بَكَى فَقَدَهُ عِلْمُ الْحَدِيثِ وَأَهْلُهُ  
وَلَاحَ عَلَى وَجْهِ الْعُلُومِ كَآبَةً

=

\* \* \*

تمت بحمد الله وعونه ، ووافق الفراغ منها في اليوم المبارك ثامن شهر رمضان المعظم سنة ثمان وعشرين وثمانين مئة ، أحسن الله عاقبتها ، وختم بخير على يد مالكه الفقير الحقير المعترف من نفسه بالإساءة والتقصير ، أقل عبيد الله وأحوجهم إلى رحمته شعيب بن يوسف بن شعيب . . . بلداً الشافعي منهباً ، البرهاني تصوفاً ومقتدى ، عفا الله عنه وغفر له بمنه وكرمه أمين بمحمد وآله أجمعين ، ولجميع المسلمين .

[رجز]

وإن تجد عيَا فسُدَّ الخلا لا فجلَّ من لا عيب فيه وعلا  
حسينا الله ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم ، ورضي الله عن  
 أصحاب رسول الله أجمعين ) .

وجاء في خاتمة (ج) : ( كان الفراغ من زير هذا المختصر المفيد آخر نهار الجمعة من العشر الأخرى من شهر شعبان الكريم من سنة أربع وثلاثين وتسع مئة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، عن أمر السيد الصنو الإمام الأفضل ، الصدر الأجل ، صارم الدين ، وعمدة السادة الأمجادين ، إبراهيم بن محمد بن يحيى بن قاسم ، رزق الله الجميع حفظ معانيه ، والعمل بما فيه ، بمحمد وآل ، وغفر الله لكتابه ولمالكه وللناظر إليه ولجميع المسلمين ) .

ووافق الفراغ من تحقيق هذا الكتاب المبارك بعد ظهر يوم الأربعاء الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ست وعشرين وأربع مئة وألف من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، الواحد من شهر حزيران عام خمس وألفين للميلاد في دمشق الشام زادها الله أمناً وجميع بلاد المسلمين ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه عدد خلقك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، والحمد لله رب العالمين .



## أَهْمُّ مَصَادِرِ وَمَرْجِعَ التَّحْقِيقِ<sup>(١)</sup>

- الأحاديث المختارة ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن الصحاك الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق الدكتور باسم فيصل أحمد الجوابرة ، ط ١ ، (١٤١١ هـ) ، دار الراية ، السعودية .
- الأحاديث المختارة ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش ، ط ٤ ، (٢٠٠١ هـ) ، دار خضر ، لبنان .
- أخلاق حملة القرآن ، ويليه آداب تلاوة القرآن للإمام السيوطي ، الإمام الحافظ محمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الأدب المفرد ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٤ ، (١٩٩٧ م) ، دار الشانز الإسلامية ، لبنان .
- الأذكار من كلام سيد الأبرار = حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، عن بي صلاح الدين الحمصي وعبد اللطيف عبد اللطيف ومحمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، الإمام العلامة ذكريابن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- الأم ، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، مصر .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، سنة طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- الأنساب ، الإمام الحافظ عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، ط ١ ، (١٩٩٨ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الأنوار لأعمال الأبرار ، الإمام يوسف بن إبراهيم الأرديلي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٦٩ م) ، مؤسسة الحلبي ، مصر .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الأمير الحافظ علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٣ ، (١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، الإمام محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٢ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمرى المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٩٣ م) ، دار قتبة ودار الوعي ، سوريا .
- الإفان في حل ألفاظ أبي شجاع ، الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربini ، بدون تحقيق ، (١٩٤٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- الإنصاف ، الإمام علي بن سليمان المردادي (ت ٨٨٥ هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- البحر الرائق ، الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- البحر الزخار = مسند البزار ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو العنكبي البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، السعودية .
- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعى ، الشيخ الإمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عنابة ، ط ١ ، (٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ، حققه محمد عدنان درويش ، ط ٣ ، (٢٠٠٠ م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ، وبها مشه إثمد العينين في بعض اختلاف الشيختين (ابن حجر الهيثمي والشمس الرملي ) للشيخ علي باصبرين ، وغاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد ، الإمام المفتى السيد عبد الرحمن بن محمد بن حسين باعلوي (ت ١٢٥١ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٧٨ م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- التاج والإكليل ، الإمام محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٣٩٨ هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- تاريخ أصبهان ، الإمام الحافظ أبو ثعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق سيد كسرامي حسن ، ط ١ ، (١٩٩٠) ، لبنان .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عمر بن عبد السلام تدمري ، ط ١ ، (١٩٨٧ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- تاريخ عمر بن الخطاب ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الشيخ أسامة عبد الكريم الرفاعي ، بدون تاريخ ، دار إحياء علوم الدين ، سوريا .
- تاريخ مدينة دمشق ، الإمام الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي ، ط ١ ، (١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، سوريا .
- تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) ، تقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري ، ط ٤ ، (١٩٩١ م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- التحقيق ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط ١ ، (١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، لبنان .
- الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من الإسلام ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق أحمد راتب حموش ، ط ١ ، (١٩٨٢ م) ، دار الفكر ، سوريا .

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن ، الإمام محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٥م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط ١ ، (١٩٦٧م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .

- التهجد وقيام الليل ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق مصلح بن جزاء الحارثي ، ط ٢ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- تهذيب الآثار ، الإمام الحافظ محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، بدون تاريخ ، مطبعة المدنى ، مصر .

- تهذيب الأسماء واللغات ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، الطبعة المنيرية ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة ، لبنان .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، (١٩٨٠م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، الإمام العلامة طاهر الجزائري (ت ١٣٣٨هـ) ، اعتمى به عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا .

- جامع بيان العلم وفضله ، الإمام الحافظ يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، ط ١ ، (١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

- الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- الجامع لشعب الإيمان ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ) ، حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- جمال القراء وكمال الإقراء ، الإمام علم الدين علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور علي حسين البابا ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ) ، مكتبة التراث ، السعودية .
- حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين ، الشيخ شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى (ت ١٠٦٩ هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى المصرى الملقب بعميرة (٩٥٧ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأ بصار ، الإمام العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت ١١٥٢ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٤٢١ هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- حاشية الجرهizi على المنهج القويم ، العلامة عبد الله بن سليمان الجرهizi اليمني (ت ١٢٠١ هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط١ ، (٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الإمام العلامة محمد عرفة الدسوقي ، تعليق العلامة محمد علش ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .
- حاشية العدوى على كفاية الطالب الريانى ، الإمام علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (ت ١١٨٩) ، تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعی ، (١٤١٢ هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- الحاوي الكبير ، الإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، لبنان .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الإمام الحافظ أبو ثعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، بدون تحقيق ، ط٥ ، (١٩٨٧ م) ، دار الريان ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .
- حواشى الشروانى وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ، الشيخ عبد الحميد الشروانى (ت ١٣٠١ هـ) ، الشيخ أحمد بن قاسم العبادى (ت ٩٩٢ هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣١٥ هـ) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، لبنان .

- الحواشي المدنية على المنهاج القويم ، العلامة محمد بن سليمان الكردي المدنی (ت ١١٩٤هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالی ، سوريا .
- حياة الإمام النووي = الاهتمام بترجمة الإمام النووي شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، خدمة وتعليق الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار العلوم الإنسانية ، سوريا .
- خلق أفعال العباد ، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميزة ، (١٣٩٨هـ) ، دار المعارف ، السعودية .
- الدر المثور في التفسير بالتأثر ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، بدون تحقيق ، (٢٠٠٢م) ، دار الفكر ، لبنان .
- الدقائق على المنهاج ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق إيمان زهراء وثناء الهواري ، بدون تاريخ ، دار العلوم ، سوريا .
- الذخيرة ، الإمام أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي ، (١٩٩٤م) ، دار المغرب ، لبنان .
- الرحيمية في القيام بوظائف العبودية ، الإمام العلامة حسن بن خليل الحسني الكاظمي ، مخطوط .
- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، الإمام الحافظ عبد الكريم بن هوازن القشيري (ت ٤٦٥هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٧م) ، دار أسامة ، لبنان .
- الروض المربع ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوي (ت ١٠٥١هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٩٠هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، ط ٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- الزهد الكبير ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط ٣ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- الزهد ، الإمام الحافظ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧هـ) ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، (١٤٠٨هـ) ، دار الريان للتراث ، مصر .

- سنن أبي داود ، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى المكتبة العصرية ، لبنان .
- سنن ابن ماجه ، الإمام الحافظ محمد بن يزيد بن ماجه الفزويوني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- سنن الترمذى = الجامع الصحيح ، الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- سنن الدارقطني ، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى ، (١٩٦٦م) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- سنن الدارمى = مسنن الدارمى ، الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمى (ت ٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الدارانى ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار المغنى ، السعودية .
- السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقى (ت ٤٥٨هـ) ، بدون تحقيق ، (١٣٥٦هـ) ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- سنن النسائي = المختبىء ، الإمام الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- سير أعلام النبلاء ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، إشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ١١ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الإمام المؤرخ عبد الحي بن أحمد المعروف بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ، أشرف على تحقيقه محمود الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سوريا .
- شرح السنة ، الإمام الحافظ الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق سعيد اللحام ، (١٩٩٤م) ، دار الفكر ، لبنان .

- شرح المقدمة الحضرمية = بشرى الكرييم بشرح مسائل التعليم ، الإمام سعيد بن محمد باعلى باعشن ( ١٢٧٠ هـ ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م ، دار المنهاج ، السعودية .

- شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، بدون تحقيق ، ( ١٣٤٩ هـ ) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالى ، سوريا .

- شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ( ت ٦٨١ هـ ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

- شرح مختصر الخليل ، الإمام محمد بن عبد الله الخرشي ( ت ١١٠١ هـ ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار الفكر ، لبنان .

- شرح منتهى الإرادات ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن إدريس البهوتى ( ت ١٠٥١ هـ ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، ( ١٩٩٦ م ) ، عالم الكتب ، لبنان .

- شرف أصحاب الحديث ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد أوغلي ، بدون تاريخ ، دار إحياء السنة ، تركية

- الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي ( ت ٥٤٤ هـ ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، مكتبة الغزالى ودار الفتحاء ، سوريا .

- صحيح ابن خزيمة ، الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة ( ت ٣١١ هـ ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، ( ٢٠٠٣ هـ ) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح ، الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري ( ت ٢٦١ هـ ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ( ١٩٥٤ م ) ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- طبقات الشافعية الكبرى ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ( ت ٧٧١ هـ ) ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد محمود محمد الطناحي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

- الطبقات الكبرى ، الإمام الحافظ محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تقديم الدكتور إحسان عباس ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .
- عمل اليوم والليلة ، الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ١ ، (١٩٨٨ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، لبنان .
- عنون المعبد ، الإمام محمد شمس الحق العظيم آبادي ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٩٥ م) ، ، لبنان .
- غريب الحديث ، الإمام الحافظ أبو عبيد بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، بعناية الدكتور محمد عبد المعيد خان ، ط ١ ، (١٩٦٤ م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب العربي ، لبنان .
- غريب الحديث ، الإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبورى ، ط ١ ، (١٣٩٧ هـ) ، مطبعة العانى ، العراق .
- غيث النفع في القراءات السبع ، الإمام علي بن محمد النوري الصفاقسي ، (ت ١١١٨ هـ) ، راجعه الشيخ علي محمد الضباع ، ط ٣ ، (١٣٧٣ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتاوى الإمام النووي = المسائل المثيرة ، ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، ط ٦ ، (١٩٩٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- فتاوى وسائل ابن الصلاح ، الإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمن الشهري (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط ١ ، (١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عنی به محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، سوريا .
- فتح الجواب بشرح الإرشاد ، الإمام العلامة أحمد ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٧١ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، الإمام العلامة زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .

- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، الإمام العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعى (ت ١٠٥٧هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الفردوس بتأثير الخطاب ، الإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني (ت ٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، لبنان .
- الفروع ، الإمام العلامة محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ) ، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي ، ط ١ ، (١٤١٨هـ) ، لبنان .
- فضائل القرآن ، الإمام الحافظ أبو عبيد بن سلام الھروي (ت ٢٢٤هـ) ، حققه مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقى الدين ، ط ٢ ، (١٩٩٩م) ، دار ابن كثیر ، سوريا .
- فضائل القرآن ، الإمام الحافظ محمد بن أیوب بن الضریس البجلي (ت ٢٩٤هـ) ، تحقيق غزوة بدیر ، ط ١ ، (١٩٨٨م) ، دار الفكر ، سوريا .
- الفقیہ والمتفقہ ، الإمام الحافظ أحمد بن علي الخطیب البغدادی (ت ٤٦٢هـ) ، حققه عادل یوسف العزاوی ، ط ٢ ، (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزی ، السعودية .
- الفوائد ، الإمام الحافظ تمام بن محمد بن عبد الله الرازی (ت ٤١٤هـ) ، تحقيق حمدى عبد المجید السلفی ، ط ١ ، (١٤١٢هـ) ، مکتبة الرشد ، السعودية .
- الفواکه الدوانی علی رسالۃ ابن أبي زید القیروانی ، الإمام العلامة أحمد بن غنیم النفراوي المالکی (ت ١١٢٥هـ) ، تصحیح لجنة من رجال العلم ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار الفكر ، لبنان .
- القاموس المحيط ، الإمام الحافظ محمد بن یعقوب الفیروزابادی (ت ٨١٧هـ) ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الكافي في فقه ابن حنبل ، الإمام عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، المکتب الإسلامي ، لبنان .
- كتاب الزهد ، الإمام الحافظ عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، بدون تاريخ ، لبنان .
- کشاف القناع علی متن الإقناع ، الإمام منصور بن یونس البهوتی (ت ١٠٥١هـ) ، تحقيق هلال مصیلحي مصطفی هلال ، (١٤٠٢هـ) ، دار الفكر ، لبنان .

- كشف الخفاء ومزيل الإلbas عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، الإمام العلامة إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٣ ، (١٣٥١هـ) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، العلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الشهير ببحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة ، لبنان .
- الكشف والبيان = تفسير الثعلبي ، الإمام المفسر أحمد بن محمد الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) ، تحقيق الشيخ أبو محمد بن عاشور ، ط ١ ، (٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- المبدع ، الإمام العلامة إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ) ، بدون تحقيق ، (١٤٠٠هـ) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- المبسوط ، الإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، بدون تاريخ ، إدارة القرآن والعلوم ، باكستان .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الإمام الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٨٦م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة المعارف ، لبنان .
- المجموع شرح المهدب ، الإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المجموع لمهما من المسائل من الفروع ، العلامة طه بن عمر السقاف (ت ١٠٦٣هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار القبلة ، السعودية .
- المحتوى ، الإمام علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان .
- مختصر المزنی ، الإمام إسماعيل بن يحيى المزنی (ت ٢٦٤هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- المدخل إلى السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، (١٤٠٤هـ) ، دار الخلفاء للكتاب ، الكويت .

- المدونة الكبرى ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، دار صادر ، لبنان .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، الإمام عبد الله بن أسعد اليافعي اليمني (ت ٧٦٨ هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٩٣ م) ، دار الكتاب الإسلامي ، مصر .
- المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري (ت ٤٥٥ هـ) ، بدون تحقيق ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار المعرفة ، لبنان .
- مستند أبي يعلى الموصلي ، الإمام الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط ٢ ، (١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، سوريا .
- مستند ابن الجعدي ، الإمام الحافظ علي بن الجعدي بن عبيد الجوهرى البغدادى (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، ط ١ ، (١٤١٠ هـ) ، مؤسسة نادر ، لبنان .
- مستند الإمام أحمد ابن حنبل ، الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، (١٩٩٥ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مستند الشهاب = شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والأداب ، الإمام القاضي محمد بن سلامة القضاوي (ت ٤٤٥ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مستند سعد ، الإمام الحافظ أحمد بن إبراهيم الدورقي (ت ٢٤٦ هـ) ، تحقيق عامر حسن صبّري ، ط ١ ، (١٤٠٧ هـ) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- المصاحف ، الإمام الحافظ عبد الله بن سليمانالمعروف بابن أبي داود (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ ، ط ٢ ، (٢٠٠٢ م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- مصنف ابن أبي شيبة ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، (١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، لبنان .

- المصنف ، الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، لبنان .
- مطالب أولي النهى ، الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ) ، بدون تحقيق ، (١٩٦١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- معالم السنن بها مش سنن أبي داود ، الإمام الحافظ حمْدَ بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) ، إعداد عزت عبید الدعايس وعادل السيد ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- المعجم الأوسط ، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٩٨٥م) ، مكتبة المعارف ، السعودية .
- المعجم الكبير ، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- معرفة السنن والآثار ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعي ، ط ١ ، (١٩٩١م) ، دار قتبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، تحقيق الدكتور طيار آلتى قولاج ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، مركز البحوث الإسلامية ، تركية .
- معرفة علوم الحديث ، الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) ، تحقيق معظم حسين ، ط ٢ ، (١٣٩٧هـ) ، لبنان .
- المعرفة والتاريخ ، الإمام الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوسي (ت ٢٧٧هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، (١٤١٩هـ) ، لبنان .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، الإمام محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، اعنى به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- المعني ، الإمام العلامة عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط ١ ، (١٩٨٦م) ، هجر للطباعة ، مصر .

- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار ، الإمام المقرئ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٩٨٣م) ، دار الفكر ، سوريا
- مناقب الشافعي ، الإمام الحافظ أحمد بن الحسين البهيفي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق أحمد صقر ، بدون تاريخ ، دار التراث ، مصر .
- المنامات ، الإمام الحافظ عبد الله بن محمدالمعروف بابن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ) ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، ط ١ ، (١٩٨٩م) ، مكتبة القرآن ، مصر .
- المستظم في تواریخ الملوك والأمم ، الإمام الحافظ عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق الدكتور سهيل زكار ، ط ١ ، (١٩٩٥م) ، دار الفكر ، لبنان .
- منح الجليل شرح على مختصر سيدی خلیل ، العلامة محمد بن أحمد علیش ، بدون تحقيق ، (١٩٨٩م) ، دار الفكر ، لبنان .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (٢٠٠٥م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- مواهب الجليل ، الإمام محمد بن عبد الرحمن الرعيني (ت ٩٥٤هـ) ، بدون تحقيق ، ط ٢ ، (١٣٩٨هـ) ، دار الفكر ، لبنان .
- الموطا ، الإمام مالك بن أنس الأصحابي (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، (٢٠٠٠م) ، دار ابن كثير ، سوريا .
- النجم الوهاب في شرح المنهاج ، الإمام العلامة محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت ٨٠٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية لدار المنهاج ، ط ١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- النشر في القراءات العشر ، الإمام محمد بن محمدالمعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) ، عني به علي محمد الضباع ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة ، لبنان .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ومعه حاشية الإمام علي بن علي الشبراملي (ت ١٠٨٧ م ) ، ط ١ ، ( ١٠٩٦ م ) ، الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت ١٤٠٤ هـ ) ، بدون تحقيق ، ( ١٩٩٣ م ) ، طبعة مصورة ، لبنان .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، الإمام المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وظاهر أحمد الزاوي ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الهدایة شرح بداية المبتدی ، الإمام علي بن أبي بكر المرغینانی (ت ٥٩٣ هـ ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط ١ ، ( ٢٠٠٠ م ) ، دار السلام ، مصر .
- الوسيط في المذهب ، الإمام محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط ١ ، ( ١٩٩٧ م ) ، دار السلام ، مصر .

\* \* \*

## فِهْرِسُ الْأَحَادِيْثُ التَّبَوَيْةُ وَالْفَعْلَيْةُ

٢٠٤	أبو مسعود	- الآيتان من آخر ( سورة البقرة ) من قرأتها
٦٣	النعمان بن بشير	- ألا إن في الجسد مضعة
٢٠٣	عقبة بن عامر	- أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذتين
٤٨	أبو هريرة	- أن الله عز وجل قال من آذى لي ولِي
١٩٨	عائشة	- أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه
٤٧	جابر بن عبد الله	- أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين
١٨٢	أنس بن مالك	- أن رسول الله ﷺ أمر الحبيض بالخروج يوم العيد
١٢٠	معاوية بن أبي سفيان	- أن رسول الله ﷺ خرج على حلقة من أصحابه
١٤٤	أبو قتادة	- أن رسول الله ﷺ كان يطول في الأولى
٢٠٦	عبد الله بن عباس	- أن رسول الله ﷺ كان يقرأ خواتيم ( آل عمران )
٢١٢	عبد الله بن عمر	- أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن
١٥٥	عبد الله بن مسعود	- أنه ﷺ سجد في ( والنجم )
١٥٥	زيد بن ثابت	- أنه قرأ على النبي ﷺ ( النجم ) فلم يسجد
١٠٧	أم سلمة	- أنها نعتت قراءة النبي ﷺ قراءة مفسرة
١٥٣	أبو هريرة	- إذا أمن الإمام فأمنوا
١٣٧	أبو سعيد الخدري	- إذا ثناءب أحدكم فليمسك بيده على فيه
١٥٣	أبو هريرة	- إذا قال الإمام « وَلَا الصَّائِمُونَ »
٤٣	عبد الله بن عباس	- إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن
٤١	عمر بن الخطاب	- إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواماً

- إن الناس لكم تبع وإن رجالاً  
 - إن سرك أن تطوق بها طوقاً من نار فاقبلاها  
 - إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلمين  
 - إنما الأعمال بالنيات  
 - إنما مثل صاحب القرآن كمثل  
 - إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين  
 - اقرأ على القرآن  
 - اقرؤوا (يس) على موتاكم  
 - اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً  
 - اقرؤوا القرآن قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدر  
 - اقرؤوا القرآن وابكونا فإن لم تكتبوا فتباكوا  
 - اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به  
 - بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت  
 - تعاهدوا هذا القرآن فهو الذي نفس محمد بيده  
 - الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة  
 - خير الأعمال الحل والرحلة  
 - خير المجالس أوسعها  
 - خير المجالس ما استقبل به القبلة  
 - خيركم من تعلم القرآن وعلمه  
 - الدال على الخير كفاعله  
 - الدين النصيحة  
 - الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به  
 - رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ

١٩٣	عائشة	- رحمة الله لقد أذكرني آية كنت أسقطتها
١٢٥	البراء بن عازب	- زينوا القرآن بأصواتكم
١٢٨	البراء بن عازب	- سمعت رسول الله ﷺ قرأ في العشاء
٧٣	عبد الله بن مسعود	- سيجيء قوم يسألون بالقرآن فمن سأله بالقرآن
٨٣	سهل بن سعد	- شرف المؤمن قيام الليل
١٥٦	ابن عباس	- (ص) ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي
١٠٩	حذيفة بن اليمان	- صلیت مع النبي ﷺ ذات ليلة
٨٦	أنس بن مالك	- عرضت على أمتي أجور حتى القذاء
٦٥	أبو هريرة	- فليست الأولى أحق من الثانية
٨٤	جابر بن عبد الله	- في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء كل ليلة
١٠٣	أبو ذر	- قام النبي ﷺ بآية يردها حتى أصبح
٢٠٥	عائشة	- كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ (الزمر)
١٩٨	عائشة	- كان النبي ﷺ ينفث على نفسه في المرض
٩٩	عائشة	- كان رسول الله ﷺ يتکىء في حجري
١٢٢	سهل بن سعد	- لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من حمر النعم
١٤٣	أبو هريرة	- لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
٢٠٥	عقبة بن عامر	- لا تمُر بك ليلة إلا قرأت فيها (قل هو الله أحد)
٤١	عبد الله بن عمر	- لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن
٤٢	عبد الله بن مسعود	- لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالاً
٥٧	أنس بن مالك	- لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه
٨٠	عبد الله بن عمرو	- لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاثة
١٩٢	عبد الله بن مسعود	- لا يقولن أحدكم نسيت آية كذا وكذا
١٢٤	أبو موسى الأشعري	- لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود

- ١٢٤ فضالة بن عبيد - الله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن
- ٦٩ صخر الغامدي - اللهم بارك لأمي في بكورها
- ٥٨ أبو هريرة - لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه
- ١٢٤ أبو هريرة - ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت
- ١٢٠ أبو هريرة - ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى
- ١١٩ أبو هريرة وأبو سعيد - ما من قوم يذكرون الله تعالى إلا حفت
- ٤٠ أبو موسى الأشعري - مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترة
- ١٩١ أبو هريرة - النساء في القرآن كفر
- ٥٣ أبو هريرة - من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله تعالى
- ٤٨ جندب بن عبد الله - من صلى الصبح فهو في ذمة الله
- ٥٣ أنس وحديفة وكتب - من طلب العلم ليماري به السفهاء
- ٨٥ عبد الله بن عمرو - من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين
- ١٣٧ أبو هريرة - من قرأ ( والتين والزيتون ) فقال
- ٨٦ سعد بن عبادة - من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله
- ٤٣ معاذ بن أنس - من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه
- ٤٢ عبد الله بن مسعود - من قرأ حرفاً من كتاب الله
- ١٢٨ سعد وأبو لبابة - من لم يتغرن بالقرآن فليس منا
- ٨٧ عمر بن الخطاب - من نام عن حزبه من الليل
- ٨٢ عبد الله بن عمر - نعم الرجل عبد الله لو كان يصلى من الليل
- ٢٠٦ أبو سعيد الخدري - وما أدركك أنها رقية
- ٤٥ أبو مسعود - يوم القوم أثرؤهم لكتاب الله
- ١٨٠ أبو طلحة - يا رسول الله إن الله تعالى يقول ﴿لَنْ نَكُلُّ أَلْيَر﴾
- ٨٣ عبد الله بن عمرو - يا عبد الله لا تكون مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه

- يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتقى  
٤٣ عبد الله بن عمرو
- يقول رب سبحانه وتعالى من شغله القرآن  
٤٢ أبو سعيد الخدري
- يقول الله عز وجل ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذَّبْ عَشْرُ أَتْنَالِهَا﴾  
١٨٠ أبو ذر
- ينزل ربكم كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يمضي شطر  
٨٤ أبو هريرة

\* \* \*

## فِهْرِسُ الْأَثَارِ الشَّرِيفَةِ

- |     |                     |   |
|-----|---------------------|---|
| ١٨٣ | الحكم بن عتيبة      | - أرسل إلى مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالا             |
| ٥١  | القشيري             | - أقل الصدق استواء السر والعلانية                     |
| ٥٨  | ابن عباس            | - أكرم الناس على جليسه الذي يتخطى الناس               |
| ٤٧  | عائشة               | - أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس                     |
| ١٢٠ | أبو الدرداء         | - أن أبو الدرداء رضي الله عنه كان يدرس القرآن         |
| ١١٧ | الحسن               | - أن الحسن كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه     |
| ٢٠٧ | الرمادي             | - أن الرمادي رضي الله عنه كان إذا اشتكت شيباً قال     |
| ٨٢  | حبيب                | - أن حبيب بن أبي ثابت كان يختم قبل الركوع             |
| ١٤٠ | حكيم بن سعد         | - أن رجلاً من المحكمة أتى علياً                       |
| ١٠٢ | بهز بن حكيم         | - أن زراة بن أوفى أمّهم في صلاة الفجر                 |
| ٧٧  | سليم بن عتر         | - أن سليم بن عتر كان يختم في الليلة ثلاثة ختمات       |
| ١٨٤ | عبد الله بن المبارك | - أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم     |
| ١١١ | عبد الله بن عمر     | - أن عبد الله بن عمر كان إذا قرأ القرآن               |
| ٦٢  | عبد الله بن مسعود   | - أن عبد الله بن مسعود كان يقرئ الناس                 |
| ٨٠  | عثمان بن عفان       | - أن عثمان بن عفان كان يفتح القرآن ليلة الجمعة        |
| ٢١٢ | ابن أبي مليكة       | - أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه         |
| ٧٨  | مجاهد               | - أن مجاهداً كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب |
| ٧٨  | أحمد الدورقي        | - أن منصور ابن زاذان كان يختم القرآن فيما بين الظهر   |
| ١٣٠ | أبو هريرة           | - أنا أبا هريرة قرأ «إذا أشتم كورت» يحزنها            |

١٠٨	مجاحد	- أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما
١٠٥	عمر بن الخطاب	- أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف
١٣٩	عبد الله بن مسعود	- أنه صلى فقرأ بأخر (بني إسرائيل) ثم قال
١٣٩	عمر بن الخطاب	- أنه قرأ في صلاة المغرب بمكة ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينُ﴾
١٥٤	عمر بن الخطاب	- أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر (سورة النحل)
١٣٧	الشعبي	- أنه قيل للشعبي إذا قرأ الإنسان ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾
١٧٥	عبد الله بن مسعود	- أنه كان إذا قرأ السجدة سجد ثم سلم
١٨٢	ابن عباس	- أنه كان يجعل رجالاً يرافق رجلاً يقرأ القرآن
٩٧	أبو الدرداء	- أنه كان يقرأ في الطريق
١٣٩	عمر بن الخطاب	- أنه كان يقول فيها سبحان رب الأعلى
١٣٩	إبراهيم النخعي	- أنه كان يكره أن يتأنى القرآن
١٠٣	تميم الداري	- أنه كرر هذه الآية حتى أصبح
٨٨	بعض حفاظ القرآن	- أنه نام ليلة عن حزبه
١٧٨	معان بن رفاعة	- أنهم كرهوا القراءة بعد العصر
١٢١	الأوزاعي وابن عطية	- أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق
٥٠	المرعشي	- الإخلاص استواء أفعال العبد
٨٣	يزيد الرقاشى	- إذا أنا نمت ثم استيقظت ثم نمت فلا نامت عيناي
١٣٧	مجاحد	- إذا ثاءب أمسك عن القراءة
١٧٩	ابن مسعود والنخعي	- إذا سأله أحدكم أخيه عن آية فليقرأ ما قبلها
٥٢		- إذا طلبت الله تعالى بالصدق أعطاك مرآة
١٣٨	ابن عباس وابن الزبير	- إذا قرأ ﴿سَيَّجَ أَسْمَارِكَ الْأَعْلَى﴾
١٣٦	عطاء	- إذا كان يقرأ فعرض له ريح
٨٢	سعد بن أبي وقاص	- إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة

٨٣	أبو الأحوص الجشعبي	- إن كان الرجل ليطرق الفسطاط طروداً
٤٨	أبو حنيفة والشافعي	- إن لم يكن العلماء أولياء الله فليس الله ولنـي
٧٢	الحسن البصري	- إن من كان قبلكم رأوا القرآن رسائل من ربهم
٤٣	ابن مسعود	- إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى
٥٠	ابن عباس	- إنما يحفظ الرجل على قدر نيته
٥٠	أبو عاصم النيل	- إنما يعطي الناس على قدر نياتهم
٩٩	أبو موسى الأشعري	- إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي
٩٩	عائشة	- إني لأقرأ حزبي وأنا مضجعة على السرير
٤٣	ابن مسعود	- اقرؤوا القرآن فإن الله تعالى لا يعذب قلباً
٥٠	الفضيل بن عياض	- ترك العمل لأجل الناس رباء
٦٩	الشافعي	- تفقهه قبل أن ترأس
٦٩	عمر بن الخطاب	- تفقهوا قبل أن تسودوا
٩٧	الشعبي	- تكره قراءة القرآن في ثلاثة مواضع
٥٠	ذو التون	- ثلات من علامات الإخلاص
٧٢	الفضيل بن عياض	- حامل القرآن حامل راية الإسلام
١٠٤	عبد بن حمزة	- دخلت على أسماء رضي الله عنها وهي تقرأ
١٢٦	الأعمش	- دخلت على إبراهيم وهو يقرأ في المصحف
١٠٣	إبراهيم الخواص	- دواء القلب خمسة أشياء
١٣١	عمر بن الخطاب	- ذكرنا ربنا
١١٧	عبد الله بن مسعود	- ذلك منكس القلب
٦٧	ابن عباس	- ذلت طالباً فعززت مطلوبـاً
١٠٦	أبو رجاء	- رأيت ابن عباس رضي الله عنه وتحت عينيه مثل الشراك
٨٤	سلمان الأنماطي	- رأيت علي بن أبي طالب في المنام يقول

١٠٦	هشام بن حسان	- ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين
١٠٤	عبد الله بن مسعود	- ردد ابن مسعود <b>﴿رَبِّ زَادَنِ عِلْمًا﴾</b>
١٠٤	سعيد بن جبير	- ردد سعيد بن جبير رضي الله عنه <b>﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾</b>
١٠٥	سعيد بن جبير	- ردد سعيد بن جبير رضي الله عنه <b>﴿مَا عَرَكَ بِرِيكَ الْكَرِيمَ﴾</b>
١٠٤	سعيد بن جبير	- ردد سعيد بن جبير رضي الله عنه <b>﴿وَأَنَّهُوا يَوْمًا تُجَمَّعُونَ﴾</b>
٤٤	عبد الحميد الحمانى	- سألت سفيان الثوري عن الرجل
٩٧	ابن وهب	- سألت مالكاً عن الرجل يصلى من آخر الليل
٥١	الحارث المحاسبي	- الصادق هو الذي لا يبالي
٦١	معمر بن راشد	- طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله
٦١	سفيان الثوري	- طلبهم للعلم نية
١٢٥	علي بن أبي طالب	- طوبى لهؤلاء كانوا أحب الناس إلى رسول الله ﷺ
١٠٦	أبو صالح	- قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر
١١٧	عمر بن الخطاب	- قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة الأولى
١٩٤	عبد الله بن مسعود	- قرأت على رسول الله ﷺ سورة النساء
١٨٠	مسروق	- قلت لعائشة رضي الله عنها ألم يقل الله
١٢١	وهب	- قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون
١٣٠	ابن أبي مليكة	- قيل لابن أبي مليكة أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت
٧٩	إبراهيم بن سعد	- كان أبي يتحبب بما يحل حبوته حتى يختتم القرآن
١٠٢	ابن أبي الحواري	- كان أحمد بن أبي الحواري إذا قرئ عنده القرآن
١٨٢	قتادة	- كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن
٧٨	أبو عثمان المغربي	- كان ابن الكاتب يختتم بالنهار أربع ختمات
١٠٥	الضحاك	- كان الضحاك إذا تلا <b>﴿لَكُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلْلَلٌ مِنَ النَّارِ﴾</b>
٤٥	ابن عباس	- كان القراء أصحاب مجلس عمر

٧٩	منصور	- كان علي الأزدي يختم فيما بين المغرب والعشاء
٢٠٦	طلحة بن مصرف	- كان يقال إن المريض إذا قرئ عليه القرآن وجد خفة
٨٣	إبراهيم النخعي	- كان يقال أقرؤوا من الليل ولو حلب شاة
٢٠٧	الشعبي	- كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت (سورة البقرة)
١٨٣	مجاحد	- كانوا يجتمعون عند ختم القرآن يقولون تنزل الرحمة
٨١	عمر بن مرة	- كانوا يحبون أن يختتم القرآن من أول الليل أو من أول النهار
٢٠٥	إبراهيم النخعي	- كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة
١٨٢	طلحة وحبيب والمسيب	- كانوا يصيبحون في اليوم الذي يختتمون فيه القرآن صياماً
٢٠٥	إبراهيم النخعي	- كانوا يعلمونهم إذا أتوا إلى فرشهم أن يقرؤوا المعوذتين
١٩٥	إبراهيم النخعي	- كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان وقراءة فلان
١٣٣	عبد الله بن أبي الهذيل	- كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية
٢٠٩	أبو حاتم السجستاني	- كتب عثمان رضي الله عنه سبعة مصاحف
١٢٦	أبو العالية	- كنت جالساً مع أصحاب رسول الله ﷺ
١٠٨	ابن عباس	- لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلى
١٩٦	عطاء	- لا بأس بكتاب القرآن في قبلة المسجد
١٣٣	الفضيل بن عياض	- لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها
٥١	السري السقطي	- لا تعمل للناس شيئاً ولا تترك لهم شيئاً
١٩٣	أبو عبد الرحمن السلمي	- لا نقل أسقطت آية كذا
١٨٠	مطرف بن عبد الله	- لا تقولوا إن الله تعالى يقول ولكن
٩٧	أبو ميسرة	- لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب
١٤٧	عبد الله بن مسعود	- لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن
٢٠٤	علي بن أبي طالب	- ما أرى أحداً يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ
٦٤	الربيع	- ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعي ينظر إلى

١٢١	الضحاك	- ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله ﷺ
٢٠٥	علي بن أبي طالب	- ما كنت أرى أحداً يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات
٥٦	أبو سعيد الخدري	- مرحباً بوصية رسول الله ﷺ
٤٤	ابن مسعود	- من أحب القرآن فليشر
١٢٠	ابن عباس	- من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً
٦٤	علي بن أبي طالب	- من حق العالم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه
٨١	طلحة بن مصرف	- من ختم القرآن آية ساعة من النهار صلت عليه الملائكة
٨٥	ابن عباس	- من صلّى بالليل ركعتين فقد بات لله ساجداً
٢٠٣	أبو سعيد الخدري	- من قرأ (سورة الكهف) ليلة الجمعة أضاء له
١٨٣	حميد الأعرج	- من قرأ القرآن ثم دعا أمن على دعائه أربعة آلاف ملك
٥١	سهل التستري	- نظر الأكياس في تفسير الإخلاص
٨٧	أبوأسيد	- نمت البارحة عن وردي حتى أصبحت
٦٤	مالك وابن سيرين	- هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم
١٠٨	ابن مسعود	- هذا كهد الشعر
١٩٤	عبد الله بن مسعود	- هذا مقام الذي أنزلت عليه (سورة البقرة)
٥٤	الشافعي	- وددت أن هذا الخلق تعلموا هذا العلم
٥٤	علي بن أبي طالب	- يا حملة العلم اعملوا به
٧١	عمر بن الخطاب	- يا عشر القراء ارفعوا رؤوسكم
٦٣		- يطيب القلب للعلم كما تطيب الأرض للزراعة
٧١	الفضل بن عياض	- ينبغي لحامل القرآن ألا تكون له حاجة إلى أحد
٧٢	عبد الله بن مسعود	- ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله
٥٨	أبيوب السختياني	- ينبغي للعالم أن يضع التراب على رأسه تواضعاً

\* \* \*

## مُحتَوى الْكِتَاب

٥ .....	بين يدي الكتاب .....
٩ .....	ترجمة الإمام محيي الدين النووي .....
١٧ .....	وصف النسخ الخطية .....
١٩ .....	منهج العمل في الكتاب .....

### « التبيان في آداب حملة القرآن »

٣٣ .....	خطبة الكتاب .....
٣٩ .....	الباب الأول : في أطراف من فضيلة تلاوة القرآن وحملته .....
٤٥ .....	الباب الثاني : في ترجيح القراءة والقاريء على غيرهما .....
٤٦ .....	الباب الثالث : في إكرام أهل القرآن ، والنهي عن إيدائهم .....
٤٩ .....	الباب الرابع : في آداب معلم القرآن ومتعلمه .....
٤٩ .....	فصل في إخلاص المقرئ والقاريء .....
٥٢ .....	فصل في الإعراض عن أعراض الدنيا .....
٥٣ .....	فصل في محذورات نية التعليم .....
٥٥ .....	فصل في أخلاق معلم القرآن .....
٥٥ .....	فصل في إحسان المعلم لطالب القرآن .....
٥٦ .....	فصل في نصح المعلم لطالب القرآن وإكرامه .....
٥٩ .....	فصل في تأديب المتعلم بالأداب السننية .....
٥٩ .....	فصل في حكم التعليم .....
٦٠ .....	فصل في حرص المعلم على تعليم طلابه .....
٦١ .....	فصل في الاعتناء بالطلاب وترتيب تقديمهم .....
٦١ .....	فصل في نية طالب العلم .....

٦١ .....	فصل في آداب المعلم
٦٢ .....	فصل في إعزاز العلم
٦٢ .....	فصل في توسيع مجلس العلم
٦٣ .....	فصل في آداب المتعلم
٦٤ .....	فصل في أهلية المعلم واحترام الطالب له
٦٥ .....	فصل في آداب الدخول إلى مجلس العلم
٦٦ .....	فصل في آداب طالب العلم مع رفاقه
٦٧ .....	فصل في اختيار أفضل أوقات الشيخ ، وفي الصبر على العلم
٦٨ .....	فصل في الحرص على العلم
٦٩ .....	فصل في التبكير في القراءة ، وفي نفي الحسد والعجب
٧١ .....	<b>الباب الخامس : في آداب حامل القرآن</b>
٧٢ .....	فصل في التحذير من اتخاذ القرآن معيشة ، وفي حكم أخذ الأجرة على تعليمه
٧٥ .....	فصل في الكلام عن ختم القرآن في مدة معينة
٨٢ .....	فصل في المحافظة على القراءة في الليل
٨٥ .....	فصل في الأمر بتعهد القرآن والتحذير من تعريضه للنسبيان
٨٧ .....	فصل في من نام عن ورده
٨٩ .....	<b>الباب السادس : في آداب القراءة</b>
٨٩ .....	فصل في استحباب السواك لقراءة القرآن
٩١ .....	فصل في حكم قراءة القرآن بغير طهارة
٩٣ .....	فصل في التيمم لقراءة القرآن
٩٥ .....	فصل في أماكن قراءة القرآن
٩٨ .....	فصل في استقبال القبلة وكيفية الجلوس لقراءة القرآن
٩٩ .....	فصل في استحباب الاستعاذه
١٠٠ .....	فصل في المحافظة على البسملة
١٠١ .....	فصل في تدبر القرآن والخشوع عند القراءة

١٠٣	فصل في استحباب ترديد الآية للتذير .....
١٠٥	فصل في البكاء عند قراءة القرآن .....
١٠٧	فصل في استحباب ترتيل القرآن .....
١٠٩	فصل في استحباب التسبيح والاستعاذه والسؤال في القراءة إذا مر بما يناسب ذلك .....
١١٠	فصل في التنبيه على احترام القرآن من بعض ما يتسهل به بعض الغافلين .....
١١٣	فصل في حكم قراءة القرآن بغير العربية .....
١١٤	فصل في حكم قراءة القرآن بالقراءات المتواترة والشاذة .....
١١٦	فصل في حكم الانتقال من قراءة إلى أخرى .....
١١٦	فصل في ترتيب القراءة .....
١١٨	فصل في تفضيل القراءة في المصحف .....
١١٩	فصل في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئين من الجماعة والسامعين ، وبيان فضيلة من جمعهم عليها وحرضهم ونديهم إليها .....
١٢٢	فصل في الإدراة بالقرآن .....
١٢٣	فصل في رفع الصوت بالقراءة .....
١٢٧	فصل في استحباب تحسين الصوت بالقرآن .....
١٣٠	فصل في استحباب طلب القراءة الطيبة من حسن الصوت .....
١٣٢	فصل في مراعاة المعنى في ابتداء القراءة ووقفها .....
١٣٣	فصل في أحوال تكره فيها القراءة .....
١٣٥	فصل في إنكار بعض البدع في القراءة .....
١٣٦	فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها .....
١٣٩	فصل في قراءة القرآن يراد بها الكلام .....
١٤٠	فصل فيما يقطع القراءة لأجله .....
١٤٢	فصل في استحباب القيام لأهل الفضل من العلماء والصالحين .....

فصل في أحكام نفيسة تتعلق بالقراءة في الصلاة ، أبالغ في اختصارها ؟ فإنها مشهورة في كتب الفقه .....	١٤٣
فصل في الجمع بين السور في ركعة .....	١٤٧
فصل في العجر والإسرار بالقراءة في الصلاة .....	١٤٨
فصل في سكتات الإمام في الصلاة الجهرية .....	١٤٩
فصل في معاني «آمين» وأحكامها .....	١٥١
فصل في سجود التلاوة .....	١٥٤
فصل في بيان عدد السجادات و محلها .....	١٠٥
فصل في شروط صحة سجود التلاوة .....	١٠٩
فصل في حكم السجود في الصلاة لغير العزائم .....	١٥٩
فصل فيمن يسن له السجود .....	١٦٠
فصل في اختصار السجود .....	١٦٢
فصل في أحكام تتعلق بسجود التلاوة في الصلاة .....	١٦٣
فصل في وقت السجود للتلاوة .....	١٦٥
فصل في حكم تكرار آية السجدة .....	١٦٦
فصل في حكم سجود التلاوة للراكب على الدابة .....	١٦٧
فصل في حكم قراءة آية السجدة في غير محلها من الصلاة .....	١٦٧
فصل في حكم قراءة آية السجدة بالفارسية .....	١٦٨
فصل في عدم ارتباط سجود المستمع بسجود القارئ .....	١٦٨
فصل في حكم قراءة آية السجدة للإمام .....	١٦٨
فصل في حكم سجود التلاوة في الأوقات المنهي عنها .....	١٦٩
فصل في حكم قيام الركوع مقام سجود التلاوة .....	١٧١
فصل في صفة السجود .....	١٧١
فصل في الأوقات المختارة للقراءة .....	١٧٨
فصل في القارئ ماذا يفعل إذا أرتجع عليه .....	١٧٩
فصل في صيغة الاستدلال بالآيات القرآنية .....	١٧٩

فصل في آداب الختم وما يتعلّق به ..... ١٨١	
الباب السابع : في آداب الناس كلهم مع القرآن ..... ١٨٧	
فصل في وجوب تعظيم القرآن ..... ١٨٨	
فصل في حكم تفسير القرآن ..... ١٩٠	
فصل في حرمة المرأة والجدال في القرآن ..... ١٩١	
فصل في أدب السؤال عن الأمور التوقيفية في القرآن ..... ١٩٢	
فصل في كراهة قوله : « نسيت آية كذا » ..... ١٩٢	
فصل في حكم تسمية السور ..... ١٩٣	
فصل في حكم نسبة القراءة إلى الأئمة القراء ..... ١٩٤	
فصل في حكم تعليم القرآن للكافر ..... ١٩٥	
فصل في حكم كتابة القرآن للرقية ..... ١٩٥	
فصل في حكم نقش القرآن على الحيطان والثياب ، وفي حكم كتابة الحروز ..... ١٩٦	
فصل في النفح مع القرآن للرقية ..... ١٩٧	
الباب الثامن : في الآيات والسور المستحبة في أوقات وأحوال مخصوصة .. ١٩٩	
فصل فيما يقرأ الإمام في الجمعة والعيدين ..... ١٩٩	
فصل فيما يقرأ في سنتي الفجر والمغرب ، وفيما يقرأ في الاستخارة والوتر ..... ٢٠١	
فصل فيما يستحب قراءته يوم الجمعة ..... ٢٠٢	
فصل في استحباب قراءة آية الكرسي والمعوذتين ..... ٢٠٣	
فصل فيما يقرأ عند النوم ..... ٢٠٤	
فصل فيما يقرأ بعد الاستيقاظ ..... ٢٠٦	
فصل فيما يقرأ عند المريض ..... ٢٠٦	
فصل فيما يقرأ عند الميت ..... ٢٠٧	
الباب التاسع : في كتابة القرآن وإكرام المصحف ..... ٢٠٨	
فصل في كتابة المصحف ونقطه وشكله ..... ٢١٠	
فصل في حكم كتابة القرآن بالنحاس وعلى الجدران ..... ٢١١	

فصل في وجوب صيانة المصحف واحترامه ..... ٢١١	
فصل في حكم السفر بالمصحف إلى أرض العدو ، وبيعه من الذمي ، وحمله للمجنون والصبي ..... ٢١٢	
فصل في حكم مس المصحف وحمله للمحدث ..... ٢١٣	
فصل في حكم حمل المصحف بواسطة أو حائل ..... ٢١٤	
فصل في حكم كتابة المحدث المصحف ..... ٢١٤	
فصل في حكم مس كتب التفسير والحديث والفقه وما حوى آيات قرآنية . ..... ٢١٥	
فصل في حكم مس المصحف لمن عليه نجاسة ..... ٢١٧	
فصل في حكم مس المصحف لفاقد الماء ..... ٢١٨	
فصل في حكم طهارة الصبي لمس المصحف ..... ٢١٨	
فصل في حكم بيع المصحف وشرائه ..... ٢١٩	
<b>الباب العاشر : في ضبط الأسماء واللغات المذكورة في الكتاب على ترتيب وقوعها ..... ٢٢١</b>	
<b>خاتمة الكتاب ..... ٢٣٦</b>	
<b>أهم المصادر والمراجع ..... ٢٣٩</b>	
<b>فهرس الأحاديث النبوية القولية والفعلية ..... ٢٥٤</b>	
<b>فهرس الآثار الشريفة ..... ٢٥٩</b>	
<b>محتوى الكتاب ..... ٢٦٥</b>	